A/51/3/Rev.1

الأمـــم المتحـــدة

تقريـــر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1)

A/51/3/Rev.1

تقريـــــر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رمـــوز وثائـــق الأمـم المتحدة من حروف وأرقام.

ISSN 0252-497X

المحتويات

		الصفحة
ملاحظة من المحرر		vii
تصدير من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي السفير جان ماري كاكو جيرفيس		ix
الفصل		
الأول -	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها	١
الثاني -	الجزء الرفيع المستوى:	
	التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة	٧
الثالث -	الجزء المتعلق بالتنسيق:	
	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة	١٨
	ألف- تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر	١٨
	باء - تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتصل بالجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٥	٣٤
الرابع -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية:	
	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي	٤٤
	ألف- متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة	٤٤
	باء - تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني	٤٨
	جيم- النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	٥٧
الخامس -	الجزء العام	٦١
	ألف- المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان	٦١
	١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٦١
	٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٥
	٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٦
	٤ - مسائل حقوق الإنسان	٧٢
	٥ - النهوض بالمرأة	٩٩
	٦ - مسائل التنمية الاجتماعية	١١٥

المحتويات

الصفحة

	٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢٧
	٨ - المخدرات	١٧٢
	٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٩٤
باء -	المسائل الاقتصادية والبيئية	١٩٥
	١ - التنمية المستدامة	١٩٥
	٢ - التجارة والتنمية	٢٠٢
	٣ - الأغذية والتنمية الزراعية	٢٠٣
	٤ - الموارد الطبيعية	٢٠٣
	٥ - الطاقة	٢١١
	٦ - مسائل السكان	٢١٦
	٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٢٢٠
	٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٢١
	٩ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية	٢٢٥
جيم-	التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٤٣
دال -	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٥١
هاء-	مسائل التنسيق	٢٥٤
	١ - تقارير هيئتي التنسيق	٢٥٤
	٢ - التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات	٢٥٦
	٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٥٩
واو -	المنظمات غير الحكومية	٢٦٣
زاي-	المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٩٠
حاء-	أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال	٢٩٣
السادس -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٩٦
السابع -	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	٢٩٨

المحتويات

الصفحة

الثامن - المسائل التنظيمية ٣١٣

ألف- الإجراء الذي اتخذه المجلس ٣١٣

باء - الإجراءات ٣٣١

١ - أعضاء مكتب المجلس ٣٣١

٢ - جدول أعمال دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٩٦ ..... ٣٣٢

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس ٣٣٢

٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٣٣٣

٥ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٣٣٤

٦ - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ٣٣٤

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٣٣٤

٨ - الإدارة العامة والتنمية ٣٣٤

٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥ ..... ٣٣٥

١٠ - اللجنة العالمية للثقافة والتنمية ٣٣٥

١١ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٣٣٥

١٢ - اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ٣٣٦

١٣ - جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ ..... ٣٣٦

١٤ - اشتراك المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣٧

١٥ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية ٣٣٧

١٦ - استئناف دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦ ..... ٣٣٧

١٧ - مواضيع أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ ..... ٣٣٧

المحتويات

الصفحة

١٨ - الموافقة على طلبين للحصول على عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ٣٣٨

١٩ - تغيير موعد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧ ..... ٣٣٨

المرفقات

الأول - جدولا أعمال دورتي الجلس لعام ١٩٩٦ ..... ٣٣٩

الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ٤٤٣

الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها ٣٩٩

الرابع - قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٦ ..... ٤٠١

ملاحظة من المحرر

يشمل هذا التقرير أعمال المجلس في عام ١٩٩٦.

ويتضمن التقرير موجزا للإجراءات التي اتخذها المجلس في إطار كل بند من بنود جدول أعماله، بما في ذلك القرارات والمقررات المتخذة وسجلات التصويت.

وستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الجلسات العامة.

وتصدر قرارات المجلس ومقرراته وتقارير لجانه ولجانه الدائمة في ملحقات الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يلي قائمة بالملحقات لعام ١٩٩٦.

رقم الملحق		رمز الوثيقة
١	القرارات والمقررات المتخذة في عام ١٩٩٦*	E/1996/96
٢	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة	E/1996/22
٣	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين	E/1996/23 و Corr.1
٤	تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية	E/1996/24
٥	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين	E/1996/25
٦	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأربعين	E/1996/26
٧	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والثلاثين	E/1996/27
٨	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة	E/1996/28
٩	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية	E/1996/29
١٠	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة	E/1996/30 و Corr.1

* صدرت في البداية في الوثيقة A/51/3, Parts I, II and IV.

رقم الملحق		رمز الوثيقة
١١	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثالثة	E/1996/31
١٢	تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ١٩٩٦	E/1996/32/Rev.1
١٣	تقرير المجلس التنفيذي لبرناج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ١٩٩٦	E/1996/33
١٤	تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا	E/1996/34
١٥	تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	E/1996/35
١٦	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	E/1996/36
١٧	تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي يصدر كل سنتين	E/1996/37
١٨	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين	E/1996/76

تصدير من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
السفير جان ماري كاكو جيرفيس

لقد مثلت دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦ نهاية وبداية معا. فقد كانت المناسبة الأخيرة التي أجرى فيها المجلس مداولاته وفقا للشكل الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٨. وفي الوقت ذاته، بدأ المجلس عملية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المعنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، الذي وضعت الجمعية به إطارا جديدا لعمل المجلس. ومن دواعي سروري أن يعتمد المجلس تشريعات هامة في عدد من المجالات خلال دورته الموضوعية وأن يتخذ خطوات في الاتجاه الابتكاري الذي رسمت الجمعية العامة مساره في قرارها ٢٢٧/٥٠. وأعتقد على وجه الخصوص أن الدول الأعضاء تستطيع أن تنظر بارتياح إلى نتائج الجزأين المتعلقين بالتنسيق والأنشطة التنفيذية وإلى اعتماد قرارات هامة، في جملة القرارات، بشأن المنظمات غير الحكومية، ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، والتعاون مع مؤسسات بريتون وودز، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ومراقبتهما، وتقديم المساعدة الإنسانية.

ولدى استعراض أعمال المجلس في مختلف أجزاء عمله، يبدو واضحا أن الجزء الرفيع المستوى ما زال يتطلب الكثير مما يستصوب عمله، رغم ما ينطوي عليه من إمكانيات كبيرة للنجاح. ومما لا شك فيه أن حضور الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية الدولية أساسي لإجراء حوار سياسي مفيد خلال ذلك الجزء. وأدى تغيب معظم الرؤساء التنفيذيين عن الدورة الموضوعية لهذا العام إلى إضعاف الحوار إلى حد بعيد. أما بالنسبة لما تبقى من الجزء الرفيع المستوى، فإن وجود موضوع جيد التحديد يتمتع بأولوية دولية عليا قد أسهم في إجراء حوار أكثر تركيزا وتحقيق اشتراك وزاري أوسع نطاقا. غير أن الجزء الرفيع المستوى ما زال يفتقر إلى عنصرين أساسيين: أولهما، هو وجود ناتج واضح ومحدد، وثانيهما، هو إجراء حوار نشط صريح فيما بين المشتركين. وأنا على ثقة من أن الاقتراح الداعي الى التوصل إلى استنتاجات متفق عليها نابعة من الجزء الرفيع المستوى بدءا من العام المقبل سيضمن تحقيق نتائج أدق. أما فيما يتعلق بالحوار بين المشتركين، فأود أن ألاحظ أنه على الرغم من أن الكلمات جزء أساسي من الجزء الرفيع المستوى، ينبغي لهذا الجزء ألا يقتصر على البيانات فحسب. والحق أن الحاجة تدعو إلى إيجاد السبل الكفيلة بقيام جميع المعنيين بعرض البيانات على نحو أكثر تنظيما مع تحقيق فرصة لإجراء حوار بناء وأقوى تفاعلا.

أما اتجاه الجزء المتعلق بالتنسيق جيدا، الذي يؤدي مهامه جيدا، فقد استمر واكتسب مزيدا من التعزيز في هذه السنة. فالمجلس يعيد بالتدريج تجهيز نفسه ليؤدي الدور التنسيقي المتوخى له في ميثاق الأمم المتحدة. وقد دلت الاستنتاجات المتفق عليها في هذه السنة على رغبة المجلس في تأكيد بسط سلطته على أجهزته الفرعية بطريقة بناءة. فتحقيق المواءمة والتنسيق في برامج عمل اللجان الفرعية التابعة للمجلس في مجال القضاء على الفقر يمثل خطوة هامة نحو تحقيق هذا الاتجاه الشامل نفسه. فليس المجلس في وضع أفضل يمكنه من توجيه أعمال لجانه الفنية فحسب، بل ستتمكن اللجان نفسها أيضا من أن يستفيد بعضها من أعمال البعض الآخر بطريقة أكثر اتساقا وتعاونا. كذلك، توفر استنتاجات

المجلس لمنظومة الأمم المتحدة توجيها واضح المعالم في سبيل تقديم دعم متكامل للقضاء على الفقر على الصعيد القطري وفي سبيل إدماج المنظور المتعلق بالجنسين في أعمال المنظومة.

وفي الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي، قام المجلس برصد وتوجيه تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ فيما يتعلق بالاستعراض الشامل الذي يتناول كل ثلاث سنوات سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. وقد كان تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع مفيدا على وجه الخصوص، نظرا لتركيزه المحدد بوضوح على مجالات مختارة وتحديد المشاكل وما يتصل بذلك من توصيات. وفضلا عن ذلك، فإن الحوار مع الرؤساء التنفيذيين وفريقين ميدانيين تابعين لمنظومة الأمم المتحدة قد أتاح للمجلس فرصة تحقيق مزيد من تفهم الاحتياجات فيما يتعلق بالتوجيه. لذلك، يحتوي القرار الذي اعتمده المجلس على نطاق من الأحكام الموضوعية التي تعزز موالاة إصلاح الأنشطة التنفيذية في المجالات الرئيسية المتمثلة في مواءمة القواعد والإجراءات، والخدمات الإدارية المشتركة، وأماكن العمل المشتركة، وتعزيز الرصد والتقييم. وفضلا عن ذلك، فقد وضع الأساس كي ينظر المجلس على نحو بناء في عام ١٩٩٧ في بعض جوانب تمويل الأنشطة التنفيذية.

وفي الجزء العام، عالج المجلس طائفة كبيرة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والتنسيق واتخذ عددا من القرارات الهامة. غير أن المقرر والقرار اللذين اتخذهما المجلس بوصفهما جزءا من اختتام استعراضه لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية يجب أن يبرزا بوصفهما الانجاز الرئيسي للجزء العام لهذه السنة. أما فيما يتعلق بجدول أعمال هذا الجزء، فما زال مثقلا ومجزءا ويحتاج إلى تبسيط. وقد اكتسبت هذه المهمة مؤخرا صفة الاستعجال، لأنه سيطلب إلى المجلس اعتبارا من عام ١٩٩٧ أن يستكمل برنامج عمله في غضون أربعة أسابيع.

وستكون السنة المقبلة حاسمة بالنسبة للمجلس. إذ ستلزم المحافظة على زخم الإصلاح الذي استهلته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٧/٥٠، وذلك لتنفيذ الأحكام ذات الصلة بعمله على وجه الكمال والسرعة. وإنني على ثقة من أن أعضاء المجلس في السنة المقبلة سيكونون على مستوى هذه المهمة. ومن ناحيتي، سأكفل أن يرعى مكتب عام ١٩٩٦ الخبرة العامة التي اكتسبناها في المرحلة الأولية من تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والدروس المستفادة خلال السنة، وأن ينقلها إلى دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٧.

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ١٩٩٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. ويرد أدناه ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي: النظر في التقارير المقدمة من المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الاحتفال بمرور خمسين سنة على بدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة

بموجب المقرر ٢٢٦/١٩٩٦، أيد المجلس المقرر ١٨/١٩٩٦ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأوصى فيه الجمعية العامة بأن تكرس جلسة عامة خلال دورتها الحادية والخمسين للاحتفال بمرور خمسين سنة على بدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة. كما أوصى بأن توافق الجمعية العامة على ذلك في دورتها الحادية والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل لهذا المقرر، انظر الفصل الرابع، الفرع جيم.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

إجراءات مكافحة الفساد

بموجب القرار ٨/١٩٩٦، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه. وللاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٧.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

بموجب القرار ٩/١٩٩٦، أوصى المجلس، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه، وللاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٧.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

بموجب القرار ١٧/١٩٩٦، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بعقد دورة استثنائية، للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، وأن يقترح استراتيجيات وطرائق، وأنشطة عملية، وتدابير محددة جديدة من أجل تعزيز التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة؛ كما قرر أن يقترح عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام عام ١٩٩٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يحوي توصيات بشأن الناتج المحتمل للدورة الاستثنائية المقترحة

للجمعية العامة، والمسائل التنظيمية المتصلة بذلك. وللاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٨.

تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات

بموجب القرار ٢٠/١٩٩٦، طلب المجلس من الجمعية العامة أن ترصد موارد كافية، ضمن الميزانية العادية، لتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وللاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٨.

اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، ولا سيما المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها

بموجب الجزء الثاني من القرار ٢٩/١٩٩٦، طلب المجلس إلى الأمين العام، ضمن أمور أخرى، أن يقترح على الجمعية العامة، تنفيذا لهذا القرار، ما قد يلزم إدخاله على برنامج عمل الأمانة العامة من تعديلات لتخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وللاطلاع على النص الكامل لهذا القرار، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٨.

تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية

بموجب القرار ٣٠/١٩٩٦ طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، من أجل تنفيذ القرار، أي تعديلات قد يلزم إدخالها على برنامج عمل الأمانة العامة من أجل رصد موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وللاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٨.

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

بموجب القرار ١/١٩٩٦، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه. وللاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر الفصل الخامس، الفرع باء - ١.

المسائل الاقتصادية والبيئية: متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

بموجب القرار ٥١/١٩٩٦، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد فيه. وللاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر الفصل الخامس، الفرع باء - ٩.

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية

بموجب المقرر ٢٩٧/١٩٩٦، أوصى المجلس بأن تدرس الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين مسألة اشتراك المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، على ضوء الخبرة المستفادة من خلال ترتيبات التشاور بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع واو.

٢ - كما يسترعى اهتمام الجمعية العامة إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذها المجلس.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

بموجب المقرر ٢٥٤/١٩٩٦، أيد المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٦، طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

بموجب المقرر ٢٥٥/١٩٩٦، طلب المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٦، إلى الأمين العام، أن يتخذ التدابير اللازمة ليحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين نتائج مشاوراته مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وأشكال التعصب المعاصرة المتصلة بذلك. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

بموجب المقرر ٢٦٠/١٩٩٦، وافق المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني كل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء ولايته وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حقوق الإنسان للمعوقين

بموجب المقرر ٢٦١/١٩٩٦، وافق المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٦، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

بموجب المقرر ٢٦٧/١٩٩٦، وافق المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٦، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن

نتائج الاتصالات التي يجريها وفقا للفقرة ٩ من ذلك القرار، فضلا عن أي تطورات أخرى متصلة بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة قبل الأخيرة من فقرات الديباجة من القرار ذاته. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٧٢، وافق المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٥، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ قرار اللجنة، بما في ذلك التدابير المتخذة وما تسفر عنه من نتائج، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين الحالة الراهنة. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٧٤، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٨، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٧٥، أيد المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٩، قرار اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملا بقرار اللجنة. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في العراق

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٧٧، أيد المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٢، قرار اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا دوريا إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في العراق وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في السودان

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٧٨، أيد المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٣، قرار اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان سنة إضافية. ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل لهذا المقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٧٩، وافق المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤، على دعوة اللجنة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، الى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة. وللاطلاع على النص الكامل لهذا المقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٨٠، أيد المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٥، قرار اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٨١، أيد المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٦، قرار اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة إضافية، ووافق على طلبي اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم توصيات بشأن الحالات التي يُستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل لهذا المقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٨٤/ وافق المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٩، على طلب اللجنة إلى المقررين الخاصين المعنيين بموضوعي استقلال القضاة والاعدام التعسفي، اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة إلى نيجيريا بهدف التحقيق، أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مشتركا عن النتائج التي يتوصلان إليها، بالاضافة إلى أية ملاحظات تتعلق بالآليات الأخرى ذات الصلة، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما وافق على طلب اللجنة إليهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

بموجب المقرر ١٩٩٦/٢٨٥، وافق المجلس، بعد أن أحاط لما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٠، على قرار اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، لإقامة الاتصالات المباشرة أو مواصلتها مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن فيه الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاميهم، كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

بموجب المقرر ٢٨٧/١٩٩٦، أيد المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/١٩٩٦، تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بما في ذلك حالة الأقليات، التي من قبيل البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

حقوق الطفل

بموجب المقرر ٢٨٨/١٩٩٦، وافق المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة من الموارد القائمة، لأجل تيسير الاضطلاع الكامل بولايتها ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على النص الكامل للمقرر، انظر الفصل الخامس، الفرع ألف - ٤.

الفصل الثاني

الجـــزء الرفيـــع المستوى

التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعهـا وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

مقدمة

١ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. (من الجلسة ٨ إلى الجلسة ١٥ للمجلس)؛ ويرد وصف لما جرى من أعمال المجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.8-15). وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(أ) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18 و Add.1))؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة (E/1996/57)؛

(ج) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٦ (E/1996/60).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، عرض رئيس المجلس ملخص الجزء الرفيع المستوى واستنتاجاته (E/1996/89)، وفيما يلي نصها:

"الملخص الـذي قدمـه السفير جـان مـاري كاكـو جيرفيـس،
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"مقدمة

"عقد الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وكان موضوع ذلك الجزء 'التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة'. وحضر الجزء عدد كبير من الوزراء وغيرهم من الممثلين رفيعي المستوى.

"وفي خلال ذلك الجزء، أجرى المجلس، حوارا سياسيا مكثفا في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بشأن القضايا الرئيسية في الاقتصاد العالمي مع السيد روبنز ريكوبيرو، الأمين العام لمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والسيد برابهاكار ر. نارفيكار، نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي والسيد سفين ساندستروم، مدير البنك الدولي. ولوحظ مع الأسف عدم حضور ممثل لمنظمة التجارة العالمية.

"أولا - الحوار المتعلق بالسياسات العامة

"ركّز الحوار المتعلق بالسياسات العامة مع الأمين العام للأونكتاد والممثلين المسؤولين لرؤساء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على اتجاهات الاقتصاد العالمي؛ ومسألة العولمة؛ والتجارة؛ والدين؛ وتدفق الموارد والتعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. كما تناول الحوار أهمية التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات.

"ألف - الاقتصاد العالمي والتعاون الدولي

"كان التطور الحادث في مجال نمو الاقتصاد العالمي مشجعا، على الرغم من أن الأداء الاقتصادي في عديد من البلدان لا يزال دون مستوى امكاناتها. وتساهم البلدان النامية، كمجموعة، مساهمة كبيرة في نمو الاقتصاد العالمي. ويتوقع للنمو في هذه البلدان، الذي يبدو في عديد من الحالات - لا سيما في آسيا وإلى حد ما في أمريكا اللاتينية - مستقلا عن النمو أو عدم النمو في الاقتصادات المتقدمة النمو، أن يستمر في تجاوز النمو المتحقق في البلدان الصناعية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ولا تساهم البلدان النامية في النمو العالمي فحسب بل وتساهم كذلك في سياسات التثبيت الكلية على الصعيد العالمي، لا سيما بزيادة استقرار الأسعار داخليا وتحرير الأسواق المالية إلى حد كبير. بيد أن النمو ما زال غير متكافئ، إذ أن هناك قلة من البلدان النامية يحقق نموا سريعا، وعدد أكبر يشهد تحسنا في الأداء، ومجموعة ثالثة، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، تأتي في المؤخرة. ولا يزال العديد من البلدان النامية يواجه مشاكل الفقر، ونقص الهياكل الأساسية والقيود المفروضة على رؤوس الأموال وانخفاض مستويات التنمية الاجتماعية. وكثير من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتجه حاليا نحو تحقيق زيادة في النمو. بيد أن هذه البلدان ستظل بحاجة إلى المساعدة الدولية في الفترة المقبلة لكي تتغلب على مشاكل الانتقال.

"ويجب أن تواصل جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية، تطبيق السياسات السليمة، وإجراء التغييرات الهيكلية والإصلاحات الاقتصادية، من أجل دعم النمو والتنمية والتعجيل بهما. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد على أهمية البيئة الاقتصادية الخارجية، لا سيما آثار السياسات والتطورات الاقتصادية والتجارية في البلدان المتقدمة النمو، وكذلك آثار التعاون الاقتصادي الدولي. وقدم اقتراح يدعو البلدان الصناعية الرئيسية إلى تنسيق سياسات التوسع الاقتصادي لزيادة الطلب ومكافحة البطالة، في سياق تعميق تحرير التجارة. ولن تعتمد بيئة النمو المرتقب لصالح البلدان النامية على مجرد استمرار تلك البلدان في إجراء عمليات تكيف هامة في سياساتها، بل ستعتمد أيضا على الزخم المستمر القوي في مجال تحرير التجارة العالمية مما يؤدي إلى تحقيق نمو سريع في تلك التجارة. ولا يمكن التغلب على المشاكل الحادة لأقل البلدان نموا، التي ازداد عددها، إلا باتخاذ إجراء دولي حاسم وتقديم مساعدات دولية إلى تلك البلدان. وينبغي تعزيز الشراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وتوسيع نطاقها لتشمل المجتمع المدني ككل.

"وحددت المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا إطار التعاون الدولي من أجل التنمية وأسفرت عن التزامات لتكثيف التعاون الدولي لأغراض التنمية. ويجب تركيز الاهتمام حاليا على التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي للاستراتيجية الإنمائية أن تستند إلى الخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية القطرية، وأن تكون خاصة بكل قطر، مع التسليم بأن البلدان النامية تواجه قيودا ومشاكل مشتركة عديدة. والتعاون الدولي ضروري لمساعدة البلدان النامية على تحقيق أهدافها الإنمائية.

"باء - العولمة

"إن العولمة، لا سيما التكامل المالي العالمي، تعني إتاحة الفرص ومواجهة التحديات. وبينما نواصل تقييم المخاطر والمنافع المرتبطة بالعولمة، يتعين علينا أيضا أن نعالج مسألة خطة ما بعد العولمة. ويقوم عدد من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال بتحرير تجارته وبيئته الاستثمارية. ولذلك، ازداد حجم تدفقات رؤوس الأموال الخاصة إلى البلدان النامية زيادة كبيرة وصار مكملا للمدخرات المحلية والمساعدة الخارجية. بيد أنه، حتى الآن، اتجهت ثلاثة أرباع هذه التدفقات إلى ١٢ بلدا فقط، وهذه التدفقات يمكن وقفها بسهولة أو عكس اتجاهها. ولذلك، يجب مواصلة وتكثيف الجهود الحالية المبذولة لإنشاء نظام للتعاون المالي قادر على توفير الإنذار المبكر ومنع نشوء أزمات مالية خطيرة. وأقترح أن يولي أيضا المجتمع الدولي الاهتمام، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الحكومات الوطنية، لسبل معالجة الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم في البلدان النامية عن التدفقات الخارجية المفاجئة لرؤوس الأموال الخاصة. ومن الأفضل أن تدرج الاقتصادات المتقدمة النمو البعد الدولي في سياساتها الاقتصادية الكلية والنقدية نظرا لما لها من تأثير حاسم على النمو والتنمية في العالم.

"وتناولت المناقشات المتعلقة بالعولمة حتى الآن الاتجار بالسلع والخدمات، بينما تغاضت عن تدفقات التكنولوجيا والعمالة والهجرة. واقترح أن يشكل حراك العمالة جزءا من برنامج تحرير التجارة.

"جيم - التجارة

"بينما اتخذ جميع الأطراف في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تدابير لتحرير التجارة، اعتمدت أيضا بلدان نامية عديدة تدابير من جانب واحد. ويجب زيادة تعميق الجهود المبذولة لتحرير التجارة في جميع البلدان، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتفق عليها دوليا لمعالجة الحالات الخاصة في البلدان النامية.

"وللتعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي أهميتهما أيضا. وينبغي عدم السعي إلى تكثيف التعاون الإقليمي بوصفه بديلا لعملية تحرير التجارة العالمية، بل ينبغي لذلك أن يسهم في إقامة نظام تجاري مفتوح متعدد الأطراف.

"دال - الدين وتدفقات الموارد

"إن إيجاد حلول دائمة لأعباء الدين التي تثقل عاتق أقل البلدان نموا أمر له أهميته في محاربة الفقر. وقد جرى الإعراب عن الأمل في إيجاد حل بينما يواصل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي جهودهما المشتركة الجارية من أجل الوصول بمشاكل الدين الخارجي التي تعاني منها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون الباهظة، بما فيها الديون المتعددة الأطراف، إلى مستوى يمكن تحمُّله.

"وتدعو الحاجة إلى تقديم موارد جديدة وإضافية، متعددة الأطراف وثنائية على حد سواء، لتحقيق الالتزامات المتَّفق عليها في المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة المعقودة مؤخرا. ولا بد من التصدي عاجلا لمشكلة انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية. وتدعو الحاجة إلى تقديم موارد إضافية كافية لتمكين المؤسسات المالية الدولية من تنفيذ ولاياتها، كما أحيط علما بالاتجاهات والتطورات الأخيرة المثيرة للارتباك في ذلك المجال.

"وعقب الاتفاق على تجديد موارد المساعدة الإنمائية الدولية، لا بد من ضمان تنفيذ الالتزامات ذات الصلة. وجرى الإعراب عن القلق إزاء عدم استكمال التجديد العاشر لموارد المساعدة الإنمائية الدولية واحتمالات التجديد الحادي عشر. ولقد أنشئ مرفق التكييف الهيكلي المعزز، التابع لصندوق النقد الدولي، ليكون مرفقا دائما؛ وينبغي التوصل في أسرع وقت ممكن إلى اتفاق بشأن طرق تمويله. ويجري حاليا خلال استعراض الحصص العام الحادي عشر في صندوق النقد الدولي النظر في مسألة زيادة الحصص زيادة كبيرة . وينبغي استكمال وتنفيذ الاتفاق على المخطط العام لوضع ترتيب جديد من أجل مضاعفة الموارد المتاحة في إطار الترتيبات العامة للاقتراض.

"هاء - التكيف الهيكلي

"أظهرت المناقشات توافقا متزايدا في الآراء على الصعيد الدولي بشأن العناصر الرئيسية للسياسات الاقتصادية الصحيحة. ولا يزال التحدي الرئيسي متمثلا في التصميم الملائم والتنفيذ الفعال لبرامج تكيف هيكلي، تراعي تماما البعد الاجتماعي. وعلى الرغم من أن التحسين الذي حدث مؤخرا في النمو في أفريقيا يوحي بأنه من الممكن أن تؤدي برامج التكيف الهيكلي المصممة تصميما جيدا إلى استعادة النمو، تدلل التجربة بوضوح على وجوب مراعاة برامج التكيف الهيكلي لضرورة التوسع في الاستثمار الاجتماعي، وتوفير شبكة ضمان اجتماعي والتخفيف من وطأة الفقر. وينبغي لسياسات حماية القطاعات الاجتماعية أن تكفل أن يكون للفقراء رأي مسموع فيما يتصل بتصميم الخطط وتحديد الأولويات. وينبغي إيلاء الأولوية لبناء القدرات الحكومية، فضلا عن إعطاء دور ملائم للمجتمع المدني. وينبغي تكثيف الجهود لتنفيذ الالتزام الثامن من إعلان كوبنهاغن[1] فيما يتعلق ببرامج التكيف الهيكلي.

---

(١) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

"واو - التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

"تم إحراز تقدم في التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في عدد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما توفر عناصر، من بينها المبادرة الخاصة بشأن أفريقيا المتخذة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفِرق العمل المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية والمعنية بمتابعة المؤتمرات الرئيسية، سبلا مفيدة لتعزيز التعاون بين مؤسسات بريتون وودز وبقية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وهناك دعوة لقيام مزيد من التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، ولإجراء حوار أوثق في مجال السياسات على الصعيد الحكومي الدولي بشأن القضايا التي تمس سياسات الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي وتعزيز التعاون على الصعيد القطري، على حد سواء. وأكد عدد من المتكلمين أن تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ينبغي أن يتجنب، في سياق نظام الأمم المتحدة التنفيذي، وضع اشتراطات وسياسات تقييدية جديدة. وأحيط علما بالإصلاحات الجارية في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف. وأعرب أيضا عن الترحيب بإصلاح الأونكتاد، لا سيما تشذيب وتبسيط آليته الحكومية الدولية وهيكل أمانته، والولاية الواضحة والأكثر تحديدا والأكثر تعزيزا التي أنيطت به في دورته التاسعة. وجرى التأكيد على ضرورة استكشاف سبل للتوسع في تنسيق المؤسسات النقدية والمالية ولتعزيز ذلك التنسيق.

"ولاحظ كثير من المتكلمين أن الحوار الرفيع المستوى الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع رؤساء المؤسسات التجارية والمالية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالسياسات قد ثبت أنه مفيد جدا لتيسير مناقشة القضايا الاقتصادية الدولية، بما فيها القضايا الناشئة عن عملية العولمة وعن تحرير التجارة. وأشار بعض المشتركين إلى أن الحوار سيكون أنفع إذا زاد تركيزه على مواضيع مختارة. واستُرعي الانتباه إلى ضرورة استمرار الاشتراك في الحوار المتعلق بالسياسات الذي يستغرق يوما واحدا على مستوى الرؤساء التنفيذيين، على غرار ما حدث في السنوات الماضية. وطلب إلى رئيس المجلس متابعة هذه المسألة مع الأطراف المعنية.

"زاي - مكافحة إساءة استعمال المخدرات

"جرى التأكيد على ضرورة دمج مكافحة إساءة استعمال المخدرات في الخطط الوطنية والعالمية في مجال السياسات العامة. وتدعو الحاجة إلى اتباع نهج شامل متعدد الأبعاد تجاه هذه المشكلة، بمشاركة فعالة من جانب جميع الشركاء، بما فيهم المؤسسات المالية الدولية.

"ثانيا - التعاون الدولي على مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

"يمثل تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، (E/1996/57) وثيقة المعلومات الأساسية للمناقشة التي جرت في الجزء الرفيع المستوى. ويقدم التقرير نظرة عامة، موجزة شاملة، على حجم الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها في جميع أنحاء

العالم، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمشكلتي الجريمة المنظمة وغسل الأموال. وهو يركز على التكلفة الاقتصادية لإساءة استعمال المخدرات وآثارها على المجتمع.

"وهناك أوجه وأبعاد كثيرة للتحدي الذي يواجه المجتمعات بسبب إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها؛ فهو يتجاوز الحدود الوطنية والجغرافية، ويؤثر على مختلف الفئات الاجتماعية والعمرية ويمس كثيرا من القضايا الاجتماعية والاقتصادية. ولإساءة استعمال المخدرات آثار اجتماعية مدمرة، تشمل تأثيرها المشين على الشباب والأسر والفئات الاجتماعية وأماكن العمل، وما يترتب عليها أيضا من عواقب صحية ضارة، بما فيها العواقب الناجمة عن العلاقة بين إساءة استعمال المواد المخدرة وعدد من الأمراض والاضطرابات الرئيسية وانتشار فيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

"وتستمد منظمات الاتجار بالمخدرات، من أنشطتها وغسل حصائلها غير المشروعة، قوة اقتصادية كافية لكي تقوض، عن طريق الفساد، المؤسسات الديمقراطية وتشوه الاقتصادات من خلال الآثار المترتبة على مشاركتها بمبالغ كبيرة جدا في الأجهزة المالية، واضطلاع المتجرين بالمخدرات بالأعمال التجارية المشروعة. وهناك رابطة قوية بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والارهاب، بجميع أشكاله، والجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة؛ وجميعها تشكل أخطارا رئيسية تهدد الأمن الوطني والدولي.

"ويمس خطر المخدرات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. إذ أن الاتجاهات والأنماط الحالية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها قد جعلت من العسير تصنيف البلدان كبلدان منتجة وبلدان عبور وبلدان مستهلكة.

"وحجم هذه المشكلة يقتضي إعادة تأكيد الإرادة السياسية والالتزام الوطني، باتخاذ إجراء إيجابي وتعزيز التعاون الدولي القائم على المسؤولية الجماعية والمشاركة، والتضامن الدولي في تنفيذ استراتيجيات مقابلة. وينبغي القيام بمبادرات للتصدي لمشكلة المخدرات، مع مراعاة الاحترام التام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية.

"ويقتضي الأمر اتباع نهج شامل متعدد التخصصات ومتوازن لمعالجة التعقيد المتزايد لظاهرة المخدرات على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي. وتعتمد الحكومات حاليا، وباطراد، استراتيجيات وطنية في مجال المخدرات تقوم على اتباع نهج متوازن يتم بمقتضاه عدم الفصل بين الحد من الطلب على المخدرات وتقليل المعروض منها؛ وتعزز عناصر تلك الاستراتيجيات بعضها بعضا. وينبغي لتدابير الوقاية والعلاج والتأهيل الاجتماعي أن تمثل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات مراقبة المخدرات بوصفها مكملة لتدابير إنفاذ القوانين التي تستهدف الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

"وأحد الشروط الأساسية لزيادة توثيق التعاون في مجال مراقبة المخدرات هو التصديق العالمي على المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، وهي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وتوفر المعاهدات الجارية بشأن مراقبة المخدرات

وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر الإطار اللازم للتعاون الدولي. وفي حين يمكن تحسين هذه الصكوك، يصير من الأهمية بمكان توافر الإرادة السياسية والالتزام المستمر من جانب الحكومات لضمان تنفيذها على النحو الفعال. كما أن اعتماد تشريعات وسياسات محلية قوية، شرط أساسي للاستفادة التامة من فرص التعاون الدولي التي تتيحها المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، لا سيما اتفاقية سنة ١٩٨٨. وخلال الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، جددت الحكومات التزامها باتخاذ إجراء حازم وفقا لخطوط السياسات العامة الموجودة حاليا.

"وكانت هناك معارضة قوية لإضفاء الصبغة القانونية على استعمال المخدرات في الأغراض غير الطبية. فالمبادرات التي تحيد عن سياسات المجتمع الدولي لمراقبة المخدرات تقوض الجهود المبذولة لتنفيذ المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات. وتجدر الإشارة الى أن الغالبية العظمى من الشباب في جميع أنحاء العالم اختارت ألا تستعمل المخدرات غير المشروعة ونبذ السكان عموما المخدرات غير المشروعة.

"ومن المهم، في سبيل موالاة التقدم في تنفيذ الصكوك المتعلقة بمراقبة المخدرات، أن يتم تقييم التدابير التي اتخذتها الحكومات، وقياس الصعوبات التي تواجه تنفيذها، وتحديد المجالات التي تتطلب تقديم المساعدة. وذلك يمكن تحقيقه بتقديم تقارير دورية الى لجنة المخدرات عن التدابير المتخذة لتعزيز تنفيذ تلك الصكوك.

"ورئي أنه من المهم أن تنشئ الحكومات الإطار اللازم لضمان التنسيق بين الإجراءات وتوحيدها على الصعيد الوطني، وأن تضع خططا رئيسية وطنية شاملة لمراقبة المخدرات بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كآلية لضمان التنسيق في تنفيذ السياسات المتعلقة بمراقبة المخدرات على الصعيد الوطني.

"وأبلغ عديد من الممثلين المجلس بالتدابير التي اتخذتها حكوماتهم للوفاء بالتزاماتها التعاهدية ومواجهة خطر المخدرات. وفي هذا الصدد، اعتمدت تشريعات جديدة وعُدلت مجموعة من القوانين الجنائية للاستجابة لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ولتيسير التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات وملاحقتها قضائيا. وتم أيضا إبرام اتفاقات ووضع ترتيبات اقليمية وثنائية لتيسير التعاون بين الحكومات وتعزيز قدرتها على محاربة جماعات الاتجار بالمخدرات والتصدي للاتجار بالمخدرات العابر للحدود، وغسل الأموال، وتحويل السلائف. وأوجز العديد من المتكلمين الخطوط العريضة لعدد من البرامج الشاملة الهادفة الى الحد من الطلب على المخدرات لأجل التصدي للمشاكل المحلية الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات، وقدموا تقارير عن النجاحات التي تم تحقيقها في الحد من الطلب على المخدرات. ووجه انتباه المجلس الى عدد من الاتجاهات في مجالي إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وأكد عديد من الممثلين على مشكلة تزايد إساءة استعمال المخدرات التركيبية ذات الخواص المنشطة.

"وتتصف منظمات الاتجار بالمخدرات بالعنف والوحشية والقسوة البالغة إزاء المسؤولين عن كفالة إنفاذ القانون وتطبيق النظام. وينبغي تزويد الموظفين القائمين بإنفاذ القوانين بالتدريب الكافي المتخصص لمواجهة عمليات هذه المنظمات.

"وتشكل الجهود المبذولة لمجابهة غسل الأموال جزءا لا يتجزأ من المراقبة الدولية للمخدرات. وهي ضرورية من أجل استهداف القوة الاقتصادية للمتجرين بالمخدرات ومنع آثارها المشوهة للأسواق المالية. وينبغي تعزيز الإجراءات الدولية لمكافحة غسل الأموال بالتنفيذ الكامل الفعال لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن غسل الأموال، لا سيما مادتها الخامسة، وعقد اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن غسل الأموال. ويقتضي الأمر وجود التزام قوي من جانب جميع الحكومات. واقترح بعض المتكلمين إيلاء النظر الى إعداد صك دولي بشأن غسل الأموال، في حين أكد البعض الآخر على أهمية تنفيذ الصكوك القائمة. واقترح أيضا إنشاء وحدة معنية بغسل الأموال مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة.

"ومن الضروري أن تزيد الحكومات من جهودها المبذولة للحد من انتاج المخدرات غير المشروعة وتقليل المعروض منها. وتم التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة زيادة الحكومات من جهودها لمنع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية التي تستخدم غالبا في التصنيع غير المشروع للمخدرات غير المشروعة، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

"وتمثل برامج التنمية البديلة عنصرا أساسيا في البرامج الدولية لمراقبة المخدرات. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم بدور حفاز، وأن ينظر في تقديم تمويل أولي للشروع في تنفيذ برامج التنمية البديلة. أما وكالات المساعدة الثنائية والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشتركة في تقديم المساعدة التقنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، فإن عليها أن تقوم بدور أنشط في دعم برامج التنمية البديلة، جنبا الى جنب مع القضاء على محاصيل المخدرات. ومع التسليم بالنفقات الكبيرة التي تستلزمها التنمية البديلة، يلزم قيام تكامل وتعاون بين مختلف الوكالات المعنية. وينبغي إدماج أنشطة مراقبة المخدرات في الاستراتيجيات الإنمائية، كجزء لا يتجزأ منها. ومن الضروري أيضا التزام الحكومات وإشراك السكان الريفيين المتضررين في عملية صنع القرار.

"وتم التأكيد على ضرورة بذل جهود أقوى للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة. وينبغي تعبئة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، للقيام بدور أنشط في الحد من الطلب على المخدرات، وبذل مزيد من الجهود في مجال الوقاية الأولية. ومن الأهداف الهامة أيضا زيادة الوعي بأخطار إساءة استعمال المخدرات، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب وغيرهم من الفئات المعرضة لتلك الأخطار. ويعد تثقيف الشباب عنصرا حاسما في الحد من الطلب على المخدرات.

"ولإعطاء مزيد من الأولوية للحد من الطلب على المخدرات، يرى العديد من الوفود أن من المهم وجود إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للحد من الطلب غير المشروع على المخدرات. وطُلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل، على سبيل الأولوية، وإعداد الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات. ومن المفروض أن يسهم هذا الإعلان في إرساء مبادئ عامة ومبادئ توجيهية وقواسم مشتركة تلقى قبولا لدى المجتمع الدولي.

"وللوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، أدوار حاسمة ينبغي أن تقوم بها للحد من الطلب غير المشروع على المخدرات. وينبغي الإشارة بوجه خاص الى أهمية الوقاية عن طريق البرامج التثقيفية لحماية الشباب وأطفال الشوراع. وينبغي لبرامج الحد من الطلب على المخدرات أن تعالج الأبعاد الأخلاقية والثقافية للمشكلة من خلال السياسات والبرامج التعليمية.

"وتفتقر بلدان نامية كثيرة الى الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات تنفيذا تاما وتطبيق إنفاذ القوانين وتدابير المراقبة التي تتناسب مع حجم مشكلة المخدرات. وتشكل إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها عبئا إضافيا يقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في تلك البلدان. وقد دعي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى مساعدة الدول الأفريقية على تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في أفريقيا، التي من المقرر أن تعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ١٩٩٦. وتم التأكيد على تشجيع الجهود الجارية التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لإدراج العناصر المتعلقة بمراقبة المخدرات في استراتيجيات التنمية الوطنية وكذلك في البرامج الدولية للتعاون الاقتصادي والاجتماعي. وأشير في هذا الصدد الى ضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى البلدان النامية.

"ويلزم أيضا تقديم المساعدة الى جهود مكافحة خطر المخدرات التي تبذلها البلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي تضررت من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها، وهو الاتجار الذي أتاح للجماعات الإجرامية المنظمة الوسائل اللازمة للسعي من أجل تقويض العملية الديمقراطية وإعاقة قيام اقتصاد سوقي قابل للاستمرار.

"وأعرب عن التأييد القوي للنهج الإقليمي ودون الإقليمي الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي ما زال فعالا للغاية كوسيلة لتعزيز التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال مراقبة المخدرات على الصعيد الإقليمي ولا سيما في التصدي للاتجار عبر الحدود. ودعي البرنامج إلى أن يواصل، على سبيل الأولوية، دعم المبادرات الرامية إلى توثيق التعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

"وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بوصفه مركزا للخبرة، أن يُحسن من قدرته على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشكلة المخدرات بهدف تيسير إسداء المشورة في مجال السياسات العامة وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء استنادا إلى تقييم مختلفة جوانب قضية المخدرات. وبعد تنمية قدرة البرنامج على إدارة المعلومات وتحليلها يُعد عنصرا حاسما فيما يختص بدوره القيادي والتنسيقي داخل وخارج الأمم المتحدة. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للحكومات أن تُحسن قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات المحلية وعلى تحليلها ونشرها. وينبغي للسلطات الوطنية أن تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالاستجابة للطلبات المقدمة منهما للحصول على مثل هذه المعلومات. وأشار بعض الممثلين إلى التقارير القطرية بوصفها الأساس في استعراض حالة المخدرات في البلدان المعنية، وطالبوا بأن يقتصر تقييم حالة المخدرات وتدابير مكافحتها على هيئات الأمم المتحدة الموكل إليها مسؤوليات التقييم.

"ولمنظومة الأمم المتحدة دور حاسم يجب أن تؤديه عند التصدي للتهديد العالمي لخطر إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لا سيما عند اعتماد وتنفيذ المعايير والمبادئ المتفق عليها. وينبغي أن تشكل مسألة المخدرات شاغلا ذا أولوية لدى جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية.

"وقوبل بالترحاب ما اتخذته مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية من إجراءات لضمان زيادة التزام الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق والمؤسسات المالية الدولية لإدماج البعد المتعلق بالمخدرات في برامج عملها.

"وتمثل خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات أداة حيوية لتنسيق وتعزيز أنشطة مراقبة المخدرات داخل المنظومة. ويتناول حاليا عدد متزايد من الوكالات في منظومة الأمم المتحدة مسألة المخدرات، كل في نطاق اختصاصه. ويمثل التنسيق المشترك بين الوكالات مساهمة هامة في محاربة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي. وينبغي تعزيز المهام التنسيقية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على مستوى السياسة العامة والمستوى التنفيذي لضمان تمكن منظومة الأمم المتحدة من توفير استجابة متضافرة للتصدي لمشكلة المخدرات. ومن المهم أيضا مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وسائر الهيئات الموجودة خارج منظومة الأمم المتحدة التي لها وظائف هامة في التصدي لأخطار المخدرات بجوانبها المختلفة، وذلك فضلا عن استمرار التعاون بين تلك الهيئات.

"والموارد المحدودة المخفضة المتاحة لبرنامج مكافحة المخدرات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لا تكفي لتلبية الطلبات التي يتلقاها البرنامج. كما أن الاعتماد على عدد محدود من البلدان في تقديم التبرعات وانخفاض التبرعات المخصصة للأغراض العامة، قد جعلا موقف البرنامج ضعيفا. وينبغي تزويد البرنامج بموارد كافية لكي ينفذ ولاياته، وليصبح مركزا من مراكز الخبرة الرفيعة يركز على السياسات وتنفيذها. ومن الضروري، في الأجل القصير، أن يتحمل المزيد من البلدان مسؤوليته إزاء الحالة المالية للبرنامج. ويمكن أن تظهر البلدان التزامها إزاء البرنامج بتزويده بموارد تتناسب مع ولايته وبممارسة المسؤولية فيما يتعلق بإدارته.

"وكان هناك تأييد قوي للاقتراح المنبثق عن لجنة المخدرات بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في ١٩٩٨. ويُفترض أن تسهم هذه الدورة في إعادة تأكيد الالتزام بالمراقبة الوطنية والدولية للمخدرات بوصفها أولوية عليا ووسيلة للتمكين من التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تعزيز المراقبة الدولية للمخدرات على أساس تقاسم المسؤولية، وأعلن عدد من الحكومات أن هذه الدورة ستتيح أيضا الفرصة للنظر في التدابير اللازمة لتحسين أداء الهيئات الحكومية الدولية والتقنية المشاركة في أنشطة المراقبة الدولية للمخدرات. واقترح بعض المتكلمين أن تولي الجمعية العامة، في هذه المناسبة، اهتماما خاصا لقضايا مثل مراقبة السلائف وإساءة استعمال المنشطات وسلائفها والاتجار بها، ومكافحة غسل الأموال. واشتراك جميع الدول والوكالات اشتراكا فعالا في التحضير للدورة الاستثنائية أمر أساسي لتهيئة الزخم والدعم السياسيين اللازمين لهذه الدورة الاستثنائية. وقد أسهم الجزء الرفيع المستوى في التحضير لها. وبوسع المجلس أن يقدم مساهمة أخرى في العملية التحضيرية.

"الاستنتاجات

"فيما يلي موجز للاستنتاجات الرئيسية المنبثقة عن الجزء الرفيع المستوى:

- تأكيد الأولوية العليا التي توليها الدول للمراقبة الدولية للمخدرات؛ والاصرار على اتخاذ إجراء متضافر على المستوى المتعدد الأطراف وضمان الامتثال العالمي للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

- إعادة تأكيد الالتزام بأن تظل مراقبة المخدرات إحدى الأولويات العليا في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل لفترة السنوات ١٩٩٨-٢٠٠١.

- النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتحسين أداء الهيئات الحكومية الدولية والتقنية المشتركة في المراقبة الدولية للمخدرات.

- إعادة تأكيد الدور القيادي والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وتزويد البرنامج بالموارد اللازمة للقيام بوظيفته القيادية والتنسيقية وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة.

- معالجة المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال مراقبة المخدرات داخل مجالس إدارة الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية الدولية.

- تحسين وتعزيز النظام الحكومي الدولي المسؤول عن تقييم تنفيذ صكوك مراقبة المخدرات، بدعم من الدول الأعضاء.

- تعبئة وإقامة شراكات قوية مع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية والاتحادات الرياضية والقطاع الخاص.

- التنفيذ العملي لصكوك مراقبة المخدرات باعتماد القوانين المناسبة وإنشاء مؤسسات لإنفاذها على الصعيد الوطني وفقا للسياسات والأولويات الوطنية.

- اعتماد خطط رئيسية للمراقبة الوطنية للمخدرات تستند إلى نهج متوازن يعطي أهمية متساوية لتدابير الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وتدابير تقليل المعروض منها.

- اعتماد آليات مناسبة للتنسيق على الصعيد الوطني ومنحها السلطة القانونية والسياسية اللازمة.

- تشجيع اتفاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها.

- تخصيص موارد على الصعيد الوطني تتناسب مع بعد مشكلة المخدرات وخطورتها المعترف بهما، والاعتراف بضرورة التعاون الدولي والمساعدة الدولية في هذا الصدد".

الفصل الثالث

الجـــزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومــة الأمم المتحدة

ألف - تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر

مقدمة

١ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقـــر (البنـــد ٣ (أ) مـــن جدول الأعمال)، وذلك في جلساته من ١٨ إلى ٢٣ والجلسة ٥١ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويـــرد وصـــف للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.18-23 و 51). وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير السلسلة التاسعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/1996/4 و Corr.1)؛

(ب) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18 و Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (E/1996/61).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم السيد غيرهارد هنتس (المانيا)، نائب رئيس المجلس، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها E/1996/L.30 بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، وقام بتنقيح النص شفويا. ثم اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، وفيما يلي نصه:

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦

"١ - يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (E/1996/61) والتوصيات الواردة فيه الرامية إلى وضع صيغة لتنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الأنشطة الوطنية للقضاء على الفقر.

"٢ - وقد توصل المجتمع الدولي إلى توافق في الآراء بشأن الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر والتزم بهذا الهدف في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية المعقودة في التسعينات كمسألة ملحة من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وقد اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية نهجا عالميا شاملا حدد طائفة كبيرة من التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر وطلب من الحكومات أن تقوم في سياقها الوطني بصياغة استراتيجيات متكاملة للقضاء على الفقر تشتمل على أهداف ومقاصد مقيدة بإطار زمني. ورغم أنه يتعيَّن على منظومة الأمم المتحدة أن تؤدي دورا أساسيا وتكميليا لدعم الحكومات في جهودها المبذولة للقضاء على الفقر، تقع المسؤولية الأساسية عن تقييم حالات الفقر وصياغة الخطط والبرامج الوطنية للقضاء على الفقر وتعزيزها وتنفيذها على عاتق الحكومات وتتطلب تلك المسؤولية التزاما سياسيا قويا على الصعيد الوطني. ومن اللازم أيضا أن يقوم المجتمع الدولي بتنفيذ الالتزامات العالمية، حيث أن الفقر ليس مجرد مشكلة وطنية، فهو يستمد أيضا جذوره من البيئة الدولية.

"٣ - وتعاني جميع البلدان من مشكلة الفقر، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة.

"٤ - وللفقر أسباب متنوعة، ومنها أسباب هيكلية. وهو مشكلة معقدة ذات أبعاد متعددة لها جذورها في الميدانين الوطني والدولي على السواء. ولا يمكن إيجاد حل متسق يطبَّق على النطاق العالمي. وبدلا من ذلك، تمثل البرامج الموضوعة للأقطار كلا على حدة للتصدي للفقر، والجهود الدولية الداعمة للجهود الوطنية، فضلا عن العملية الموازية المتمثلة في تهيئة بيئة دولية داعمة، عوامل حاسمة في حل هذه المشكلة. ويتصل الفقر على نحو لا ينفصم بعدم السيطرة على الموارد، بما فيها الأراضي والمهارات والمعرفة ورأس المال والصلات الاجتماعية. فبدون تلك الموارد، يسهل على مقرري السياسات إهمال البشر فلا تتاح لهؤلاء البشر إلا إمكانية محدودة للوصول إلى المؤسسات والأسواق والعمالة والخدمات العامة. ولا يمكن أن يتحقق القضاء على الفقر ببرامج مكافحة الفقر وحدها، إذ أن الأمر يتطلب مشاركة ديمقراطية وتغيرات في الهياكل الاقتصادية لضمان إمكانية حصول الجميع على الموارد والفرص والخدمات العامة، كما يتطلب تنفيذ سياسات تستهدف توزيع الثروة والدخل بمزيد من الإنصاف وتحقيق الحماية الاجتماعية لغير القادرين على إعالة أنفسهم ومساعدة الأفراد على التصدي للكوارث غير المتوقعة، سواء أكانت فردية أم جماعية، أو كانت كوارث طبيعية أو اجتماعية أو تكنولوجية.

"٥ - ويعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر يمثل تحديا رئيسيا لمنظومة الأمم المتحدة بسبب أهميته كهدف عالمي. وعلى منظومة الأمم المتحدة أن تؤدي دورا هاما في الجهود المتعلقة بالقضاء على الفقر عموما وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحويل الأهداف والالتزامات العالمية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية والولايات القانونية لكل منظمة إلى إجراءات وأنشطة ملموسة على جميع المستويات. ونظرا لتنوع ولايات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال القضاء على الفقر، فمن الضروري تحقيق الانسجام والتنسيق بين تلك المنظمات التي تتدخل لمكافحة الفقر. وتهدف مشاركة منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، في الجهود المبذولة عموما للقضاء على الفقر إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحويل الأهداف والالتزامات العالمية للمؤتمرات الدولية إلى إجراءات ملموسة، ولا سيما على الصعيد القطري.

"أولا - تنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لأنشطة القضاء على الفقر على الصعيد الميداني ومدى توافر الموارد لتلك الأنشطة

"ألف - تحديد استراتيجية للقضاء على الفقر

"٦ - ليست هناك استراتيجية وحيدة يمكن أن توصف بأنها أفضل استراتيجية للقضاء على الفقر، وتختلف الاستراتيجيات من بلد إلى آخر. وتقع على عاتق حكومة كل بلد المسؤولية الرئيسية عن إجراء تقييم لحالة الفقر السائدة فيه وتحديد استراتيجيته للقضاء على الفقر. ويعد اشتراك المجتمع المدني، ومن بينه الأفراد الذين يعيشون في فقر، وتمكين المجتمعات المحلية وإحساس الحكومة والمجتمعات المحلية إحساسا حقيقيا بالملكية أمورا أساسية في استراتيجيات القضاء على الفقر. وعلى منظومة الأمم المتحدة أن تؤدي دورا أساسيا وتكميليا لدعم جهود الحكومات في هذا المجال وأن تقدم المساعدة إلى الحكومات، عند الطلب، وأن توجه أنشطتها الداعمة وفقا للأولويات والأهداف الإنمائية التي تتبعها الحكومات، عن طريق ممارسات تعاونية، مثل مذكرة الاستراتيجية القطرية، عندما تعتزم الحكومات تطبيق هذه الآلية، أو عن طريق آليات التنسيق القائمة الأخرى في الحالات التي لا تُتبع فيها آلية مذكرة الاستراتيجية القطرية.

"باء - الموارد اللازمة للقضاء على الفقر

"٧ - حدث انخفاض في الموارد الموفرة بشروط تساهلية للمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، مما جعل من الصعب على هذه المؤسسات الاستجابة للتحدي الضخم المتعلق بمساعدة البلدان على القضاء على الفقر. وتم في هذا الصدد، الإعراب عن شدة القلق إزاء عدم الوفاء بالكامل بالالتزامات المتعهد بها للتغذية العاشرة للمؤسسة الإنمائية الدولية. ومن المأمول أن تتوافر موارد كافية من أجل التغذية الحادية عشرة. ورغم أن المسؤولية الرئيسية عن تعبئة الموارد اللازمة للقضاء على الفقر على الصعيد الوطني تقع على عاتق الحكومات، هناك اعتراف بضرورة زيادة الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومؤكد يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية؛ وثمة اعتراف أيضا بضرورة تعزيز فاعلية أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال القضاء على الفقر وكفاءتها وتأثيرها. وتتسم جودة وفعالية استخدام الموارد في مجال القضاء على الفقر بنفس أهمية كمية الموارد المخصصة لهذا الغرض. وينبغي بحث سبل ضمان توافر التمويل على نحو يمكن التنبؤ به ومستمر ومؤكد ولا سيما في سياق الاتفاق الذي توصلت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٢٢٧.

"٨ - وثمة حاجة عاجلة للسعي الى تحقيق الهدف المتفق عليه المتعلق بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي من أجل المساعدة الإنمائية الرسمية، بحيث يتحقق في أقرب وقت ممكن. ومن المفيد أيضا تعبئة موارد جديدة وإضافية ضخمة من جميع المصادر المحلية والدولية، العامة منها والخاصة، ومن المصادر التقليدية والجديدة. وينبغي استكشاف طرق جديدة لتوليد الموارد المالية الجديدة العامة والخاصة بجملة أمور، منها التخفيض المناسب للنفقات العسكرية المفرطة ومن بينها النفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة والاستثمار في إنتاج الأسلحة وحيازتها مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني بما يسمح بإمكانية تخصيص أموال إضافية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها القضاء على الفقر. وفي عملية وضع الميزانيات،

ينبغي أن تكفل الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد العامة. وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وتحسينها. وقد دعا برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] الشركاء المهتمين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى الاتفاق على الالتزام، بشكل متبادل، بتخصيص ٢٠ في المائة في المتوسط من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة في المتوسط من الميزانيات الوطنية، على التوالي، من أجل "البرامج الاجتماعية الأساسية". ويحيط المجلس علما بالعمل الذي قامت به البلدان المهتمة مؤخرا من أجل وضع وتطبيق مفهوم النسبتين ٢٠/٢٠، وذلك في الاجتماعات التي أسفرت عن اعتماد التوافق في الآراء في أوسلو بشأن النسبتين ٢٠/٢٠ (A/51/140، المرفق).

"جيم - الالتزام بتنسيق أنشطة القضاء على الفقر

"٩ - يجب على منظومة الأمم المتحدة، لكي تقوم بدورها الداعم، أن تتبع بنشاط نهجا منسقا ومتكاملا في المقر والميدان على السواء وبين المقر والميدان من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات المعقودة في الآونة الأخيرة التي أعطت كلها الأولوية لهدف القضاء على الفقر. وعملا بولايات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والسياسات التي حددتها المجالس التنفيذية، ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لجميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التزام ممثليهم على الصعيد القطري التزاما تاما بأنشطة القضاء على الفقر وبزيادة اتخاذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات مشتركة وبالاشتراك في نظام المنسقين المقيمين، بما فيه اللجان والأفرقة العاملة المناسبة على الصعيد الميداني، مع مراعاة أوجه التكامل التي تكفلها كل منظمة وأوجه قوتها.

"دال - التقييم القطري المشترك

"١٠ - ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات، عند الطلب، وبواسطة جهود جماعية تبذل في إطار نظام المنسقين المقيمين، على القيام، بقيادة الحكومة، بإعداد تقييم لحالة الفقر في البلد كأساس لوضع استراتيجية خاصة بالبلد للقضاء على الفقر، على أن يؤخذ في الحسبان العمل الذي قام به البلد ذاته فيما يتعلق بتقييم التنمية الاجتماعية وفقا لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. والدعوة موجهة إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، لكي تأخذ في حسبانها متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وينبغي توسيع نطاق التقييم القطري المشترك الذي اقترحه الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات بحيث يشمل منظومة الأمم المتحدة، وإدماجه في عملية صياغة مذكرة الاستراتيجية القطرية، عند الاقتضاء، بالاتفاق مع الحكومة. وينبغي لجميع الجهود المشتركة في مجال جمع المعلومات والبحث والتحليل أن تراعي الأعمال الإحصائية المتعلقة بقياس الفقر وبمؤشرات الفقر الأخرى التي اضطلعت بها البلدان ذاتها على الصعيد الوطني.

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

"١١ - وينبغي القيام، تحت إشراف لجنة التنسيق الإدارية، بوضع نهج مشترك على نطاق المنظومة لدعم الحكومات الوطنية في جهودها لرصد وتقييم بلوغ الأهداف والمقاصد المتفق عليها في المنتديات الدولية في مجال الفقر، مع مراعاة ضرورة تجنب ازدواج الجهود. ومن المفيد أن تقدم منظومة الأمم المتحدة تقارير تتناول بإسهاب القضايا التي تحتاج إلى معالجة فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢٩ من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، التي تتناول الرصد والتقييم الحكوميين.

"هاء - زيادة القدرة الوطنية على وضع المؤشرات وتقييم البيانات

"١٢ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة في مجال التعاون التقني وغير ذلك من أشكال المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا، في تنفيذ توصيات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة المعقودة في الآونة الأخيرة، حسب الاقتضاء، ولا سيما إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٢] وبرنامج عمل مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية. كذلك ينبغي أن تنظر منظومة الأمم المتحدة في الأشكال المناسبة لتقديم المساعدة في مجال التعاون التقني وغيره من أشكال المساعدة، وأن تقدم هذه المساعدة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، تلبية لطلب الحكومات، بتقديم المساعدة بصدد زيادة تنمية وتدعيم القدرات الوطنية على جمع المعلومات وتحليلها ووضع مؤشرات لتحليل الفقر. وينبغي الاستفادة في هذا المجال استفادة تامة من قدرات منظومة الأمم المتحدة على صياغة مبادئ توجيهية لوضع التعاريف والمؤشرات والوسائل اللازمة لتقييم الأثر ولرصد برامج الفقر، بما في ذلك وضع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة المعقودة في الآونة الأخيرة بهدف مساعدة البلدان في هذه المجالات. ولجنة التنسيق الإدارية مطالبة بأن تكفل التنسيق في هذا المجال. كما ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لتفادي الازدواجية.

"واو - التحليل حسب نوع الجنس

"١٣ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تدمج المنظور الذي يراعي الفوارق بين الجنسين عند القيام بعمليات صياغة السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وأن تولي اهتماما خاصا لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس.

"زاي - المذكرة الاستراتيجية القطرية

"١٤ - ينبغي للتنسيق العام لأنشطة القضاء على الفقر التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن يراعي، مذكرة الاستراتيجية القطرية عندما تعتزم الحكومات تطبيق هذه الآلية، التي تظل مبادرة طوعية من جانب البلدان المتلقية وينبغي أن تصوغها البلدان المتلقية المهتمة وفقا لخططها وأولوياتها الإنمائية وبمساعدة من منظومة الأمم المتحدة وفي ظل التعاون معها.

---

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

"١٥ - وفي البلدان التي تكون فيها المذكرة الاستراتيجية القطرية غير متاحة أو غير معمول بها بعد، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل، بموافقة الحكومة الوطنية، عن طريق آليات التنسيق القائمة، لدعم الخطط والبرامج الوطنية للقضاء على الفقر.

"١٦ - وتحظى أنشطة القضاء على الفقر بأولوية عليا في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي دعمها وتنسيقها عن طريق نظام المنسقين المقيمين. ويقتضي التنسيق القطري لأنشطة القضاء على الفقر التي تضطلع بها الأمم المتحدة أن تشترك تلك المؤسسات بنشاط في نظام المنسقين المقيمين. وينبغي لهذا النظام أن يقوم بدوره بالتعاون والتشاور التامين مع الحكومة، آخذا في الاعتبار أن مسؤولية التنسيق في القطر المعني تقع في خاتمة المطاف على عاتق الحكومة. وتتولى الحكومة أيضا المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأولويات.

"١٧ - ووفقا للخطط والأولويات الوطنية، ينبغي للوكالات والصناديق والبرامج والهيئات التابعة للأمم المتحدة والممثلة على الصعيد الميداني أن تعمل بنشاط، من خلال نظام المنسقين المقيمين وبقيادة المنسق المقيم ورعايته، من أجل زيادة وتحسين التنسيق وتعزيز الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، والمتصلة بصياغة أنشطة القضاء على الفقر وبتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتعزيزا للتنسيق وتحسين تقسيم العمل، يجب بذل جهود خاصة لضمان إبلاغ المنسقين المقيمين، في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل الصياغة، بأنشطة البرامج المعتزم القيام بها في مجال القضاء على الفقر وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات والصناديق والبرامج والهيئات التابعة للأمم المتحدة.

"حاء - اللجنة العاملة على الصعيد الميداني

"١٨ - ينبغي للجنة الصعيد الميداني أن تستعرض جميع البرامج والمشاريع الرئيسية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والاستراتيجيات القطاعية وعمليات التقييم في مجال القضاء على الفقر بغية تأمين تكاملها وتقديم التوجيه وإسداء المشورة بشأن المقترحات المتعلقة بمبادرات جديدة، وتيسير تحديد البرامج والمشاريع التي يمكن النظر في إمكانية تخصيص تمويل تكميلي لها وتنسيق تنفيذها، على أساس أنه من الضروري تقديم نتائج الاستعراض الذي تجريه اللجنة إلى الحكومات الوطنية، من خلال مراكز التنسيق الوطنية للحصول على موافقتها النهائية. وينبغي أيضا أن تعزز لجنة الصعيد الميداني الحوار بين منظومة الأمم المتحدة والحكومة، بمن في ذلك أصحاب المصالح الأخرى ذات الصلة، من أجل قيام تنسيق فعال على الصعيد القطري لمبادرات القضاء على الفقر.

"طاء - الأفرقة المواضيعية

"١٩ - ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على إنشاء أفرقة مواضيعية مخصصة، يشترك فيها موظفو منظومة الأمم المتحدة والسلطات الحكومية، للقيام بمبادرات وإجراء مناقشات بشأن القضاء على الفقر وتعزيز اتخاذ تدابير ملائمة لضمان متابعة تلك الأنشطة بنشاط. ويمكن، تحت قيادة الحكومة عموما، الاستفادة على نحو متزايد من الأفرقة المواضيعية وغيرها من المنتديات غير الرسمية على الصعيد الميداني، فيما يتصل بتعزيز الحوار بين الحكومات وجميع

الشركاء ذوي الصلة بالتنمية، بما في ذلك المانحون الثنائيون والمتعددو الأطراف والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية.

"ياء - النهج البرنامجي

"٢٠ - ينبغي التوسع في استخدام أسلوب النهج البرنامجي، بقيادة الحكومة المتلقية، من أجل تحقيق التكامل الفعال للبرامج الوطنية للقضاء على الفقر التي تحدد وفقا لعناصر شاملة للقطاعات. كما ينبغي اتباع النهج البرنامجي على المستوى القطاعي، لا سيما في القطاعات التي لها أكبر الأثر على السكان الذين يعيشون في فقر وينبغي أن تمكنهم الحكومات من الاشتراك في تصميم تلك البرامج وتنفيذها.

"كاف - التعاون مع مؤسسات بريتون وودز

"٢١ - ينبغي إعطاء أولوية عليا لتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية على جميع المستويات، مع مراعاة ضرورة محافظة هذا التعزيز على السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، بما في ذلك الحفاظ على طابعها العالمي والطوعي القائم على المنح والحياد وتعدد الأطراف. وينبغي، إذا ما رغبت الحكومة المعنية، إيلاء النظر في تحقيق مزيد من التكامل بين الوثائق الإطارية للسياسات الاقتصادية واستراتيجيات المساعدة القطرية من ناحية والمذكرة الاستراتيجية القطرية، إن وجدت، من ناحية أخرى، ليتسنى تعزيز التنسيق في تنفيذ استراتيجيات القضاء على الفقر.

"٢٢ - وينبغي التوصل إلى اتفاق واضح مع جميع المؤسسات ذات الصلة للاستفادة على النحو المناسب من اجتماعات المائدة المستديرة واجتماعات الأفرقة الاستشارية في تنسيق أنشطة القضاء على الفقر، إلى الحد الممكن، بغية وضع استراتيجية إنمائية متسقة. وينبغي تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي في التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة الاستشارية وإجراء مناقشات بشأنها ومتابعتها.

"لام - جهود التنسيق المشتركة بين الوكالات

"٢٣ - في السياق العام للقضاء على الفقر، يحيط المجلس علما بالعمل الذي تقوم به لجنة التنسيق الإدارية من أجل تعزيز تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية الرئيسية بأسلوب متكامل ومواضيعي. ويؤيد المجلس نهج تنسيق الجهود المعتمد لإنشاء فرق عمل مخصصة مشتركة بين الوكالات معنية بمتابعة المؤتمرات، ينبغي أن تراعي الولايات المنبثقة عن العمليات الحكومية الدولية. وينبغي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، بنتائج عمل فرق العمل المخصصة واللجان المشتركة بين الوكالات، بما فيها اللجنة المشتركة بن الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة ولجنة المرأة المشتركة بين الوكالات، وذلك في سياق النظر، في أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق، في موضوع القضاء على الفقر والمواضيع الأخرى المقبلة، كما ينبغي بالمثل إبلاغ اللجان الفنية التابعة للمجلس في إطار ولاية كل منها. وينبغي أيضا أن تعزز تلك الجهود المشتركة

بين الوكالات تقديم منظومة الأمم المتحدة للدعم المتسق بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد القطري وإصدار مبادئ توجيهية واضحة يجري تنفيذها عن طريق نظام المنسقين المقيمين، والأطراف الأخرى المهتمة بتنفيذ برامج العمل ومناهجه. وينبغي أن تحافظ جهود التنسيق المشتركة بين الوكالات على السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٢١ أعلاه.

"٢٤ - وينبغي إقامة صلات وثيقة وعضوية بين فرق العمل المشتركة بين الوكالات وبقية جهاز لجنة التنسيق الإدارية، وكذلك بين الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة المسؤولة عن تصميم السياسات وبين الصناديق والبرامج. وينبغي تجنب الازدواجية في العمل الذي تقوم به فرق العمل المشتركة بين الوكالات، لا سيما فيما يتعلق بوضع المؤشرات، وذلك بضمان اتباع نهج متسق برعاية لجنة التنسق الإدارية. وينبغي أيضا مراعاة الأعمال الأخرى الجارية، لا سيما العمل الذي يُضطلع به في البلدان النامية، وينبغي لجميع فرق العمل أن تأخذ في أعمالها بمنظور يراعي الفوارق بين الجنسين.

"٢٥ - وينبغي لفرقة العمل المعنية بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومعها البنك الدولي بوصفه وكالتها الرائدة، أن يركزا على جميع جوانب الفصل ذي الصلة من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما فيها البيئتان الوطنية والدولية، فضلا عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المعقودة مؤخرا. وينبغي أن تنعكس في هذا العمل أيضا مساهمات جميع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وهي: الأمم المتحدة، واليونيسيف، والأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، واليونيدو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وينبغي أن يسهم العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالعمالة وسبل المعيشة المستدامة، مع منظمة العمل الدولية، بوصفها وكالتها الرائدة، في القضاء على الفقر بجملة أمور، منها تعزيز وضع برامج أشد تنسيقا وفعالية لإيجاد عمالة منتجة. ويرحب المجلس بأن يجري على نطاق أوسع توزيع تقرير لجنة التنسيق الإدارية، الذي ينبغي أن يناقشه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وينظر فيه.

"٢٦ - وتعد المبادرة الخاصة بأفريقيا داخل منظومة الأمم المتحدة مكملة لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٣]، وهي مصممة أيضا على نحو ييسر تنفيذها وتنفيذ النتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأفريقيا. كما يمكن أن تصبح هذه المبادرة الخاصة حافزا على تنفيذ جميع عناصر برنامج الأمم المتحدة الجديد، بما فيها تعبئة الموارد الملائمة. وينبغي النظر فيها ضمن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد.

---

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثاني.

"ثانيا- إدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين كعنصر رئيسي في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقضاء على الفقر

"٢٧ - تزايد في السنوات الأخيرة عدد النساء اللائي يعشن في فقر بما لا يتناسب مع عدد الرجال، وبخاصة في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، تعاني المرأة من الفقر بصور مختلفة، وتواجه في سعيها للتغلب على الفقر عقبات خاصة، من بينها التمييز. كما أن العجز عن إدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين إدماجا تاما في تصميم برامج للقضاء على الفقر وتنفيذها من شأنه أن يحول دون تحقيق غايات تلك البرامج.

"٢٨ - وينبغي اتخاذ خطوات عملية لإدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين، أولا، في المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تنظمها، وثانيا، في جميع الأنشطة والوثائق المتعلقة بالقضاء على الفقر، وبخاصة فيما يتصل بالسنة الدولية للقضاء على الفقر، وبعقد الأمم المتحدة الأول المقبل للقضاء على الفقر. وينبغي أن يشمل ذلك، وفقا للنتائج النهائية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخيرة، ما يلي:

"(أ) بذل جهد واع متسق من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، لتعزيز وضع سياسة نشطة وواضحة لإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الاقتصادية الجزئية وجميع البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

"(ب) تبادل المعلومات والخبرات بصورة منتظمة والتعاون فيما بين منظمات الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على الفقر، وكذلك بين تلك المنظمات وغيرها من المنظمات المعنية بالمرأة على نحو أكثر تحديدا؛

"(ج) استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في البحث والتحليل والرصد؛

"(د) استعراض ما هو موجود من المؤشرات الإحصائية انطلاقا من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، ووضع مؤشرات متسقة موحدة قادرة على قياس مدى وجود البعد المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة، ومراعاة ما تقوم به مختلف البلدان، لا سيما البلدان النامية، من أنشطة في مجال العمل الإحصائي لقياس الفقر ومؤشرات الفقر الأخرى؛

"(هـ) إجراء تحليلات لأثر نوع الجنس على تصميم السياسات والبرامج وعلى تنفيذها؛

"(و) دمج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين في رصد النتائج وتقييمها، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

"(ز) نشر معلومات عن إدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين بصورة منتظمة وبشكل موحد؛

"(ح) زيادة التركيز، تحقيقا لهذه الغاية، على ضرورة توفير التدريب المناسب فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس، لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفيها الموجودين على الصعيد الميداني.

"٢٩ - وينبغي بذل الجهود لزيادة اشتراك المرأة في الأنشطة المتصلة بتصميم سياسات الأمم المتحدة وبرامجها المتعلقة بالقضاء على الفقر وتخطيطها وتنفيذها ورصدها. وينبغي، على نحو أكثر تحديدا، إدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين بالكامل، وضمان اشتراك المرأة في أنشطة الأمم المتحدة فيما يتصل بالقضاء على الفقر في سياق المتابعة المنسقة للمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة، وفي جميع الأنشطة المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها السنة الدولية للقضاء على الفقر وعقد الأمم المتحدة الأول المقبل للقضاء على الفقر. ومن الضروري أيضا أن تدمج كعنصر رئيسي في الأنشطة التنفيذية الرامية للقضاء على الفقر وفي المجالات المتعلقة بالتوظيف وصنع القرار في المنظومة طريقة موحدة تشمل إدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين والبرامج المحددة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على السواء.

"٣٠ - وينبغي تحقيق تعاون وثيق بين مراكز التنسيق في جميع وحدات الأمانة العامة المعنية بالفقر والمرأة/الوحدات المعنية بنوع الجنس، للحد من الازدواجية والتداخل في إدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين كعنصر رئيسي، وكذلك لوضع نهج متماسك يتفق مع ولاية كل منها. ويلزم زيادة التماسك في الجهود المشتركة لجمع المعلومات والبحث والتحليل والأنشطة التنفيذية.

"٣١ - وينبغي للمجلس أن يكفل انطواء ما سيقوم به مستقبلا من رصد لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال القضاء على الفقر على منظور يراعي الفوارق بين الجنسين. وينبغي أن تُربط الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١، بالاقتران بتعليقات لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق وغيرها من الهيئات المعنية، بالجهود المبذولة لإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج المضطلع بها في مجال القضاء على الفقر، وأن تتخذ كإطار عام لتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما فيها الجهود التي تهدف إلى القضاء على الفقر بين النساء.

"٣٢ - ويرحب المجلس بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة، وهي لجنة تابعة للجنة التنسيق الإدارية أنشئت مؤخرا لتتصدى للمسائل الشاملة المتعلقة بنوع الجنس. وينبغي للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إنشاء آليات فعالة لتمكين اللجنة المشتركة بين الوكالات من الوفاء بمهمتها المتمثلة في إسداء المشورة إلى لجنة التنسيق الإدارية بشأن كيفية ضمان

التنسيق والتعاون الفعالين لمنظومة الأمم المتحـــدة في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤]، فضلا عن إدراج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين كعنصر رئيسي في الأنشطة. وينبغي المداومة على إحاطة المجلس علما بأعمال هذه اللجنة.

"٣٣ - ويجب توعية المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة واللجان العاملة على الصعيد الميداني والأفرقة العاملة المواضيعية، حيثما وجدوا، توعية كاملة، بما في ذلك بتقديم التدريب المناسب بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس، بالحاجة إلى إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين عند تصميم وتنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى مساعدة الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الفقر.

"ثالثا - نهج منسق متكامل للنظر في مسألة القضاء على الفقر على الصعيد الحكومي الدولي

"٣٤ - نظرا لما يتسم به هدف القضاء على الفقر من طابع معقد متعدد الأبعاد، فإنه يتطلب البحث في كثير من المنتديات داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجب كفالة تنسيق النظر على الصعيد الحكومـــي الدولي لتحقيق نتائج متسقـة وتغطيـة مختلـف أبعـاد الفقـر وجوانبـــه بطريقة متكاملـة. أما الحوار الأكثر تنظيما وتوجها نحو العمل على الصعيد الحكومي الدولي بشأن القضاء على الفقر الذي يجرى داخل المجلس وأجهزته الفرعية، مع مراعاة المنتديات الأخرى، ولا سيما أجهزة تقرير السياسة التابعة للوكالات المتخصصة، فينبغي له أن يسهم في التكفل بوضع طائفة أكثر اتساقا من المبادئ التوجيهية لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المجلس لدعم أكثر تركيزا إلى الجمعية العامة.

"٣٥ - ويجب أن تحدد بجلاء، في إطار أحكام الميثاق ذات الصلة، الأدوار المحددة للجمعية العامة والمجلس واللجان الفنية في سياق القضاء على الفقر، وذلك تجنبا لازدواجية المناقشات. وينبغي للجمعية العامة أن تضع إطارا عاما يتعلق بالسياسة. وينبغي للمجلس أن يقدم التوجيه والتنسيق الشاملين إلى منظومة الأمم المتحدة وأن يركز الاهتمام على المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تتطلب استجابة منسقة ذات أولوية من منظومة الأمم المتحدة ككل، وأن يدمج أعمال لجانه الفنية وأن يقدم الدعم إلى الجمعية العامة في دورها المتعلق بتوجيه السياسة. وقد عهد إلى اللجان الفنية، ضمن جملة أمور، بمسؤوليات محددة من أجل متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة مؤخرا، وهي الالتزامات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها.

---

(٤) تقريـــر المؤتمـــر العالمـــي الرابـــع المعنـــي بالمـــرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

"ألف - تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في
توفير نهج متكامل من أجل القضاء على الفقر

"٣٦ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الآلية الحكومية الدولية المحورية لتنسيق الأنشطة المتكاملة الشاملة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال القضاء على الفقر. وسيركز المجلس على توفير مبادئ توجيهية شاملة وتنسيق أعمال الأجهزة الأخرى لضمان اتباع نهج متعدد الأبعاد متكامل يراعي الفوارق بين الجنسين إزاء القضاء على الفقر وفقا لأمور، من بينها أحكام برامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠. وسيعطي المجلس الأولوية الواجبة للقضاء على الفقر لدى نظره في العناصر الشاملة المشتركة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية، ولدى استعراضه العام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر تابع للأمم المتحدة.

"٣٧ - وسيضطلع المجلس باستعراض عام لموضوع القضاء على الفقر في موعد سيتم تحديده، وذلك كمساهمة في استعراض نتيجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وينبغي للجان الفنية المعنية، وفقا لبرامج عملها بالصيغة التي وافق عليها المجلس، أن تضطلع في الفترة ٢٠٠٠-١٩٩٩ بإعداد مدخلات تقنية مركزة من أجل استعراض المجلس العام لموضوع القضاء على الفقر.

"٣٨ - وينبغي استعراض تقرير لجنة التنسيق الإدارية ونتائج أعمال فرق العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات واللجان الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة المؤتمرات من حيث صلتها بالقضاء على الفقر، وذلك خلال الجزء المتعلق بالتنسيق عند نظر المجلس في موضوع القضاء على الفقر. وينبغي النظر في الجوانب الأخرى من تقرير لجنة التنسيق الإدارية خلال الجزء العام في إطار بنود جدول الأعمال المناسبة.

"باء - اللجان الفنية

"٣٩ - وفقا للاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في دورة المجلس الموضوعية المعقودة في عام ١٩٩٥[٥]، سيكفل المجلس باستمرار تنسيق البنود المتعلقة بالبرامج المتعددة السنوات للجان الفنية المتصلة بالقضاء على الفقر وتحقيق تقسيم عمل أفضل فيما بينها استنادا إلى ولاية كل منها.

"٤٠ - ولجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها لجنة فنية ذات مسؤولية أساسية عن متابعة تنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واستعراضه، ينبغي لها، دعما لمهمة المجلس، أن توفر نهجا متكاملا يتبع إزاء الاستراتيجيات الوطنية والدولية للقضاء على الفقر والمجالات الأخرى التي تشملها ولايتها. وينبغي متابعة الجهود الجارية المبذولة لتعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية وتحسين أدائها في سياق متابعة مؤتمر القمة وتعميقها، استنادا إلى جملة أمور، منها

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

التوصيات المقدمة والمقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية للجنة المعقودة في عام ١٩٩٦. وينبغي كفالة تقديم دعم الأمانة العامة الكافي إلى اللجنة. كما ينبغي تحديد مديري المهام لمسائل محددة، بغية إشراك الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من أقسام منظومة الأمم المتحدة على نحو أوثق في دعم أعمال اللجنة.

"٤١ - وللجان الفنية المعنية الأخرى مساهمات قيمة في التصدي للقضاء على الفقر من منظورها الخاص ضمن إطار ولايتها مع تجنب الازدواجية والتداخل غير اللازمين، وينبغي لها أن تركز على الصلات القائمة بين مجال اختصاصها والقضاء على الفقر. وينبغي القيام بذلك على النحو المبين أدناه.

"٤٢ - ينبغي للجنة التنمية المستدامة أن تركز أعمالها المتصلة بالفقر حسبما ورد في الفقرة ٦ من مقررها ٢/٤ بشأن مكافحة الفقر[٦]. وينبغي لتلك اللجنة أن تعتمد على مدخلات من لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ولجنة السكان والتنمية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في الفصل ٣ (مكافحة الفقر) من جدول أعمال القرن ٢١[٧] التي تقابل المجالات الأساسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على التوالي.

"٤٣ - وللجنة مركز المرأة دور خاص في القيام على الصعيد الحكومي الدولي بدراسة القضاء على الفقر. وبينما تقدم لجنة مركز المرأة المساعدة إلى المجلس في استعراض وتقييم التقدم المحرز في إدراج المنظور الذي يراعي الفوارق بين الجنسين وتعزيزه في سياسات اللجان الفنية الأخرى وبرامجها وعلى نطاق المنظومة، ينبغي لها أن تواصل التركيز، في مناقشاتها المتعلقة بالفقر، على المرأة التي تعيش في فقر. وينبغي للجنة مركز المرأة أن تقوم بدور حفاز في استعراض وتعزيز متابعة التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق القضاء على الفقر الصادرة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وغيرها من المؤتمرات. وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تستفيد من أعمال لجنة مركز المرأة لدى تقييم ما اعتمده مؤتمر القمة من تدابير متصلة بمختلف جوانب المساواة بين الجنسين.

"٤٤ - وينبغي للجنة مركز المرأة أن تحدد، بالتشاور مع اللجان الفنية الأخرى، أفضل طريقة للتعاون في استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين في مجالات كل منها عموما وفي إطار موضوع الفقر بصفة خاصة. وينبغي للجان الفنية المعنية أن تنظر في تضمين جداول أعمالها استعراض ما للسياسات الداخلة ضمن اختصاصها من آثار تتعلق بنوع الجنس.

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٢/٤.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

"٤٥ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تركز، في سياق أعمالها المتعلقة بالفقر، على العلاقة بين جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والفقر، ولا سيما الفقر المدقع. وينبغي لها في هذا السياق أن تستفيد إلى أقصى حد من الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجان الأخرى والمجلس. ويمكن للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في توفير مدخل للجنة مركز المرأة بشأن ضمان المساواة للمرأة في التمتع بحقوقها الإنسانية، ولا سيما الحقوق المتصلة بالموارد الاقتصادية.

"٤٦ - وينبغي للجنة السكان والتنمية أن تتناول المسائل المتصلة بالفقر والسكان في سياق النتائج التي أسفر عنها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

"٤٧ - وينبغي للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تواصل مراعاة العلاقة بين العلم والتكنولوجيا والقضاء على الفقر ومساهمة أوجه تقدم العلم والتكنولوجيا في القضاء على الفقر وتلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، رهنا بأي تغيرات قد يتطلبها الأمر، آخذة في الحسبان استعراض دور اللجنة وأساليب عملها وعلاقتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

"٤٨ - وينبغي للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدما مدخلات مناسبة لنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع الفقر والمسائل المتصلة به، ولا سيما في مناقشتها لموضوع التكامل الاجتماعي واشتراك جميع الناس المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٨، ولنظر اللجان الفنية المعنية الأخرى حسب الاقتضاء.

"٤٩ - وينبغي للآليات التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة المؤتمرات أن تدعم ما تقوم به اللجان الفنية من أعمال متعلقة بالفقر والمسائل ذات الصلة ضمن إطار ولاياتها وأولوياتها، كما ينبغي للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تشترك على نحو أوثق في أعمالها. وينبغي لأعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة المنشأة حديثا أن تكمل أعمال لجنة مركز المرأة وأن تعززها.

"٥٠ - وينبغي للهيئات واللجان الأخرى وهيئات الخبراء التابعة للمجلس أن تسهم أيضا، حسب الاقتضاء، في أعمال اللجان الفنية ذات المسؤولية عن جوانب محددة تتعلق بالقضاء على الفقر.

"جيم - نظر اللجان الفنية أو المجلس في مواضيع مشتركة

"٥١ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يناقش المسائل المتصلة بتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين ذات الصلة، بما في ذلك تعبئة الموارد. وينبغي للجان الفنية أن تركز لدى نظرها في تلك المسائل، من حيث اتصالها بالقضاء على الفقر، على الجوانب الداخلة ضمن مجالات اختصاص كل منها. وسيسهم المجلس في الأعمال التحضيرية لاستعراض الجمعية العامة لموضوع القضاء على الفقر بتقديم مدخلات من جميع اللجان الفنية، كل في مجال اختصاصها، كجزء من النظر في موضوع البيئة المواتية.

"١ - الاستراتيجيات الوطنية المتكاملة للقضاء على الفقر

"٥٢ - إن وضع استراتيجيات متكاملة للقضاء على الفقر يدخل أساسا ضمن مسؤوليات الدول الأعضاء واختصاصاتها. وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تعزز تبادل الخبرات الوطنية في صياغة وتنفيذ استراتيجيات القضاء على الفقر وخططه وبرامجه وأولوياته وأن تراعيها لدى صياغة وجهات نظرها. وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تقدم وجهات نظرها بشأن هذه المسألة عند تقديم تقاريرها إلى المجلس بشأن استعراضها لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

"٢ - الخدمات الاجتماعية الأساسية كأداة حاسمة للقضاء على الفقر

"٥٣ - ستدرس لجنة التنمية الاجتماعية موضوع "تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع" في عام ١٩٩٩ في سياق برنامج عملها المتعدد السنوات مع التركيز على التعليم بصفة خاصة. ويمكن لهذه الدراسة أن تمثل أيضا مدخلا في الاستعراض العام الذي ستجريه في عام ١٩٩٩ للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ولن يتعين على لجنة السكان والتنمية أن تجري مناقشة مستقلة للتعليم، بل ينبغي لها أن تواصل دراسة برامج التعليم والتوعية الموجهة لتحقيق الأهداف السكانية.

"٥٤ - وينبغي للجان الفنية الأخرى أن تسهم، حسب الاقتضاء، في دراسة هذا الموضوع الذي حددته لجنة التنمية الاجتماعية، بتقديم مدخلات محددة. فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة التنمية الاجتماعية أن تستند إلى أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبالمثل، يمكنها أن تعتمد على أعمال لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالصحة البيئية ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية. كما يمكن للجنة التنمية الاجتماعية أن تستعين بأعمال لجنة السكان والتنمية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية، وأن تستعين بأعمال لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بموضوع التعليم.

"٥٥ - وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بمساعدة المجلس على استعراض ما أنجز من الغايات والأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في مجالي صحة الطفل والأم والتعليم الأساسي وغيرهما من مجالات الخدمات الاجتماعية الأساسية، ضمن الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، وذلك بالاستعانة بالأعمال التي تضطلع بها الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز تنفيذ هذه الأهداف واستعراضه لأغراض متابعة المؤتمرات الأخرى. أما تعزيز تنفيذ الأهداف في مجال المأوى والهياكل الأساسية الحضرية واستعراضه فيمكن أن يتركا للجنة المستوطنات البشرية؛ كما يمكن ترك الأهداف في مجال المياه والمرافق الصحية للجنة التنمية المستدامة.

"٣ - العمالة المنتجة

"٥٦ - ستقوم لجنة التنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٧ بدراسة العمالة المنتجة وسبل العيش المستدامة. وينبغي للجنة أن تقوم، لدى معالجتها للموضوع الفرعي المعنون "تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد والهياكل الأساسية الإنتاجية"، بالتركيز على التدابير التي تزيد من إمكانية وصول من يعيشون في فقر إلى تلك الموارد والهياكل الأساسية. وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تعتمد على العمل التي ستضطلع به لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٧ بشأن "المرأة والاقتصاد" ولجنة التنمية المستدامة بشأن الجوانب البيئية للعمالة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار تماما عند التحضير للمناقشات التي ستجرى في لجنة التنمية الاجتماعية أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالعمالة وسبل العيش المستدامة والتابعة للجنة التنسيق الإدارية.

"٤ - ضعف من يعيشون في فقر وتكاملهم اجتماعيا واشتراكهم

"٥٧ - يقع على لجنة التنمية الاجتماعية دور هام فيما يتعلق بمسألة التدابير المتخذة بشأن الفئات الضعيفة والحماية الاجتماعية، فضلا عن الاشتراك. ومن المقرر أن تضطلع اللجنة في عام ١٩٩٨ باستعراض عام لموضوع تعزيز التكامل الاجتماعي والاشتراك لجميع الناس. وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية، لدى قيامها بالإعداد لهذا الموضوع ومعالجته، أن تأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من نتائج المؤتمرات الرئيسية الأخرى وأعمال المتابعة التي تضطلع بها اللجان ذات الصلة، فضلا عن الهيئات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات. وينبغي لجميع اللجان الفنية ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة المستوطنات البشرية، أن تسهم بمدخلات في هذه الدراسة.

"٥ - الإحصاء

"٥٨ - يشجع المجلس اللجنة الإحصائية على مواصلة عملها المتعلق بالآثار الإحصائية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمرات الدولية الرئيسية الأخرى التي عقدت مؤخرا. وينبغي إقامة صلات وثيقة بين ما تضطلع به اللجنة الإحصائية من أعمال والأعمال الجارية لوضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، بما فيها أعمال لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية. واللجنة الإحصائية مدعوة إلى تقاسم النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المعني بالإحصائيات المتعلقة بالفقر وتقرير الحلقة الدراسية التي ستعقد بشأن الإحصائيات المتعلقة بالفقر بوصفها مدخلات للجنة التنمية الاجتماعية والمجلس من أجل استعراض التوصيات الواردة في الفصل الثاني (القضاء على الفقر) من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. كما ينبغي للجنة الإحصائية أن تقدم مدخلا في الاستعراض الذي ستجريه لجنة مركز المرأة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بقياس الفقر الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. كما ينبغي الجنة الإحصائية أن توفر مدخلات للجان الفنية الأخرى ذات الصلة بشأن التوصيات المتعلقة بقياس الفقر الصادرة عن مختلف المؤتمرات ومؤتمرات القمة التابعة للأمم المتحدة. وينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تدعم هذا العمل دعما كاملا. وينبغي تجنب الازدواجية في عمل اللجان المتصل بمسألة قياس الفقر. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تضطلع بها البلدان المختلفة، ولا سيما البلدان النامية، وعند الاضطلاع بالأعمال المتصلة باستحداث مؤشرات للتنمية الاجتماعية. كما ينبغي تعزيز قدرة

منظومة الأمم المتحدة على توفير دعم للسياسات ودعم تقني وإسداء المشورة، عند الطلب، لتحسين القدرات الوطنية في هذا الصدد".

باء - تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتصل بالجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٥

مقدمة

٣ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي سيبحثه الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٥ (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)، في جلساته ٢٣ و ٣١ و ٣٥ و ٤٧ و ٥١ و ٥٢، المعقودة في ٣ و ١١ و ١٦ و ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.23 و 31 و 35 و 47 و 51 و 52). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي سيبحثه الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٥ والمتصلة بالمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما (E/1996/59).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، قرارين.

القراران

١٩٩٦/٣٦ - متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، المتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإلى قرارات الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، المتعلقة بالتدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٨]،

وإذ يسلّم بالجهود التي يبذلها الأمين العام، من خلال لجنة التنسيق الإدارية، من أجل إنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات لدعم ومتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة: تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي سيبحثه الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٥"[٩].

١ - يقرر أن يواصل المجلس بانتظام كفالة المواءمة والتنسيق بين برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية ذات الصلة عن طريق التوصل إلى تقسيم واضح للعمل فيما بينها وتزويدها بتوجيه واضح فيما يتعلق بالسياسات العامة؛

٢ - يدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تأخذ في الاعتبار المقررات والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس ولجانه الفنية كأساس للمتابعة المشتركة بين الوكالات للمؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك اختيار موضوعات لأعمالها ذات صبغة شاملة؛

٣ - يدعو أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى تقديم التقارير المتعلقة بأعمال فرق العمل التابعة لها المعنية ببيئة التمكين المواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، والعمالة ووسائل العيش المستدامة، فضلا عن أعمال اللجان المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة والمرأة والمساواة بين الجنسين، إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، وإلى تحديد المسائل المتعلقة بالسياسات والتنسيق التي ينبغي أن يتناولها المجلس والجمعية العامة؛

٤ - يدعو كذلك لجنة التنسيق الإدارية إلى النظر في مجالات محددة لتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة بشأن المواضيع المحددة للجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس، وإلى توجيه اهتمام المجلس إلى المسائل المتعلقة بالتنسيق على نطاق المنظومة، وتقديم توصيات بشأنها؛

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٩) E/1996/59.

٥ - يطلب من جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة دمج نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في برامج عملها والإسهام بمعلومات وتحليلات وتقييمات ذات صلة في التقرير الموحد الذي سيقدمه الأمين العام دعما للاستعراضات المواضيعية التي يجريها المجلس؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، أن يقدم في موعد مناسب وفي قالب موجز تقارير تحدد القضايا بجلاء وتوجز الخيارات المتاحة للعمل والآثار المترتبة عليها، بما يتيح للمجلس وهيئاته الفرعية اتخاذ القرارات اللازمة؛

٧ - يكرر الإعراب عن أهمية الأحكام المتعلقة بتعبئة الموارد، الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥[٨]، من أجل التنفيذ الفعال لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤١/١٩٩٦ - متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، وكذلك إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٥[١٠] ومقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد الدور الموكول إلى المجلس في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠،

وإدراكا منه للدعوة المحددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية لكي تنفذ التدابير الواردة في قرارها ٢٢٧/٥٠ تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ أنه وفقا للفقرة ٦٧ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ينبغي للمجلس أن يستعرض بانتظام جدول أعمال الجزء العام من اجتماعاته،

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

وإذ يلاحظ أيضا أنه عملا بالفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ينبغي للمجلس أن يجري استعراضا لولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي كلفت بموجبه الجمعية العامة الدورة الاستثنائية للجمعية، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بأن تستعرض، ضمن جملة أمور الدور الذي ستضطلع به لجنة التنمية المستدامة في المستقبل، بما فيه علاقتها ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يلاحظ أنه عملا بالفقرة ٧١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ينبغي للمجلس أن ينظر على سبيل الأولوية في دور وأساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التخطيط الإنمائي واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ولجنة الموارد الطبيعية، وفي علاقة هذه اللجان بالهيئات الأخرى،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه وفقا للفقرتين ٧٤ و ٧٥ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ينبغي للمجلس أن يستعرض أوضاع اللجان الإقليمية بغية تعزيز وتحسين فعاليتها،

وإذ يلاحظ أن العولمة والترابط اللذين يميزان الاقتصاد العالمي قد أديا إلى حدوث زيادة كبيرة في المهام الموكولة إلى اللجان الإقليمية فيما تضطلع به من دور لمساعدة الدول الأعضاء فيها على التعامل مع الفرص والتحديات فضلا عن المخاطر،

وإذ يلاحظ أيضا أن الاتفاقات والالتزامات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا قد زادت من مضاعفة المهام الموكولة إلى اللجان الإقليمية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ تلك الاتفاقات والالتزامات،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي يضطلع بها عدد من اللجان الإقليمية للبدء في عملية إصلاح كبيرة، بما في ذلك تحديد الأولويات استنادا إلى حوار تجريه مع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لها،

١ - يقرر أن ينظر على سبيل الأولوية، خلال دورته الموضوعية المستأنفة المقرر عقدها قبل نهاية عام ١٩٩٦، فيما يمكن إجراؤه من تغييرات و/أو تعديلات في جدول أعماله لكفالة إمكانية قيام المجلس بدراسة جميع المسائل الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

ألف - الجزء العام

٢ - يقرر أيضا أن ينظر، على سبيل الأولوية أيضا، خلال الدورة الموضوعية المستأنفة، في إجراء استعراض لجدول أعمال الجزء العام للمجلس وفقا للفقرة ٦٧ من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

باء - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات

٣ - يؤكد من جديد ضرورة الانتهاء من استعراض ولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها قبل الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد وثيقة شاملة يجمع فيها المعلومات المتعلقة بولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وأن يقدمها إلى المجلس في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٥ - يقرر أن يبدأ خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ في النظر في دور وأساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، وفي علاقة تلك اللجان بالهيئات الأخرى؛

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس أن ينشئ ترتيبات لإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٧ بغية التحضير على نحو أفضل لما سيضطلع به المجلس من أعمال أخرى بشأن هذه المسألة؛

٧ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠"؛

٨ - يقرر أيضا أن يوالي النظر بصورة شاملة في استعراض اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات خلال دورة موضوعية مستأنفة تعقد في خريف عام ١٩٩٧، وأن يتخذ مقررات في ذلك الوقت؛

جيم - اللجان الإقليمية

٩ - يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تواصل الاضطلاع باستعراضاتها، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، وأن تقدم تقارير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

١٠ - يؤكد من جديد ضرورة إجراء الاستعراضات وعمليات الإصلاح السالفة الذكر التي تضطلع بها حاليا اللجان الإقليمية، بهدف تحسين فعالية وكفاءة هذه الهيئات بإزالة ما هو غير ضروري من الازدواجية والتداخل في العمل وبكفالة تحسين العلاقة الهيكلية فيما بينها ومع المجلس؛

١١ - يقرر أن يبت المجلس خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بخصوص ما سيتخذه من إجراءات أخرى بشأن كيفية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، آخذا في اعتباره الاستعراضات السالفة الذكر.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات

٥ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قدم ممثل كندا، بالنيابة أيضا عن الاتحاد الروسي والنرويج[١١]، مشروع القرار (E/1996/L.21)، المعنون "متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٣/١٩٩٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، والتدابير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦،

"وإدراكا منه للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للهيئات الحكومية الدولية المعنية لكي تنفذ التدابير الواردة في قرارها ٢٢٧/٥٠ تنفيذا كاملا،

"وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الموكول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠،

"وإذ يلاحظ، بالخصوص، أنه مطلوب من المجلس أن يستعرض ولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وأن ينظر، على سبيل الأولوية، في دور وأساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، ولجنة الموارد الطبيعية، وأن يتكفل بالنظر في أوضاع اللجان الإقليمية بغية تعزيز وتحسين فعاليتها،

"وإذ يسلم بما يمكن أن يسهم به استعراض المجلس للهيئات الأربع المشار إليها أعلاه في استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي ستضطلع به الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٧،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح الاستعراضات الداخلية الجارية بالفعل في عدد من اللجان الإقليمية،

---

(١١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"ألف - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات

"١ - يقرر عقد دورة مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مدتها خمسة أيام في أوائل عام ١٩٩٧ للنظر في دور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ولجنة الموارد الطبيعية، وأساليب عملها وعلاقاتها مع الهيئات الأخرى؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تقريرا عن دور الهيئات الأربع المشار إليها أعلاه وأساليب عملها وعلاقتها بالهيئات الأخرى، وذلك لكي يتسنى للمجلس التحضير على نحو مناسب للدورة المستأنفة، وأن يحدد في جملة أمور:

"(أ) النواتج و/أو المنتجات الرئيسية الصادرة عن كل هيئة؛

"(ب) اللجان الفنية و/أو أفرقة الخبراء والهيئات الأخرى التي تستخدم تلك النواتج؛

"(ج) محافل أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة التي تناقش فيها مسائل مماثلة؛

"(د) المسائل التي تدخل في اختصاص كل هيئة، والتي تتطلب إسهاما حكوميا - دوليا وإسهام خبراء، وطبيعة ذلك الإسهام؛

"(هـ) مصدر الدعم من الخبراء والدعم السكرتيري لكل هيئة؛

"٣ - يقرر اتخاذ أي مقررات أخرى قد يتطلبها الأمر فيما يتعلق بالهيئات الأربع المشار إليها أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

"٤ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ البند الفرعي المعنون "استعراض ولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات ومهامها وتكوينها"؛

"باء - اللجان الإقليمية

"٥ - يؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة النظر في أوضاع اللجان الإقليمية بغية تعزيز وتحسين فعاليتها كهيئات عملية المنحى تهتم برسم السياسات؛

"٦ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية إجراء و/أو اتمام الاستعراضات الداخلية، بما في ذلك أولويات الإدارة والتقييمات الفنية، وأن يقدموا تقارير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، يعتمد فيه على الاستعراضات الداخلية للجان الإقليمية، لكي يتسنى للمجلس التحضير على نحو مناسب لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

"٨ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ البند الفرعي المعنون "'النظر في أوضاع اللجان الإقليمية'".

٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص مشروع القرار (صدر فيما بعد في الوثيقة E/1996/L.50)، المعنون "متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات" الذي قدمه نائب رئيس المجلس، السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1996/L.21.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين المجلس بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/1996/L.50.

٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٦ (الفقرة ٤ أعلاه).

٩ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1996/L.50، قام مقدمو مشروع القرار E/1996/L.21 بسحبه.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا، وأيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين). ومراقب الجزائر.

تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز

١١ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار (E/1996/L.22) المعنون "تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز". وقد جرى النظر في مشروع القرار في إطار البند ٤ (ب) (انظر الفصل الرابع أدناه، الفقرات ١٠ - ١٣).

تنفيذ ومتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة

١٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل كوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين) مشروع القرار (E/1996/L.39) المعنون "تنفيذ ومتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، المتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإلى القرارين ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، المتعلقين بالتدابير الأخرى لإعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

"وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

"وإذ يعترف بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال لجنة التنسيق الإدارية، من أجل إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات لدعم تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية واجتماعات القمة،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة: تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي سيبحثه الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٥"[١٢]،

"وإذ يلاحظ مع الأسف التناقص المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

"١ - يؤكد من جديد قراره باعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل المتابعة المتكاملة والتنفيذ المنسَّق للمؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مع مراعاة برامج العمل المتعددة السنوات التي وضعتها اللجان الفنية؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الموضوعية التي سيعقدها المجلس في عام ١٩٩٧ تقريرا يتضمن تحليلا لبرامج العمل المتعددة السنوات التي وضعتها اللجان الفنية ذات الصلة، مشفوعا بتوصيات من أجل زيادة المواءمة والتنسيق بين برامج العمل المتعددة السنوات لكل من تلك اللجان وبرنامج عمل الدورة الموضوعية السنوية للمجلس؛

"٣ - يدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تأخذ في الاعتبار المقررات والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس وهيئاته الفرعية لدى اختيار موضوعات شاملة كأساس للمتابعة المشتركة بين الوكالات للمؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

"٤ - يدعو أيضا لجنة التسنيق الإدارية إلى تقديم تقرير فرق العمل التابعة لها بشأن البيئة المواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع وقضايا العمالة ووسائل العيش المستدامة والمرأة، إلى الدورة الموضوعية التي سيعقدها المجلس في عام ١٩٩٧، وتحديد المسائل المتعلقة بالسياسات والتنسيق التي سيجري بحثها من جانب المجلس والجمعية العامة؛

---

(١٢) E/1996/59.

"٥ - يدعو جميع منظمات الأمم المتحدة إلى دمج نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ذات الصلة في برامج عملها والاسهام بمعلومات وتحليلات وتقييمات ذات صلة في التقرير الموحد الذي سيقدمه الأمين العام لدعم الاستعراضات الموضوعية التي سيجريها المجلس؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، أن يقدم التقارير في موعد مناسب وفي قالب موجز يحدد بجلاء القضايا ويوجز الخيارات المتاحة للعمل والآثار المترتبة عليها، بما يتيح للمجلس وهيئاته الفرعية اتخاذ القرارات اللازمة؛

"٧ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها، ولا سيما بالنسبة لتقديم الموارد الكافية، وأن تكفل التنفيذ الكامل لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن تواصل النظر في المسألة الحيوية المتمثلة في تعبئة موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك تحديد موارد تمويل جديدة ومبتكرة، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من برامج عمل المؤتمرات الدولية الرئيسية؛

"٨ - يحث أيضا جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وتفضيلية لتمكينها من تحقيق أهداف المؤتمرات الدولية وغاياتها المتفق عليها".

١٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم السيد غيرهارد هنتس (المانيا) مشروع القرار (E/1996/L.43)، المعنون "متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها"، استنادا إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/1996/L.39.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1996/L.43. انظر قرار المجلس 1996/36 (الفقرة ٤ أعلاه).

١٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1996/L.43، قام مقدمو مشروع القرار E/1996/L.39 بسحبه.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

١ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس، في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (البند ٤ من جدول الأعمال). وأجرى المجلس في جلستيه ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ حوارا غير رسمي مع فريقي مصر وملاوي القطريين في منظومة الأمم المتحدة. ويرد بيان بمناقشة المجلس في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1996/SR.26 و 27).

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٢ - نظر المجلس خلال دورته الموضوعية في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٥٢ المعقودة في ٨ و ١٠ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.24 و 25 و 29 و 52) وبيان بالمناقشة التي جرت. وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام توجه انتباه المجلس إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان" الوارد في الوثيقة A/49/629 (E/1996/43)؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة A/49/629 (A/51/124-E/1996/44)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ (E/1996/64)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن بيانات احصائية شاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٤ (E/1996/64/Add.2 و Corr.1 و 2).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، قرارا ومقررا.

قـرار

١٩٩٦/٤٢ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي دعت الجمعية العامة فيه المجلس إلى أن ينظر، خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في جملة أمور، في مسائل المواءمة والخدمات الإدارية وأماكن العمل المشتركة والرصد والتقييم، استنادا إلى التقارير المرحلية المقدمة من الأمين العام، بما في ذلك التوصيات الملائمة،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ بشأن الاستعراض الذي يتناول كل ثلاث سنوات سياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والعملية الإدارية للتنفيذ المطلوبة في الفقرة ٥٢ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠[(١)]،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - يؤكد بقوة من جديد أن كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة يجب أن تتعزز بوسائل من بينها زيادة تمويلها بشكل ملموس، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى مع الاحتياجات المطردة للبلدان النامية، إلى جانب التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ٢٢٧/٥٠؛

٣ - يعيد تأكيد الحاجة إلى تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات من أجل زيادة كفاءة، الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التنمية الدولية، وزيادة فعاليتها وأثرها، فضلا عن الحاجة إلى تسهيل التنفيذ الوطني وزيادته مع مراعاة عدم زيادة العبء الذي تتحمله الحكومة المضيفة؛ ويطلب لهذا الغرض من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ عن التقدم المحرز في المجالات التالية:

(أ) تحسين تعريف النهج البرنامجي ومبادئه التوجيهية، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة تبسيط الإجراءات ومواءمتها والسماح بقدر كاف من المرونة لتطبيقها على الصعيد الميداني؛

(ب) تشجيع إيجاد فهم مشترك لمفاهيم بناء القدرات وإمكانية تنفيذها، فضلا عن وسائل تعزيز استدامة بناء القدرة؛

(ج) تسهيل وزيادة أوجه التعاون بين أنشطة الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باستخدام البرمجة المتوائمة المتزامنة، إلى أقصى حد ممكن، وتعزيز التعاون في جميع مجالات البرمجة، بما في ذلك عمليات التقييم واستعراضات منتصف المدة؛

---

(١) E/1996/64 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و 2 و Add.3.

(د) وضع منهجية متفق عليها من أجل إنشاء قواعد بيانات قطرية مشتركة، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، وتنفيذ تلك المنهجية؛

٤ - يحث الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إنجاز أعمالها بشأن مواءمة عرض ميزانياتها في وقت مناسب لكي يتسنى للمجلس التنفيذي لكل منها اتخاذ قرار نهائي قبل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وعلى تضمين هذه الأعمال إطار عرض ميزانية مشترك استنادا إلى تعريف واستخدام متفق عليهما لمصطلحات الميزانية وإلى تحديد للخطوات الإضافية المتعين اتخاذها لزيادة المواءمة وتحسين الشفافية؛

٥ - يؤكد على ضرورة تسريع الجهود الرامية إلى استكمال دليل مشترك يستند إلى اتباع نهج تجميعي وتلبية الحاجة إلى دمج المبادئ التوجيهية القائمة وتوضيحها، بما في ذلك تنفيذ نتائج السلسلة الأخيرة من المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٦ - يعرب عن قلقه لعدم إحراز تقدم صوب الاستفادة من الخدمات الاستشارية المشتركة ويطلب إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفعالية أنشطتها وكفاءتها وتأثيرها، بما يلي:

(أ) تبسيط ومواءمة الإجراءات الإدارية والمالية بطريقة منهجية على جميع المستويات، بحيث يمكن إقرار الخدمات الإدارية المشتركة حيثما كان مناسبا؛

(ب) العمل على زيادة تفويض سلطة اتخاذ القرار وزيادة المساءلة على الصعيد القطري، وعند الاقتضاء على الصعيد الإقليمي، وكفالة اتساقهما على مستوى الصناديق والبرامج؛

(ج) وضع أهداف قابلة للقياس وأطر زمنية من أجل أداء الخدمات الإدارية المشتركة، بما في ذلك تحديد المجالات الأولى بتعزيز الجهود فيها، التي من قبيل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الأفراد؛

(د) وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء حساب للخدمات المشتركة وتشغيله.

٧ - يعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة المستهدف من أماكن العمل المشتركة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة تحليل مدى تناسب الفائدة مع التكلفة ومدى إمكانية الاستدامة من الناحية التنفيذية، وبالاستفادة من الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ هذا الطلب وتحاشي زيادة العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة؛ ويطلب إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تضع خطة عمل وترتيبات إدارية وإطارا زمنيا لتنفيذ هذا الطلب؛ ويشجع الوكالات المتخصصة والمكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على تقاسم أماكن العمل المشتركة تلك حيثما كان ذلك ممكنا؛

٨ - يشدد على أهمية تعزيز رصد أنشطة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتقييمها؛ ويشدد أيضا على أهمية النهوض على الصعيد القطري، تحت قيادة الحكومات، بتوطيد التعاون، فيما بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الإنمائيين المختصين، في مجال الرصد والتقييم، ويكرر في

هذا السياق تأكيد الحاجة إلى قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بدعم عملية تعزيز قدرات التقييم الوطنية، عندما تطلب الحكومات ذلك؛ ويطلب إجراء تقييمات مشتركة للأنشطة التنفيذية، بحيث تشمل تقييمات مواضيعية واستعراضات منسقة تتناول البرامج، وذلك مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القدرة الوطنية في هذا المجال؛

٩ - يعيد تأكيد الحاجة إلى إيلاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي المزيد من الاعتبار للدروس المستفادة من أنشطة الرصد والتقييم وزيادة تطبيقها، ويطلب بذل جهد على مستوى المنظومة لرصد معدل تواتر، ونوعية، التقييمات المبرمجة والمنجزة، وعملية تحديد الخبرة المكتسبة والاستفادة من تلك الخبرة، وعدد التقييمات المشتركة المخططة والمضطلع بها، وتقديم تقارير عن ذلك؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد المجلس ومجالس إدارة فرادى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بمعلومات عن أنشطة التقييم بحيث تكون تلك المعلومات قابلة للقياس والمقارنة وتحدد نوع التقييم ومعدل شموله ونطاقه وتوقيته ومدى الامتثال فيه؛

١١ - يحث جميع صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته على تحديد أهداف قابلة للقياس، تعزيزا لقدراتها في مجالي الرصد والتقييم، وعلى إدراج تلك الأهداف في خطط إداراتها الخاصة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ وتكثيف تعاونها في تطوير منهجيات الرصد والتقييم؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتناول، ضمن جملة أمور، في تقريره المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، المقرر تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بناء القدرات والتنسيق على الصعيدين الميداني والإقليمي والموارد؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسلط الضوء، في سياق مسألة التنسيق على الصعيدين الميداني والإقليمي، على المشاكل التي تصادفها تلك العملية، وأن يقدم التوصيات المناسبة ويناقش أداء الأفرقة المواضيعية واللجان الميدانية، وأن يدرج، فيما يتعلق بمسألة الموارد، تقييما تحليليا لآثار الاتجاهات الأخيرة للموارد الأساسية وغير الأساسية على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وأن يقدم توصيات بشأن سبل زيادة الموارد الأساسية وتنفيذ الفرع الأول من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، تنفيذا فعالا.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

مقرر

٢٢٧/١٩٩٦ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

في الجلسة العامة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام توجه اهتمام المجلس إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان" الوارد في الوثيقة A/49/629[٢]؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة A/49/629[٣]؛

الإجراءات

التقدم المحرز في قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠

٤ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار (E/1996/L.45) المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠"، الذي قدمه وفد كندا.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ نائب الرئيس، السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار ونقح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) حـُولت الفقرة الثالثة من الديباجة إلى فقرة بالمنطوق، (الفقرة ٢ من المنطوق)، وحـُذفت عبارة "من جميع المصادر" التي تلي عبارة "زيادة تمويلها بشكل ملموس"؛

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "انخفاض الموارد الأساسية، حيثما يكون قد حدث ذلك، وآثار الزيادة في الموارد غير الأساسية حيثما يكون قد حدث ذلك؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن أفضل سبل لتنفيذ" بعبارة "الاتجاهات الأخيرة للموارد الأساسية وغير الأساسية على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتقديم توصيات بشأن سبل زيادة الموارد الأساسية وتنفيذ الفرع الأول من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ بصورة فعالة".

٦ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1996/L.45 بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٤٢ (الفقرة ٣ أعلاه).

باء - تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني

٧ - خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس، في مسألة تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية

---

(٢) E/1996/43.

(٣) A/51/124-E/1996/44.

على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته من ١٦ إلى ١٨ و ٣١ و ٣٥ و ٥٢ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١١ و ١٦ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.16-18، 31، 35، و 52). وكانت معروضة على المجلس مذكرة من الأمانة عن تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني (E/1996/72 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٤ (ب) من جدول الأعمال، قرارا واحدا:

قرار

١٩٩٦/٤٣ - تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات ويتناول سياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارها ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يدرك أهمية تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الأمانات والصعيد القطري،

وإذ يدرك أيضا أهمية المبادرات المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تنسيق الجهود المبذولة من أجل تنفيذ ومتابعة الالتزامات الصادرة عن المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة قيام الحكومة المتلقية بدور رئيسي في التنسيق العام للتعاون على الصعيد القطري،

وإذ يساوره القلق إزاء الأثر الخطير الذي يحتمل أن يصيب التنمية من جراء تناقص الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء عدم اكتمال الوفاء بالالتزامات المعقودة للتجديد العاشر لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية، وإذ يأمل أن تتاح الموارد الكافية للتجديد الحادي عشر لموارد المؤسسة،

وإذ يأخذ في اعتباره المداولات الجارية حاليا بشأن خطة تنمية تعالج فيها المسائل المتصلة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

وإذ يشير إلى الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الأحكام المُحدِّدة لصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهامه فيما يتعلق بوضع التوصيات وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الداخلة في نطاق اختصاصه،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون والاتصال والتآزر بين المجلس وهيئاته الفرعية ذات الصلة، من ناحية، ومؤسسات بريتون وودز، من ناحية أخرى، بغية الوصول بالبرامج والأنشطة الإنمائية لكل منهما إلى أقصى قدر ممكن من الفعالية،

وإذ يلاحظ ضرورة تحسين الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بتحسين الإعداد للحوار الرفيع المستوى وزيادة درجة تركيزه، ومن ثم تعزيز ذلك التعاون والاتصال والتآزر وتحسين نوعية عملية تبادل الآراء ونتائجها وقيمتها،

١ - يحيط علما بالمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة وتعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني[٤]؛

٢ - يرى أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز يحتاج إلى اتباع نهج متكامل، يشمل تعميق الحوار السياسي العام الجاري على الصعيد الحكومي الدولي بشأن المجالات ذات الصلة من مسائل السياسة الإنمائية الدولية، مع مراعاة مجالات اختصاص كل منهما؛

٣ - يتطلع إلى التقرير الذي ستتشارك في إعداده الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وإلى التوصيات المرفقة به، وفقا للفقرة ٨٦ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، بشأن إجراء استعراض استطلاعي مبكر لتقييم الآليات والبرامج والعلاقات على صعيدي الميدان والمقر وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق؛

٤ - يوصي بتحديد موعد لعقد اجتماع رفيع المستوى يكون قريبا من موعد الاجتماعات نصف السنوية لمؤسسات بريتون وودز، بهدف الاستفادة، قدر المستطاع، من اشتراك الوزراء ومن اشتراك رؤساء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرارها ٢٢٧/٥٠؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع رؤساء المؤسسات المالية في أوائل عام ١٩٩٧ من أجل استطلاع الإمكانات والطرائق العملية لتقرير موعد هذا الاجتماع في دورة من دورات المجلس تعقد في أوائل عام ١٩٩٧، مع ضرورة أن يناقش المجلس شكل الاجتماع الأول من هذه الاجتماعات وتوقيته وجدول أعماله المحتمل؛

---

(٤) E/1996/72 و Corr.1.

٦ - يقرر استكشاف طرائق محددة لتعزيز تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز بشأن مسائل التنمية؛

٧ - يقرر أيضا أن تحيل الأمانة العامة إلى المؤسسات المالية والتجارية، قبل الحوار السنوي الرفيع المستوى بين المجلس والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ولتوفير وقت كاف للتحضير، تقريرا بشأن القضايا ذات الصلة التي ستناقش في الدورة مع التركيز بشكل أساسي على الموضوع المتفق عليه؛ على أن يكون إعداد التقرير معتمدا، جزئيا، على تقديم القضايا والمسائل التي يمكن دعوة الدول الأعضاء إلى اقتراحها على الأمانة العامة وستؤخذ حينئذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير الذي ستقدمه الأمانة العامة إلى المؤسسات؛

٨ - يوصي، من أجل التركيز بشكل أفضل على الحوار المتعلق بالسياسات، باستطلاع إمكانية إعداد تقارير مشتركة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

٩ - يدعـــو المؤسسات المالية والتجارية المشتركة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس في عام ١٩٩٧ إلى تقديم التقارير والدراسات ذات الصلة بشأن الموضوعات المختارة في إطار ولايات ومجالات وخبرات كل منها وبشأن التطورات الهامة الحاصلة في الاقتصاد العالمي وفي التعاون الاقتصادي الدولي؛

١٠ - يدعو مؤسسات بريتون وودز إلى تعزيز تعاونها مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن القضايا الداخلة في نطاق اختصاص كل منها، التي من قبيل الدين الخارجي المتعدد الأطراف، والتحديات التي تواجه التكامل المالي العالمي، والفرص المتاحة له، والتمويل لأغراض التنمية؛

١١ - يقرر تشجيع إقامة علاقات عمل تعاونية بين الوحدات ذات الصلة في مؤسسات بريتون وودز واللجان الإقليمية، وذلك في أمور من بينها تحسين الترتيبات اللازمة لجمع البيانات وتبادل المعلومات؛

١٢ - يقرر أيضا أن تنفيذ الاتفاقات القائمة تنفيذا تاما وتقوية الآليات القائمة واستطلاع طرق وآليات جديدة للتعاون بين مؤسسات بريتون وودز والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة هي أمور ينبغي تشجيعها وتنفيذها داخل الإطار المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال أمور، منها الاشتراك في الاجتماعات ذات الصلة، وجمع المعلومات وتبادلها، وإجراء البحوث، وتحليل السياسات، والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية؛

١٣ - يشدد على ضرورة أن تؤدي الحكومة المتلقية دورا رئيسيا في التنسيق الشامل للتآزر بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على الصعيد القطري وعلى ضرورة أن يكون هذا التآزر مستندا إلى الأنشطة الموجهة لصالح البلدان؛

١٤ - يشدد أيضا على أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تشمل فيما تشمل سمتها العالمية والطوعية واتصافها بالمنح والحياد وتعدد الأطراف، فضلا عن قدرتها على الوفاء باحتياجات البلدان النامية بمرونة؛ وعلى أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع

بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تنفذ لصالح البلدان النامية وبناء على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها الموضوعة لأغراض التنمية، وينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

١٥ - يرى أن من الضروري بذل الجهود لكي يتم، بالتشاور مع الحكومات وبموافقتها، إحداث التكامل بين مذكرات الاستراتيجيات القطرية، أينما وجدت، وأوراق إطار السياسات التي تعدها مؤسسات بريتون وودز واستراتيجيات المساعدة القطرية التي يعدها البنك الدولي؛

١٦ - يؤكد أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز أن يعملوا، حسب الاقتضاء، على توسيع نطاق تآزرهم في تمويل البرامج والمشروعات الميدانية بالمشاركة فيما بينهم، وأن يواصلوا استطلاع الوسائل المبتكرة لتوحيد مواردهم وزيادتها إلى الحد الأقصى، بتوجيه شامل من الحكومات الوطنية، دعما للأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري؛

١٧ - يدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز إلى تحسين التعاون بينهم عند التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة الاستشارية ومناقشتها ومتابعتها، وذلك لتشجيع المناقشات المتعلقة بالسياسات، حسب الاقتضاء؛

١٨ - يشدد على ضرورة مراعاة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والعمل، في سياق عملهم، على تشجيع تبادل الموظفين وتبادل المعلومات، لا سيما تبادل منهجيات التقييم ونتائجه.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز

٩ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قدم ممثل كوستاريكا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1996/L.20) بعنوان "تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات ويتناول سياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

"وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٠، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦،

"وإذ يعيد تأكيد الأهداف الواردة في الفرع الثامن من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية للمال والتجارة، وقراري الجمعية العامة ٩١/٥٠ و ٩٢/٥٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اللذين يتناولان، على التوالي، التحديات التي تواجه التكامل المالي العالمي والفرص المتاحة له ويزيدان التعاون الدولي من أجل التوصل إلى حل دائم لمشكلة الديون الخارجية التي تواجهها البلدان النامية،

"وإذ يحيط علما بالمداولات الجارية بشأن خطة للتنمية، التي تعالج فيها القضايا ذات الصلة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

"وإذ يضع في اعتباره أن الولاية الواسعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما فيه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وخبرته الفنية في معالجة القضايا الاقتصادية والإنمائية على نحو متكامل، فضلا عن العولمة والتضافر، توفر أساسا جيدا لتعزيز المزيد من التعاون مع مؤسسات بريتون وودز،

"وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز على الصعيد الحكومي الدولي وفيما بين الأمانات وعلى الصعيد القطري، بوصفه مكملا وداعما لآلية الأمم المتحدة القائمة، يتسم بأهمية بالغة لتشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية بصورة فعالة،

"وإذ يسلم أيضا بأن وفرة الأمثلة العملية على هذا التعاون تمثل دليلا مشجعا على الجهود المبذولة بالفعل وعلى الإمكانات القائمة لزيادة هذا التعاون أكثر من ذلك،

"وإذ يسلم كذلك بأهمية المبادرات المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في الجهود التنسيقية المبذولة من أجل تنفيذ ومتابعة التزامات المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة،

"وإذ يعيد تأكيد أن المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة ينبغي أن تظل محتفظة بما تتسم به من حياد وعدم مشروطية، وأن الحكومات المتلقية ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا للتنسيق العام للتعاون على الصعيد القطري،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء النقص الجسيم في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وعدم اكتمال التجديد العاشر للموارد للمؤسسة الإنمائية الدولية واحتمالات وصول التجديد الحادي عشر للموارد إلى مستويات حقيقية شديدة الانخفاض، مما يرتب آثارا سلبية على فعالية الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في متابعة التعاون وعلى أدوارهم في ميدان التنمية،

"١ - يحيط علما بتقرير الأمانة العامة عن تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[٥] في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني؛

---

(٥) E/1996/72 و Corr.1.

"٢ - يرى أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز يتطلب الأخذ بنهج شامل، يشتمل على تعميق الحوار السياسي العام على الصعيد الحكومي الدولي فيما يتعلق بالقضايا العالمية لسياسة الاقتصاد الكلي والمبادرات والتدابير الجديدة على الصعيد القطري؛

"٣ - يرى أيضا أن هذا الحوار السياسي العام سيكون عنصرا هاما في تعزيز الترابط، مع تشجيع تعدد التحليلات والآراء، في القضايا ذات الصلة بالنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ويحسن، بالتالي، الإطار العام للتعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني؛

"٤ - يؤكد أن الحوار على الصعيد القطري ينبغي إجراؤه في إطار التوجيهات العامة للحكومات الوطنية؛

"٥ - يؤكد أنه، في إطار التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز، ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يظل محتفظا بصفتي الحياد وعدم المشروطية وأن تؤدي الحكومات المتلقية دورا رئيسيا للتنسيق العام للتعاون على الصعيد القطري؛

"٦ - يسلم بأن الطرائق المحددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على الصعيد القطري ينبغي أن تقوم على الأنشطة التي تدفعها حوافز قطرية، والناشئة عن احتياجات البلدان النامية؛

"٧ - يسلم كذلك بأن أي برامج أو مشاريع ناشئة عن هذا التعاون ينبغي أن تكون متمشية تماما مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

"٨ - يعيد تأكيد أهمية الأخذ بنهج متكامل من أجل تيسير التنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تنفيذ ومتابعة التزامات المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة؛

"٩ - يقرر وجوب تشجيع التنفيذ التام للاتفاقات القائمة وتعزيز الآليات القائمة وعقد اتفاقات رسمية، عند الضرورة، بين مؤسسات بريتون وودز والوكالات المتخصصة الأخرى، بجملة أمور، منها مذكرات التفاهم، التي تشمل قضايا مثل الاشتراك في الاجتماعات ذات الصلة، وجمع المعلومات، وتبادلها، والبحوث، وتحليل السياسات، والأنشطة التنفيذية، ووجوب الاضطلاع بذلك في الإطار الذي تحدده قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"١٠ - يقرر كذلك تشجيع عقد اجتماعات مشتركة بين المجلس وكل من لجنة التنمية التابعة للبنك الدولي/صندوق النقد الدولي واللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي، بهدف تعزيز تبادل الآراء بين تلك الهيئات بشأن قضايا التنمية. ويتقرر انعقاد تلك الاجتماعات في مواعيد مقاربة لمواعيد الاجتماعات نصف السنوية لمؤسسات بريتون وودز، بدءا من عام ١٩٩٧، بغية الاستفادة من اشتراك الوزراء على مستوى رفيع واشتراك رؤساء المؤسسات المالية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تدعى المؤسسات المالية وغيرها من المنظمات

ذات الصلة، عند الاقتضاء، إلى إعداد تقارير ودراسات لتعزيز المناقشات. ولهذا الغرض، سيقترح الأمين العام، بالتشاور مع رئيسي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ القضايا التي يتناولها الاجتماع المشترك الأول وموعد انعقاده وطرائقه؛

"١١ - يقرر أيضا تشجيع علاقات العمل التعاوني بين الوحدات ذات الصلة في مؤسسات بريتون وودز واللجان الإقليمية، بما في ذلك أمور عديدة من بينها البحوث المشتركة بشأن الآثار التي يرتبها انفتاح الاقتصادات الإقليمية، والتعاون في مجالات التصنيع والهياكل الأساسية العمرانية والاقتصادية، والترتيبات المتعلقة بجمع البيانات وتبادل المعلومات؛

"١٢ - يدعو مؤسسات بريتون وودز إلى إعداد تقارير ودراسات خاصة للمجلس وللجمعية العامة عن القضايا المندرجة في اختصاصاتهما، وفقا للمادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي؛

"١٣ - يدعو المؤسسات المالية والتجارية المشتركة في الجزء الرفيع المستوى للمجلس في عام ١٩٩٧ إلى تقديم تقارير ودراسات خاصة ذات صلة بشأن الموضوع المنتقى، ضمن ولاية كل منها ومجالات خبرتها، وعن التطورات الهامة في اقتصاد العالم وفي التعاون الاقتصادي الدولي؛

"١٤ - يدعو أيضا مؤسسات بريتون وودز إلى إعداد تقارير خاصة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن مشكلة الديون الخارجية المتعددة الأطراف التي تواجهها البلدان النامية وبشأن مسألة التحديات التي يواجهها التكامل المالي العالمي والفرص المتاحة له؛

"١٥ - يدعو كذلك رؤساء مؤسسات بريتون وودز والأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، إلى أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا وتوصيات عن كيفية قيام تلك المؤسسات بتحسين جهودها لدعم التنفيذ الفعال لمشاريع التنمية على الصعيد الميداني، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٨٦ من ذلك القرار".

١٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1996/L.22) بعنوان "تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز" وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأحكام التي تحدد سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه فيما يتعلق بإصدار التوصيات وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في نطاق اختصاصه،

"وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار مايو ١٩٩٦،

"وإذ يلاحظ أن مختلف الصناديق والبرامج واللجان والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس تضطلع ببرامج وأنشطة إنمائية، وأن المجلس يقدم توجيهات بشأن السياسات العامة لتلك الهيئات الفرعية وينسق برامجها وأنشطتها،

"وإذ يلاحظ أن المؤسسات المالية والتجارية الدولية تضطلع أيضا ببرامج وأنشطة إنمائية، في نفس البلدان غالبا، وتستهدف خدمة نفس السكان الذي تخدمهم البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها هيئات المجلس الفرعية،

"وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون والاتصال والتآزر بين المجلس وهيئاته الفرعية، من ناحية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، من الناحية الأخرى، بغية زيادة فعالية ما تضطلع به كل منها من برامج وأنشطة إنمائية إلى أقصى حد ممكن،

"وإذ يساوره القلق لأنه بالرغم من أن البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها كل من المؤسسات المالية والتجارية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس تتسم عموما بكونها متكاملة أو متعاضدة، توجد حالات قد يكون من المهم فيها تحسين علاقاتهما،

"وإذ يلاحظ في ذلك الصدد أن المجلس وهيئاته الفرعية يمكن أن يستفيدوا من تبادل للآراء والخبرات المباشر، وذلك بالاستعانة بالخبرة الخاصة للمؤسسات المالية والتجارية وما لديها من ميزات نسبية،

"وإذ يلاحظ أن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المالية والتجارية الدولية يمكن أن تستفيد بصورة مماثلة مما قد يجريه المجلس من تحسينات في تشغيل برامج المجلس الداعمة وتنسيقها وفعاليتها نتيجة لتحسين التعاون والتآزر والاتصال مع تلك المؤسسات،

"وإذ يؤكد من جديد أهمية دورة المجلس الرفيعة المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بوصفها منتدى لزيادة هذا التعاون والاتصال والتآزر المعززة، وكذلك لتبادل الآراء بشأن الكيفية التي بفضلها يمكن أن يدعم مختلف المشتركين جهود بعضهم البعض،

"وإذ يلاحظ الحاجة إلى تحسين دورات المجلس الرفيعة المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بتحسين الإعداد للحوار الرفيع المستوى وتركيزه، بما يؤدي إلى الإرتقاء بعملية تبادل الآراء ونتائجها وقيمتها،

"١ - يتطلع إلى التقرير، المشفوع بالتوصيات، الذي ستشترك في إعداده الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦[٦]، بشأن إجراء استعراض استطلاعي لتقييم آلياتهما وبرامجهما وعلاقاتهما على صعيدي الميدان والمقر وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق؛

---

(٦) انظر المرفق الأول للقرار، الفقرة ٨٦.

"٢ - يتطلع إلى أن يكون موعد الاجتماع الرفيع المستوى قريبا من مواعيد الاجتماعات نصف السنوية لمؤسسات بريتون وودز للاستفادة، قدر المستطاع، من اشتراك الوزراء ورؤساء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على مستوى رفيع، حسبما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع رؤساء المؤسسات المالية بحلول أوائل عام ١٩٩٧ بغية استطلاع الاحتمالات والإمكانات العملية لتحديد موعد هذا الاجتماع. وينبغي أن يناقش المجلس في دورة يعقدها في أوائل عام ١٩٩٧ شكل أول هذه الاجتماعات وتوقيته وما يمكن أن يتضمنه جدول أعماله؛

"٤ - يقرر أنه، قبل الحوار السنوي الرفيع المستوى المتعلق بالسياسات العامة الذي سيجرى بين المجلس والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، ومع إتاحة وقت كاف للإعداد، ينبغي للأمانة العامة أن تحيل إلى المؤسسات المالية والتجارية تقريرا يوجز القضايا والمسائل ذات الصلة التي ستناقش في الدورة، مع التركيز على موضوع يتفق عليه. وينبغي أن يعد هذا التقرير، جزئيا، بالاستناد إلى القضايا والمسائل التي يمكن أن تدعى الدول الأعضاء إلى اقتراحها على الأمانة العامة، والتي ستؤخذ عندئذ في الاعتبار عند إعداد تقرير الأمانة العامة المقدم إلى المؤسسات".

١١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار (E/1996/L.48) استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروعي القرارين E/1996/L.20 و L.22.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1996/L.48. انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٦ (الفقرة ٨ أعلاه).

١٣ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1996/L.48، قام مقدمو مشروعي القرارين E/1996/L.20 و L.22 بسحبهما.

جيم - النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١٤ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس، في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال، وذلك في جلستيه ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1996/SR.28 و 29). وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ (٢٢ - ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) (E/1996/32، Part.I)[٧]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ (٩-١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) (E/1996/32، Part.II)[٧]؛

(ج) تقريرا الأمين العام اللذان يحتويان على موجز المقررات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/1996/64/Add.1 و 3)؛

(د) التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/68)؛

(هـ) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/69)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1996/73)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية لعام ١٩٩٦ (E/1996/74)[٨]؛

(ح) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٦ (E/1996/L.19)؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، نيويورك، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (DP/1996/11)؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورتها العادية الثانية، نيويورك، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (DP/1996/17)[٨].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ - اعتمد المجلس مقررين في إطار البند ٤ (ج) من جدول الأعمال:

---

(٧) سيصدر في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٢ (E/1996/32/Rev.1).

(٨) سيصدر في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٣ (E/1996/33).

مقرران

٢٢٦/١٩٩٦ - الاحتفـــال بمرور خمسين سنة على بدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة

في الجلسة العامة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ١٨/١٩٩٦[٩]، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٢٨/١٩٩٦ - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ (٢٢-٢٥ كانون الثاني/يناير، ١٩٩٦)[١٠]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ (٩-١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)[١١]؛

(ج) تقريرا الأمين العام اللذان يحتويان على موجز للمقررات التي اعتمدتها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١٢]؛

(د) التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣]؛

---

(٩) انظر E/1996/32 (Part II)، الفصل الثالث. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٢ (E/1996/32/Rev.1).

(١٠) E/1996/32 (Part I)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٢ (E/1996/32/Rev.1).

(١١) E/1996/32 (Part II)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٢ (E/1996/32/Rev.1).

(١٢) E/1996/64/Add.1 و 3.

(١٣) E/1996/68.

(هـ) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٤]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[١٥]؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية لعام ١٩٩٦[١٦]؛

(ح) نبذة من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٦[١٧]؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، نيويورك، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٨]؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية، نيويورك، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦[١٩].

---

(١٤) E/1996/69.

(١٥) E/1996/73.

(١٦) E/1996/74. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٣ (E/1996/13).

(١٧) E/1996/L.19.

(١٨) DP/1996/11. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٣ (E/1996/33).

(١٩) DP/1996/17. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٣ (E/1996/33).

الفصل الخامس

الجزء العام

ألف - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان

١ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان (البند ٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/51/203-E/1996/86).

١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

مقدمة

٢ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠، المعقودة في ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.41 و 42 و 43 و 45 و 50). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث (A/51/172-E/1996/77)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته (E/1996/65).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - اتخذ المجلس في إطار البند ٥ (أ) من جدول الأعمال قرارين اثنين ومقررا واحدا.

القراران

١٩٩٦/٣٢ - المساعدة على تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراراته التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع برامج مساعداتها وتكثيفها استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٤٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق جهود الإصلاح والتعمير الوطنية ويؤثر سلبا في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان على تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام نظرا لجهوده المبذولة لحشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما فيها التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته؛ ويطلب من البلدان المانحة، بصورة خاصة، أن تنظر في الاشتراك اشتراكا تاما في أعمال الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ - يطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والادارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبالنسبة لتنفيذ البرامج ذات الأولوية في الميدان المتعلقة بالتأهيل وإدماج المشردين وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد المبادئ الإرشادية والآليات التنسيقية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قراراتها ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[1]،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا تحليليا شاملا، يتضمن خيارات ومقترحات وتوصيات بشأن استعراض جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيز تلك الجوانب؛

٢ - يطلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعتمد خطط عمل وجداول زمنية واضحة للأفرقة العاملة المنشأة لمتابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، لكي يتاح للأمين العام ما يكفي من الوقت للنظر في توصياتها؛

٣ - يحث جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تشترك بهمة في العملية التي أنشئت من أجل متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥؛

٤ - يحث أيضا مجالس إدارة الوكالات ذات الصلة على أن تنجز، في غضون وقت معقول، نظرها في متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، على ألا يتجاوز ذلك دوراتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧، لكي يتاح للأمين العام الوقت الكافي للنظر في توصياتها؛

٥ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن توفر، قبل كل اجتماع لمجالس إدارة الوكالات والصناديق والبرامج تجري فيه مناقشة متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، ورقة غرفة اجتماع عن حالة مناقشات الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وذلك لكي تستفيد مناقشات مجالس الإدارة بعضها من بعض ومن أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٦ - يشجع الحكومات على ضمان الاتساق في التوجيه المقدم إلى مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها؛

٧ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية أن تواصل، في هذا السياق، عقد اجتماعات منتظمة وغير رسمية وإعلامية مفتوحة مع الدول الأعضاء والدول الحائزة على مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن استعراض القضايا الآنفة الذكر، لضمان التصدي لها على نحو متسق وعرضها على النحو المناسب في تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(١) A/51/172-E/1996/77.

المقرر

١٩٩٦/٢٣٧ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتقارير التالية:

(أ) تقارير شفوية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن المساعدة المقدمة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وعن المساعدة المقدمة للإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للصومال[٢]؛

(ب) تقرير شفوي من ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقديم المساعدة لإصلاح الأضرار التي سببتها الحرب في جمهورية اليمن[٢]؛

(ج) تقرير شفوي من ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والنازحين في أفريقيا[٢]؛

(د) تقرير شفوي من ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن المساعدة المقدمة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا، وأوغندا، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وكينيا[٢]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته[٣].

الإجراءات

المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته

٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل لبنان، بالنيابة عن الأرجنتين والأردن واندونيسيا وأوغندا وباراغواي والبرازيل وبولندا وتونس والجزائر[٤] والجمهورية العربية السورية[٤] والصين وفرنسا ولبنان وماليزيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار (E/1996/L.28) عنوانه "المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته". وفيما بعد، انضمت بابوا غينيا الجديدة[٤] ورومانيا والسودان وكوبا[٤] إلى مقدمي مشروع القرار.

---

(٢) انظر E/1996/SR.41.

(٣) E/1996/65.

(٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نقح ممثل لبنان شفويا مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه.

٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٢ (الفقرة ٣ أعلاه).

٧ - وأدلى ممثل لبنان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل أيرلندا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأرجنتين واستراليا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا[٤] وسويسرا[٤] وكندا والنرويج[٤] والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار (E/1996/L.33) عنوانه "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ". وفيما بعد، انضمت بيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - واعتمد المجلس، في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٣ (الفقرة ٣ أعلاه).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أيرلندا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

مقدمة

١١ - في دورة المجلس الموضوعية، نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.46). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1996/83).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢ - اتخذ المجلس مقررا واحدا في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال.

المقرر

١٩٩٦/٢٥١ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٥].

٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مقدمة

١٣ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٤٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.44 و 46 و 50 و 51). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/51/166-E/1996/67)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/51/171-E/1996/75)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/212)؛

(د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1996/85).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (ج) من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررا واحدا.

---

(٥) E/1996/83.

القرار

١٩٩٦/٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[٦] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارات الأخرى ذات الصلة بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة بالوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبرى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

---

(٦) A/51/212.

(٧) E/1996/85.

(٨) E/1996/SR.44.

وإذ يؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارهم في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد، للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى المداومة على استعراض أنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المضطلع بها لتنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذلك،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، التي من قبيل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تدرس وتستعرض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات إدارة وكالاتهم ومؤسساتهم وإلى الهيئات التشريعية؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير اشتراك الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر

٢٥٢/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٩].

---

(٩) A/51/171-E/1996/75.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة[٤]، بالنيابة أيضا عن كوبا[٤]، مشروع قرار (E/1996/L.42) عنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وفيما بعد، انضمت جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية[٤] ولبنان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع القرار E/1996/L.42 واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٦ (الفقرة ١٤ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠]:

المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، واستراليا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وزمبابوي، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[١١].

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال.

---

(١٠) أشارت وفود بنغلاديش، وغيانا، وشيلي، وكوستاريكا، فيما بعد إلى أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار.

(١١) أشار وفد زمبابوي فيما بعد إلى أن تصويته على مشروع القرار كان ينبغي تسجيله مع المؤيدين لا مع الممتنعين عن التصويت.

٤ - مسائل حقوق الإنسان

مقدمة

١٨ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسائل حقوق الإنسان (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي دورته الموضوعية المستأنفة، نظر المجلس في البند خلال جلسته ٥٣، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.44 و 46 و 47 و 50 و 51 و 53). وكانت معروضة عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/51/41)[١٢]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)[١٣]؛

(ج) مقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين (E/1996/L.8 و Add.1)[١٤]؛

(د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/1996/87)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1996/101).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (د) من جدول الأعمال، ستة قرارات و ٤٤ مقررا.

القرارات

١٩٩٦/٢١ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/51/41).

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/22).

(١٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٦]،

١ - يوافق على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى السيد ليياندرو ديسبوي، المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحـــالات الطوارئ، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما المهام المتعلقة باستيفاء قائمة الدول التي أعلنت حالة طوارئ أو مددتها أو ألغتها؛ وتقديم استنتاجات وتوصيات بخصوص الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ؛ ومواصلة مشاوراته حول وضع قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهمته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٢ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٧]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[١٨] إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(١٥) E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع ألف.
(١٦) E/CN.4/1996/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(١٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.
(١٨) E/CN.4/1996/28.

٢٣/١٩٩٦ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]،

١ - يأذن للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٩] أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر من موارد الأمم المتحدة القائمة جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل فيما يتعلق باجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٤/١٩٩٦ - حماية تراث السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٦] وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٦]،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي الحكومات، والوكالات المتخصصة، ومجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بالتقرير النهائي الذي أعدته السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة، مشفوعا بمرفقه في أقرب فرصة ممكنة، لكي يبدوا تعليقاتهم عليه؛

٢ - يطلب من المقررة الخاصة أن تعد تقريرا تكميليا استنادا إلى التعليقات والمعلومات المتلقاة من الحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمنظمات المعنية الأخرى، وأن تدرج فيه فصلا يتناول الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في محافل أخرى، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، وأن تأخذ في اعتبارها، ضمن جملة أمور، اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير خاصة في أفريقيا، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

---

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويبان، (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - يطلب أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها التكميلي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بجميع المساعدات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها واستكمال الدراسة بنجاح؛

٥ - يقرر نشر الدراسة الأساسية الشاملة التي أعدتها المقررة الخاصة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين[٢٠] بجميع اللغات الرسمية، وتوزيعها على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٥ - مسألة وضع مشروع إعلان يتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وبمسؤوليتهم عن ذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان يتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وبمسؤوليتهم عن ذلك؛

٢ - يرجو من الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة حاليا، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٨ - متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(٢٠) E/CN.4/Sub.2/1993/28.

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أحاط بموجبه علما بالمسؤوليات الهامة التي أسندها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١] إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢، وأعرب فيه عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل في أثناء الدورات معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي استعرض بموجبه تكوين فريق الخبراء الحكوميين المنعقد في أثناء الدورات والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية، وأنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد أخذ في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان[٢٢]، اللذين ورد فيهما التأكيد من جديد على أن جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يدرك أحكام المادة ٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بمتابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير متسقة مع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، تقريرا عن الإجراء القانوني اللازم لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(٢١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

١٩٩٦/٢٥٣ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بالتقارير التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل[٢٣]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة[٢٤]؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢٥].

١٩٩٦/٢٥٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦[١٥]:

(أ) وافق على مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة؛

(ب) أيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٥٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري، الذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/51/41).

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/22).

(٢٥) E/1996/87.

(ب) أن يدرج في البرنامج المقبل للعقد الثالث، الأنشطة التي لم تنفَّذ من برنامج العقد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأن يوفر الموارد اللازمة له؛

(ج) أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكي يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين نتائج مشاوراته مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة.

١٩٩٦/٢٥٦ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الإنسان هذه

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على توصية اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان بأن يدعو، على سبيل المتابعة للحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعقودة في عام ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد.

١٩٩٦/٢٥٧ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون الواقع على البلدان النامية وإعمال الحق في التنمية.

١٩٩٦/٢٥٨ - الحق في التنمية

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، قرر:

(أ) أن ينظر، في أثناء المناقشات الجارية بشأن إصلاحه، في أنسب الطرق لتشجيع العمل على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية الحق في التنمية، بإدراجه، مثلا، لهذا الحق ضمن الموضوعات التي يدرسها ثم قيامه بإبلاغ استنتاجاته إلى الهيئات الدولية المختصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

(ب) أن يعمق استعراض جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية، بما فيها تعزيز بيئة اقتصادية دولية ووطنية مؤاتية.

كما أيد قرار اللجنة القاضي بإنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يُكلف بصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعا في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بإعمال وتعزيز الحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٢/١٩٩٣، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٦]، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. كذلك أيد المجلس مقرر اللجنة القاضي بأن:

(أ) ينشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يضع الفريق العامل تدابير عملية محددة لإعمال وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للإعمال والتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يعين أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان؛ وقوة عزمهم على إنجاز ولايتهم؛

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية.

٢٥٩/١٩٩٦ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات لكي يدرس حوادث الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز ضد كثيرين من بينهم السود والعرب والمسلمين، وكراهية الأجانب، وكراهية السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ولكي يدرس أيضا تدابير حكومية تتخذ للتغلب

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

على ذلك، ولكي يقدم تقريرا سنويا عن هذه المسائل إلى اللجنة، ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين، كما وافق على طلب اللجنة أن يزود الأمين العام المقرر الخاص بجميع المساعدات والموارد اللازمة لتنفيذ ولايته.

١٩٩٦/٢٦٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني لتمكينه من أداء ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٦١ - حقوق الإنسان للمعوقين

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

١٩٩٦/٢٦٢ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) وضع واستيفاء قائمة بأسماء خبراء الطب الشرعي وخبراء الميادين المتصلة به الذين يمكن دعوتهم إلى مساعدة الأجهزة الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان على تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) تقديم الموارد اللازمة، من موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان الرامية إلى تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٩٩٦/٢٦٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يعمد إلى كفالة وجود قواعد صارمة شفافة لدى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تُستخدم لإدارة المشاريع، وإلى وضع الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في المشاريع التي يدعمها الصندوق؛

(ب) أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا ثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان تشغيل الصندوق وإدارته بكفاءة، ولضمان فعالية الأداء للجنة مناهضة التعذيب.

١٩٩٦/٢٦٤ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أذن للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

١٩٩٦/٢٦٥ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٠ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في إطار الموارد القائمة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق، التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تونس، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

(ب) أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد حلقة التدارس الدولية الرابعة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تعقد الحلقة، إن أمكن، في أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإسهام في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بغرض تمويل حضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية، إذا كان ذلك ضروريا.

١٩٩٦/٢٦٦ - الحق في حرية الرأي والتعبير

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بوجوب تجديد ولاية المقرر الخاص بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات.

١٩٩٦/٢٦٧ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من هذا القرار، فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار نفسه.

١٩٩٦/٢٦٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولايته؛ ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان.

١٩٩٦/٢٦٩ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تطور حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

١٩٩٦/٢٧٠ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٩ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبيرة المستقلة بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، آخذة في اعتبارها عمل بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، و تقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن، في جملة أمور، تقييما للتدابير التي تتخذها الحكومة وفقا للتوصيات المقدمة اليها.

١٩٩٦/٢٧١ - وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينشئ، وفقا للاستنتاجات التي خلصت اليها حلقة التدارس الإقليمية الرابعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان (بكاتماندو، ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)، فريقا مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن حكومات المنطقة التي يهمها الأمر ومركز حقوق الإنسان، يكون بإمكانه أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة، ولتسهيل وضع ترتيبات إقليمية.

١٩٩٦/٢٧٢ - تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ القرار ١٩٩٦/٦٥، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع.

١٩٩٦/٢٧٣ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛ ووافق على طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٧٤ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعو تلك الحكومة إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها إياه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٧٥/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٦.

٢٧٦/١٩٩٦ - حالـة حقـوق الإنسان فـي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد قرار اللجنة:

(أ) أن تمدد لمدة عام واحد ولاية خبير العملية الخاصة التي تعنى بمسألة الأشخاص المفقودين، وأن ترجو منه أن يواصل تقديم تقاريره إلى اللجنة بشأن هذه المسألة؛

(ب) أن تمدد لمدة عام واحد ولاية المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، على النحو المنقح في قرار اللجنة ٧١/١٩٩٦.

٢٧٧/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في العراق

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنـة أخرى، حسبما وردت في قـرارات اللجنـة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٧٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛ ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، من الموارد الإجمالية الموجودة للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان تحقيقا للغرض المبين في الفقرة ٨ من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٦.

٢٧٨/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في السودان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقـــودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان سنة إضافية، ووافق على طلب اللجنة

إلى المقرر الخاص أن يرفع استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٧٩ - حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على دعوة اللجنة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة.

١٩٩٦/٢٨٠ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٨١ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر المعني بحالة حقوق الانسان في رواندا، على النحو المبيَّن في قرارها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، لمدة سنة إضافية للعمل بالتعاون مع العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي يستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٨٢ - حالة حقوق الإنسان في زائير

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٧ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر المعني بحالة حقوق الانسان في زائير لمدة سنة إضافية، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين، يبيّن لها فيه، في جملة أمور، مدى مراعاة حكومة زائير لتوصياته.

١٩٩٦/٢٨٣ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد توصية اللجنة التي تدعو المجلس إلى النظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٧] وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخماسي السنوات المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، المبين في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٩٩٦/٢٨٤ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلستـــه العامـــة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى المقررين الخاصين المعنيين بموضوعي استقلال القضاة والإعدام التعسفي، اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا، أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مشتركا عن النتائج التي توصلا إليها، بالاضافة إلى أية ملاحظات لأي آليات أخرى ذات صلة، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما وافق على طلب اللجنة إليهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة.

١٩٩٦/٢٨٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ميانمار لمدة سنة واحدة لإقامة اتصالات مباشرة أو مواصلتها مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن فيه الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، وعلى طلبها إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين. كما وافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص.

١٩٩٦/٢٨٦ - تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلستـــه العامـــة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٣ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات في جنيف، مرتين في السنة على الأقل، مع جميع الدول المهتمة لأجل تقديم المعلومات وتبادل الآراء بشأن الأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الانسان وعملية إعادة تشكيله.

---

(٢٧) تقريـــر المؤتمـــر العالمـــي لحقـــوق الإنســـان، فيينـــا، ١٤-٢٥ حزيـــران/يونيـــه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

١٩٩٦/٢٨٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٤ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٨]، لمدة سنة أخرى، ووافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها حالة الأقليات التي من قبيل البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٨٨ - حقوق الطفل

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقـــودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى:

(أ) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة أن يجتمع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل دورة اللجنة الثالثة والخمسين، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري؛

(ب) الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة، من الموارد القائمة، من أجل تيسير الاضطلاع الكامل بالولاية، ولتمكين المقررة الخاصة من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ج) الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أن يجتمع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري.

---

(٢٨) الوثائـــق الرسميـــة للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي، ١٩٨٤، الملحق رقـــم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١٩٩٦/٢٨٩ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/١٠٣ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣٠] أيد مقرر اللجنة القاضي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١]، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. ويطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بعمله. كما أيد المجلس مقرر اللجنة القاضي بدعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى المساهمة في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للسياسات بتقديم تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات كي ينظر فيها الفريق العامل.

١٩٩٦/٢٩٠ - حالات الإخلاء القسري

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/١٠٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٠] ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبعد أن وضع في اعتباره استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٣٢]، أذن بعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الاخلاء القسري، بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية.

١٩٩٦/٢٩١ - الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال الصراعات المسلحة

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/١٠٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٠] ١٩٩٥/١٤ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وافق على مقررات

---

(٢٩) E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٠) E/CN.4/1996/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/10.

(٣٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، استانبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، (A/CONF.165/14).

اللجنة القاضية بتأييد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليندا شافيز مقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات الصراع المسلح، وبدعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن هذه المسألة أو مواصلة تقديم معلومات عنها.

٢٩٢/١٩٩٦ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما فيها توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبعد أن أشار إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٣] ١١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وقرارها ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٣٤]، وافق على مقررات اللجنة القاضية بتأييد توصية اللجنة الفرعية التي تدعو إلى مطالبة المقرر الخاص المعني بمسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما فيها توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، بأن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وإلى إبداء الرجاء للأمين العام ليقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من إتمام عمله.

٢٩٣/١٩٩٦ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة بين الدول والسكان الأصليين

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبعد أن أشار إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٣] ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومقرراتها ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وافق على مقرر اللجنة القاضي بتأييد توصية اللجنة بمطالبة المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، بتقديم تقرير ثالث عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة بين الدول والسكان الأصليين إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وتقرير نهائي إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين، على التوالي. كما وافق المجلس على مقرر اللجنة القاضي بأن تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من مواصلة دراسته وإنهائها، ولا سيما بتوفير المساعدة البحثية المتخصصة وإمكانية القيام بالزيارات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وأن يقدم إليه الموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية تستهدف إجراء دراسة على الطبيعة تتناول الأهمية المعاصرة التي تتسم بها معاهدة تاريخية في بلد واحد، يتعين تحديدها بالتشاور مع الحكومة المعنية، وتستخدم كمثال عملي يدرج في التقرير النهائي.

---

(٣٣) E/CN.4/1996/2، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣٤) E/CN.4/1995/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٦/٢٩٤ - مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/١١٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وافق على توصية اللجنة، على ضوء التجربة الايجابية المكتسبة بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، عملا بمقرر المجلس ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومع مراعاة مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد الدورة العادية السنوية للجنة لتعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل كل سنة، بدلا من عقدها في وقت أبكر في السنة، ووفقا لذلك، بإعادة تحديد مواعيد الدورة الثالثة والخمسين لتعقد في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٩٩٦/٢٩٥ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/١١١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، أذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة الثالثة والخمسين للجنة، يوفر لها كامل الخدمات، بما فيها المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق على طلب اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم المأذون به من جلسات إضافية إلا عند الضرورة القصوى.

١٩٩٦/٣٠٨ - متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦:

(أ) رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير الأمين العام بشأن متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥]، وأحاط علما بمحتوياته،

(ب) وطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأطراف في العهد إلى ذلك التقرير.

الإجراءات

٢٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أبلغ المجلس أن الوثيقة E/1996/L.18/Add.1 تتضمن بيانا بالآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

---

(٣٥) E/1996/101.

حماية تراث السكان الأصليين

٢١ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "حماية تراث السكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٤ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٢٣ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل أيرلندا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، صوت المجلس على مشروع المقرر ٤، المعنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢٠ صوتا. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٥٧ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون: لا أحد.

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ايرلندا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وبعد اعتماده أدلى ممثل اليابان ببيان.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٢٥ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٧٠ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل أيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن غواتيمالا.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

٢٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل أيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) صوت المجلس على مشروع المقرر ١٩ المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا. انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون: لا أحد.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٢٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢١، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، والأردن، واستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، وكوت ديفوار.

٢٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، طرح ممثل لبنان سؤالا رد عليه ممثل مركز حقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل ١، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون: إندونيسيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، والصين، وغانا، والهند.

الممتنعـون: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر.

٣١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن كوبا ببيان.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٣٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغانا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأردن، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكوت ديفوار، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والهند.

٣٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل أيرلندا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبعد اعتماده، أدلى ببيان كل من ممثل مصر والمراقبين عن العراق والكويت.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٤ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثل مصر وايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسودان.

حالة حقوق الإنسان في زائير

٣٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في زائير" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٣٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل أيرلندا ببيان، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٣٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٣٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل أيرلندا ببيان، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٠ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٤١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو أيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقبان عن ميانمار والنرويج.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

٤٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون: إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، والسودان، والصين، وغانا، وماليزيا، والهند.

الممتنعون: الأردن، وأوغندا، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، وغابون، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، ومصر.

٤٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثل أيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. وبعد اعتماده، أدلى ممثل لبنان ببيان.

آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٤٤ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدخل ممثل مركز حقوق الإنسان تصويبا شفويا على مشروع المقرر ٣٦ المعنون "آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء).

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر، بالصيغة المصوبة، واعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال[٣٦]، وبنغلاديش، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند.

---

(٣٦) ذكر وفد البرتغال بعد ذلك أن تصويته على مشروع المقرر كان ينبغي تسجيله باعتباره امتناعا وليس تأييدا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون: لا أحد.

حالات الإخلاء القسري

٤٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٧ المعنون "حالات الإخلاء القسري" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٩٠ (الفقرة ١٩ أعلاه).

المؤيدون: الأردن، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ونيكاراغوا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند[٣٧]، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون: البرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، وماليزيا.

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة بين الدول والسكان الأصليين

٤٧ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠ المعنون "دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة بين الدول والسكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٩٣ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانين ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا.

---

(٣٧) أوضح وفد الهند بعد ذلك أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على مشروع المقرر باعتباره امتناعا وليس معارضة.

* * *

٤٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبعد اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت لجنة حقوق الإنسان به، أدلى ممثل لبنان ببيان.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة

٥٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أبلغ المجلس أن تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة (E/1996/22/Add.1) سوف ينظر فيه خلال دورة مقبلة من دورات المجلس.

متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل كوستاريكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1996/L.38) عنوانه "متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أحاط بموجبه علما بالمسؤوليات الهامة التي أسندها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢، وأعرب فيه عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات،

"وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل في أثناء الدورات معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

"وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٢،

"وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي استعرض بموجبه تكوين فريق الخبراء الحكوميين المنعقد في أثناء الدورات المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية، وأنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

"وقد أخذ في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، اللذين ورد فيهما التأكيد من جديد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

"وإذ يلاحظ أن الإجراء المتبع في انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتسق مع الإجراء المعمول به في انتخاب أعضاء اللجان المؤلفة في إطار الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

"١ - يوصي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر في تعديل العهد لكي يُنَص فيه على أن تتولى متابعته لجنة تنتخب أعضاءها الدول الأطراف في العهد، على غرار الهيئات الأخرى المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأطراف في العهد بشأن عقد اجتماع للنظر في تنفيذ هذا القرار".

٥٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفويا، بالنيابة عن مقدميه. وعمم فيما بعد مشروع القرار المنقح في الوثيقة E/1996/L.38/Rev.1.

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٥٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1996/L.38/Rev.1). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٨ (الفقرة ٩ أعلاه).

٥٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان كل من ممثلي كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى أمين المجلس ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان ممثل كل من استراليا وكندا واليابان.

متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) نائب رئيس المجلس، مشروع مقرر (E/1996/L.53) معنون "متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على عدم تطبيق المادة ٥٤ من نظامه الداخلي واعتمد مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٨ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٥٨ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥ - النهوض بالمرأة

مقدمة

٥٩ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة (البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.43 و 44 و 47 و 50 و 51). وكانت معروضة عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة (A/51/38)[٣٨]؛

(ب) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المقترحة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1996/16)؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأربعين (E/1996/26)[٣٩]؛

(د) رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1996/39)؛

(هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة عشرة (E/1996/56)؛

(و) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/1996/71)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: معلومات عن التطورات التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات (E/1996/82)؛

(ح) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1996/NGO/3)؛

(ط) بيان هيئة الفرنسيسكان الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1996/NGO/6).

---

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٦ (E/1996/26).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال، أربعة قرارات وثلاثة مقررات.

القرارات

١٩٩٦/٥ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها[٤٠]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤١]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٢]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٥/٣٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤٣]، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٤] في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجميع الاتفاقات اللاحقة التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة المترتبة على استمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، فضلا عن قسوة الأحوال الاقتصادية، وغير ذلك من العواقب المؤثرة في حالة الفلسطينيات وأسرهن، الناجمة عن تكرار إغلاق الأرض المحتلة وعزلها،

---

(٤٠) E/CN.6/1996/8.

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٤٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

١ - ينوه بالتغيرات التدريجية الإيجابية التي تتحقق نتيجة لتنفيذ الاتفاقات بين الطرفين؛

٢ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥] واتفاقيات لاهاي[٤٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧]، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

٦/١٩٩٦ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وباعتماد منهاج العمل[٤٢]،

---

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦) Carngie Endowment for International Peace, The Hague Convention and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) (اتفاقات لاهاي وإعلانا سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧).

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

وإذ يضع في اعتباره قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٤٨ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧، اللذين أنشأ المجلس بموجبها لجنة مركز المرأة وحدد اختصاصاتها، وقراره ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وسّع المجلس بموجبه ولاية اللجنة،

وإذ يأخذ في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[٤٨]، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل، الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض وتعزيز ولاية اللجنة،

وإذ ينوه بقرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يقضي بأن تضيف إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير دعوة توجه إلى الدول الأطراف لتضمن تقاريرها التي تقدم إلى اللجنة معلومات عما تتخذه من تدابير لتنفيذ منهاج العمل، وذلك كيما ترصد بفعالية، في نطاق ولايتها، حالة الحقوق المكفولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

أولا

إطار لسير عمل اللجنة

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٠٣/٥٠، أن تشكل الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منهم ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ، على نحو منسق، لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

واقتناعا منه بضرورة الاضطلاع بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أساس الأخذ بنهج متكامل تجاه النهوض بالمرأة ضمن إطار المتابعة والتنفيذ، على نحو منسق، لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فضلا عن المسؤوليات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يُقرر أن تضطلع لجنة مركز المرأة بدور حفاز في إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في السياسات والبرامج الرئيسية؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

٢ - يُقرر أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، بإبلاغ اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في أعمالها، بغرض التنسيق على نطاق المنظومة، وبأن يدرج أيضا بصورة تامة في أعمال جميع فرق العمل المواضيعية التي تنشئها لجنة التنسيق الإدارية منظورا يراعي اعتبارات الجنسين؛

٣ - يقرر أن ينفذ منهاج العمل من خلال أعمال جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها في أثناء الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، ويحيط علما بأن مؤسسات الأمم المتحدة المكرسة جهودها بوجه خاص للنهوض بالمرأة - بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - بصدد استعراض برامج عملها على ضوء منهاج العمل وتنفيذه؛

٤ - يُقرر، نظرا للأهمية التقليدية للمنظمات غير الحكومية في النهوض بالمرأة، أن تُشجع تلك المنظمات على الاشتراك في أعمال اللجنة، وفي عملية الرصد والتنفيذ المتصلة بالمؤتمر إلى أقصى حد ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان الاستخدام التام لقنوات الاتصال بالمنظمات غير الحكومية تيسيرا للاشتراك ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

٥ - يقرر، اعترافا بمساهمة المنظمات غير الحكومية مساهمة قيمة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن يستعرض المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية الطلبات المقدمة من هذه المنظمات غير الحكومية بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، بأسرع ما يمكن، ويقرر أيضا أن يبت، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة، في اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر في متابعة المؤتمر وفي أعمال لجنة مركز المرأة دون المساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبادر، على سبيل الاستعجال، إلى توجيه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى أحكام هذا القرار وإلى العملية المنشأة بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)؛

ثانيا

الاختصاصات

١ - يُقر الولاية الحالية للجنة مركز المرأة بصيغتها المُبينة في قرارات المجلس ١١ (د - ٢) و ٤٨ (د - ٤) و ٢٢/١٩٨٧، مع مراعاة أن منهاج العمل يعتمد على استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٢ - يُقرر أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل على جميع المستويات، وأن تسدي المشورة للمجلس بشأنها؛

(ب) تواصل العمل على ضمان تقديم الدعم من أجل إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحفاز في هذا الصدد في المجالات الأخرى؛

(ج) تـُحدد اللجنة المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمساعدة المجلس على القيام بمهمته في مجال التنسيق؛

(د) تـُحدد القضايا والاتجاهات الناشئة والنـُهوج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل وتتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال، وتـُقدم توصيات فنية بشأنها؛

(هـ) تصون وتعزز الوعي العام بمنهاج العمل والدعم العام لتنفيذه؛

ثالثا

الوثائق

١ - يطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة واضحة تحليلية الطابع، وأن تصدر في حينها، مع التركيز على المسائل الهامة وفقا لقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٥/١ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[٤٨]؛ وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة، وأن تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا الأساليب الأخرى لتقديم التقارير، التي من قبيل التقارير الشفوية؛

٢ - يطلب أن تحال التقارير ذات الصلة المقدمة عن اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي يـُنشئها الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة، للعلم، ضمانا للتنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ منهاج العمل؛

٣ - يـُقرر أن تقتصر طلبات إصدار تقارير الأمين العام على الحد الأدنى الذي يـُعد ضروريا ضرورة مطلقة، وأن تستخدم الأمانة العامة إلى أقصى حد ممكن المعلومات والبيانات المقدمة فعلا من الحكومات وأن تتجنب تكرار طلب تلك المعلومات من الحكومات؛

٤ - يـُقرر كذلك تشجيع التقديم الطوعي للمعلومات الوطنية، والتي من قبيل خطط العمل الوطنية والتقارير الوطنية المقدمة من الحكومات؛

٥ - يطلب إعداد التقارير التالية في إطار البند ٣ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء الرابع من هذا القرار، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير:

(أ) تقرير من الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج منظور نوع الجنس ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة (سنويا)؛

(ب) تقرير تحليلي من الأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا إلى البيانات والاحصائيات المتاحة (سنويا)؛

(ج) تقرير عن القضايا الناشئة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء الرابع من هذا القرار، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها، عند الاقتضاء؛

(د) تقرير توليفي عن تنفيذ خطط الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة استنادا إلى جملة أمور، منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوافرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة (في عام ١٩٩٨)؛

(هـ) استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١ (في عام ١٩٩٨)؛

(و) تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى التقارير الوطنية، مع مراعاة استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (في عام ٢٠٠٠)؛

رابعا

برنامج عمل لجنة مركز المرأة

١ - يعتمد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج ذي هدف محدد ومواضيعي، يتمخض عن استعراض وتقييم خمسيين لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وسيوفر برنامج العمل جملة أمور، منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، كما سيكون منسجما وعملية المتابعة المُنسقة للمؤتمرات؛

٢ - يُقرر أن يكون عمل اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل وثيق الارتباط بالأحكام ذات الصلة لمنهاج العمل، بهدف كفالة التنفيذ الفعال لمنهاج العمل؛

٣ - يُقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة ما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب؛

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنُهوج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة؛

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة للجنة؛

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية؛

٤ - يُقرر اعتماد الجدول الزمني التالي، على ضوء الحاجة إلى برنامج عمل مُحدد ومواضيعي متعدد السنوات بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة، واضعا في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة مترابطة ومتشابكة:

١٩٩٧ تعليم المرأة وتدريبها (منهاج العمل، الفصل الرابع - باء)
المرأة والاقتصاد (منهاج العمل، الفصل الرابع - واو)
المرأة في مواقع السلطة وصُنع القرار (منهاج العمل، الفصل الرابع - زاي)
المرأة والبيئة (منهاج العمل، الفصل الرابع - كاف)

١٩٩٨ العنف ضد المرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - دال)
المرأة والصراع المسلح (منهاج العمل، الفصل الرابع - هاء)
حقوق الإنسان للمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - طاء)
الطفلة (منهاج العمل، الفصل الرابع - لام)

١٩٩٩ المرأة والصحة (منهاج العمل، الفصل الرابع - جيم)
الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - حاء)
بدء الاستعراض والتقييم الشاملين اللذين يتناولان تنفيذ منهاج العمل

٢٠٠٠ الاستعراض والتقييم الخمسيين الشاملين اللذين يتناولان تنفيذ منهاج العمل

القضايا الناشئة

خامسا

البُعد الإقليمي

إذ يشير إلى الدور الهام الذي أدته المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى اعتماد خطط وبرامج عمل كانت بمثابة مساهمات أساسية في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - يوصي بأن تستخدم عمليتا المتابعة والرصد الإقليميتين لمناهج وبرامج العمل الإقليمية كمساهمات في استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢ - يوصي أيضا بأن ينظر المجلس في اتباع أفضل الطرق لدمج مساهمات اللجان الإقليمية في مجمل أنشطة الرصد والمتابعة لمنهاج العمل.

الجلسة العامة ٤٣
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٤ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يبادر بإعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٣/١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أيد بموجبه الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١ كإطار عام لتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينقح مشروع الخطة بعد أن يكون قد تم الانتهاء من صياغة منهاج العمل ونتائج الاستعراض والتقييم الثنائيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤١] واعتمادهما من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يضع في الاعتبار دوره الخاص في القيام على نطاق المنظومة، بالاشراف على تنسيق تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤٢]،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة، دعت المجلس في قرارها ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى أن ينظر في أن يكرس قبل عام ٢٠٠٠ لمسألة النهوض بالمرأة جزءا من الأجزاء الرفيعة المستوى وجزءا من أجزاء التنسيق وجزءا من الأنشطة التنفيذية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام، الذي قدمه بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية، بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة المقترحة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١[٤٩]، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها واعتمدتها لجنة مركز المرأة، على النحو الوارد في قرارها ١٠/٤٠ ومرفق ذلك القرار[٥٠]، وكذلك لجنة البرنامج والتنسيق[٥١]،

وإذ يرحب بالتعليقات التفصيلية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١،

وإذ يرحب كذلك بقيام لجنة التنسيق الادارية بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين كوسيلة لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بنوع الجنس الواردة في منهاج عمل بيجين والمنبثقة أيضا عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، والخطة المنقحة ذاتها، ودعم إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ قراره ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

١ - يؤيد الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١، مع مراعاة تعليقات لجنة مركز المرأة عليها، كما وردت في قرارها ١٠/٤٠ ومرفقه، واستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٤]؛

٢ - يطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الخطة المنقحة على ضوء التعليقات العامة والتعليقات المحددة التي اعتمدتها في هذا الشأن لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق؛

٣ - يدعو اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الادارية إلى استخدام الخطة المنقحة والتعليقات التي أبديت عليها كأساس لرصد زيادة التعاون وتوخي نهج فعالية التكاليف في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم وسائل إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وضمان المساءلة وإجراء تحليل لأثر البرامج والسياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين، وإعداد مؤشرات الأداء والنواتج والمعايير الأخرى لقياس التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الخطة، ويدعو أيضا اللجنة المشتركة إلى أن تقوم، عن طريق لجنة مركز المرأة ومن خلالها، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في عملها لغرض التنسيق على نطاق المنظومة؛

---

(٤٩) E/1996/16.

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥١) انظر E/AC.5/1996/L.5/Add.34.

٤ - يقرر الاضطلاع في عام ١٩٩٨ بإجراء استعراض منتصف مدة شامل فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المنقحة كأساس لأنشطة البرمجة والتنسيق التي سوف تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة المنقحة؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية، صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتشمل فترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع الخطة الجديدة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للاسترشاد بها في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٩ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الخامسة عشرة[٥٢]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٦٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت الجمعية العامة علما فيه بالتقرير نفسه،

وإذ يحيط علما بالتحليل الذي أجراه مجلس الأمناء وبتوصيته بألا يقدم المعهد تقريره إلى مجرد اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، بل وإلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة أيضا، عن البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، لزيادة تنسيق برامجه مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى وتفاعلها معها،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي أداه المعهد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبدور المعهد في متابعة ذلك المؤتمر،

---

(٥٢) E/1995/80.

وإذ يعترف أيضا بما يقدمه المعهد في مجال درايته من مساهمات لها نفس الأهمية في الأنشطة المتصلة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبمرور ٥٠ سنة على إنشاء الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والسنة الدولية لكبار السن،

وإذ يؤكد من جديد ما للمعهد من ولاية أصلية وقدرة متميزة على الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة عشرة، وبالمقررات الواردة فيه[٥٣]؛

٢ - يثني على ما يقوم به المعهد من أعمال بصدد المسائل التي تعالج عملية تمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي؛ والإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بمسائل الجنسين؛ والمرأة، والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة من حيث المياه وإدارة النفايات ومصادر الطاقة المتجددة؛ والمسائل المتصلة بفئات مختلفة من النساء مثل المسنات والمشردات واللاجئات والمهاجرات؛

٣ - يثني أيضا على ما يبذله المعهد من جهود لزيادة تطوير التعاون النشط الوثيق مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومع الهيئات والبرامج والمؤسسات الأخرى، لأجل تعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يكرر التأكيد على أهمية الحفاظ على مستوى الموارد المخصصة للبحث المستقل وما يتصل به من أنشطة التدريب ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لتمكين المرأة؛

٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تسهم، عن طريق التبرع والتعهد بالتبرع، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لكي يتمكن المعهد، بالتالي، من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لمتطلبات ولايته.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(٥٣) E/1996/56.

١٩٩٦/٢٣٩ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاجتماعي والاقتصادي في إطار مسألة النهوض بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخمسين[٥٤]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٥٥]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: معلومات عن التطورات التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات[٥٦].

١٩٩٦/٢٤٠ - تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، ما يلي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يعقد في أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كيما يواصل عمله، مع مراعاة التقارير المقرر تقديمها بموجب قرار لجنة مركز المرأة[٥٧] ٨/٤٠، عملا بمقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ب) أن يأذن، في حدود الموارد القائمة لدى الأمم المتحدة، للفريق العامل بأن يجتمع في أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثلا عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذا الاجتماع كمستشار.

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(٥٥) E/1996/71.

(٥٦) E/1996/82.

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصاي والاجتماعي، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.

١٩٩٦/٢٤١ - تقريـــر لجنـــة مركـــز المرأة عن أعمال دورتها الأربعيـن وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدماج منظور متعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهوج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا الناشئة، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛

الوثائق

تقرير تحليلي للأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا إلى البيانات والإحصائيات المتاحة

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن آراء إضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، فضلا عن موجز مقارن للإجراءات والممارسات القائمة المتعلقة بالرسائل والاستقصاء في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

الإجراءات

المرأة الفلسطينية

٦١ - في جلسته ٤٣، المعقودة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس تصويتا على مشروع القرار الأول، المعنون "المرأة الفلسطينية"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1996/26، الفصل الأول، الجزء ألف). واعتمد مشروع القرار بالتصويت المسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٦ (الفقرة ٦٠ أعلاه). وجرى التصويت على النحو التالي[٥٨]:

المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، واستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وايرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي.

---

(٥٨) أوضح وفد باكستان بعد ذلك أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا في أثناء التصويت.

٦٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن إسرائيل.

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١

٦٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض المراقب عن جزر البهاما[٤]، بالنيابة عن اسبانيا[٤]، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا[٤]، وبلغاريا، وجامايكا، وجزر البهاما[٤]، والجمهورية الدومينيكية[٤]، ورومانيا، والسويد، وغانا، وغيانا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والنرويج[٤]، والنمسا[٤]، وهولندا، واليونان مشروع قرار (E/1996/L.37) معنونا "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١". وانضمت آيسلندا وإيطاليا وتركيا واليابان فيما بعد إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

٦٤ - وفي جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٦ (الفقرة ٦٠ أعلاه).

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٦٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض المراقب عن غواتيمالا[٤]، بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتركيا[٤] والمغرب[٤] ونيجيريا[٤]، مشروع قرار (E/1996/L.36) معنونا "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة". وفيما بعد، انضمت بنغلاديش وبوركينا فاصو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوت ديفوار ولبنان ومنغوليا إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

٦٦ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نَقَّح المراقب عن غواتيمالا، مشروع القرار شفويا بالنيابة عن مقدميه.

٦٧ - وأدلى ببيانات ممثل أيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وممثل اليابان، والمراقب عن غواتيمالا.

٦٨ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدخل المراقب عن غواتيمالا شفويا مزيدا من التنقيحات على مشروع القرار، بالنيابة عن مقدميه.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٦ (الفقرة ٦٠ أعلاه).

٧٠ - بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أيرلندا ببيان، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٦ - مسائل التنمية الاجتماعية

مقدمة

٧١ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسائل التنمية الاجتماعية (البند ٥ (و) من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيه ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1995/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية (E/1996/29)[٥٩]؛

(ب) بيان مُقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1996/NGO/5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (و) من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررين.

القرار

١٩٩٦/٧ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتيجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٠]؛

وإذ يضع في اعتباره قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٨٣٠ ياء (د - ٣٢) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما لجنة التنمية الاجتماعية وحدد اختصاصاتها، والقرار ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي غير المجلس بموجبه تسمية اللجنة لتوضيح دورها بصفتها هيئة تحضيرية واستشارية للمجلس ضمن النطاق الكامل لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٩ (E/1996/29).

(٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[٦١]، وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

أولا

إطار سير عمل اللجنة

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٦١/٥٠، أن تقوم الجمعية، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في مجال التوجيه والتنسيق عموما، ووفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولجنة التنمية الاجتماعية المعاد تنشيطها، بتشكيل عملية حكومية دولية ثلاثية لمتابعة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

واقتناعا منه بأن متابعة مؤتمر القمة العالمي سيُضطلع بها على أساس نهج متكامل تجاه التنمية الاجتماعية وفي إطار تنسيق متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٢] الذي يتضمن استعراض سير عمل لجنة التنمية الاجتماعية، بما فيه دورها مستقبلا في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢ - يقرر أن تضطلع لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - يطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة بالموضوع الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في متابعة مؤتمر القمة العالمي، ويدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، لمراعاة متابعة مؤتمر القمة العالمي؛

---

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٦٢) E/CN.5/1996/2.

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومؤسسات بريتون وودز إلى المشاركة بفعالية في متابعة مؤتمر القمة العالمي، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠، ويدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تساهم بها في تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - يقرر أن تضطلع فرق العمل التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة مؤتمر القمة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع بإحاطة اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقدم المحرز في عملها، وذلك لأغراض التنسيق على نطاق المنظومة؛

٦ - يؤكد أهمية ضمان اشتراك ممثلين على مستوى رفيع في مجال التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة؛

٧ - يكرر الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الأمين العام للقيام، في إطار لجنة التنسيق الإدارية وغيرها، بوضع الترتيبات الملائمة التي يمكن أن تشمل عقد اجتماعات مشتركة للتشاور مع رؤساء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة من أجل تعزيز تعاون منظماتهم على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن؛

٨ - يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان التشارك والتعاون الفعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة المناسبة في المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين، والفئات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وكفالة مشاركتها في تخطيط السياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني وصياغتها وتنفيذها وتقييمها؛

٩ - يقرر تشجيع المنظمات غير الحكومية على الاشتراك إلى أقصى حد ممكن في عمل اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي، نظرا إلى الأهمية التقليدية التي تتصف بها المنظمات في تعزيز التنمية الاجتماعية، ويطلب إلى الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة لكفالة الاستخدام التام لقنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية تسهيلا للاشتراك ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٠ - يقرر أيضا، اعترافا بمساهمة المنظمات غير الحكومية القيمة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، أن يستعرض المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بأسرع ما يمكن، الطلبات التي تقدمها هذه المنظمات غير الحكومية بناء على قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، ويقرر كذلك أن يبت المجلس قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية في اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة، التي قدمت طلبات للحصول على المركز الاستشاري، في متابعة مؤتمر القمة العالمي وفي عمل لجنة التنمية الاجتماعية، دون المساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه، بصفة عاجلة، انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة إلى أحكام هذا القرار وإلى العملية المحددة بقرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤)؛

ثانيا

الصلاحيات

١٢ - يؤكد من جديد الولايـــة القائمة للجنة التنمية الاجتماعية، على النحو المبين في قراراته ١٠ (د-٢)، و ٨٣٠ ياء (د-٣٢)، و ١١٣٩ (د-٤١)؛

١٣ - يقرر أن تقوم اللجنة، تنفيذا لولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمشاكل التي تكتنفه، وأن تحيط المجلس علما بذلك، ويقرر أن تقوم اللجنة، تحقيقا لهذه الغاية، بما يلي:

(أ) زيادة التفاهم الدولي بشأن التنمية الاجتماعية، وذلك بوسائل تشمل تبادل المعلومات والخبرات؛

(ب) العمل، ضمن إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، على تكامل بحث القضايا المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك استعراض برامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بهذه الفئات، مع بحث القضايا القطاعية الأخرى؛

(ج) تحديد القضايا الناشئة التي تمس التنمية الاجتماعية وتقتضي البحث العاجل، مع وضع توصيات موضوعية بشأنها؛

(د) وضع توصيات بشأن التنمية الاجتماعية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) وضع تدابير عملية تستهدف تعزيز توصيات مؤتمر القمة؛

(و) تحديد القضايا التي يلزم بصددها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، مع مراعاة الإسهامات الفنية المقدمة من مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مساهمات اللجان الفنية الأخرى المعنية، وذلك لمساعدة المجلس على أداء مهامه التنسيقية؛

(ز) صون وتعزيز الوعي العام والدعم العام لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن؛

ثالثا

هيكل جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها

١٤ - يقرر أن تتألف البنود الموضوعية لجدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية لدوراتها المقبلة مما يلي:

البند الموضوعي: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(أ) النظر في المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك حالة الفئات الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

(ج) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهوج الجديدة تجاه القضايا التي تمس التنمية الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

١٥ - يقرر أن ينظر سنويا في برنامج العمل التالي المتعدد السنوات لبحث المواضيع ذات الأولوية، مع مراعاة أن القضايا الرئيسية لمؤتمر القمة مترابطة ومتلازمة وأن القضايا المتصلة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية (الالتزام ١ من إعلان كوبنهاغن[٦٣]؛ الفصل الأول من برنامج العمل[٦٤])، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا (الالتزام ٧ من إعلان كوبنهاغن[٦٣])، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي (الالتزام ٨ من إعلان كوبنهاغن[٦٣])، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية (الالتزام ٩ من إعلان كوبنهاغن[٦٣]؛ الفصل الخامس من برنامج العمل[٦٤])، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي للتنمية الاجتماعية (الالتزام ١٠ من إعلان كوبنهاغن[٦٣])، وأيضا مع مراعاة أن اللجنة ستطبق منظورا يراعي نوع الجنس عند مناقشة المواضيع المختلفة في إطار برنامج العمل المتعدد السنوات:

١٩٩٧: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة". في إطار هذا الموضوع، سينظر في المواضيع المحددة التالية:

(أ) محورية العمالة في صوغ السياسات، بما في ذلك الاعتراف بالعمل والعمالة على نحو أوسع؛

(ب) تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية؛

(ج) تحسين نوعية العمل والعمالة؛

١٩٩٨: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "تعزيز التكامل الاجتماعي واشتراك الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والمستضعفون". في إطار هذا الموضوع، سينظر في المواضيع المحددة التالية:

---

(٦٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ...، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(أ) تعزيز التكامل الاجتماعي بتجاوب الحكومة، والاشتراك الكامل في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدالة الاجتماعية؛

(ب) تعزيز الحماية الاجتماعية، وخفض التعرض، وتحسين فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ج) العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المواد، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي؛

١٩٩٩: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(أ) الموضوع رقم ١: "توفير الخدمات الاجتماعية للجميع"؛

(ب) الموضوع رقم ٢: "بدء الاستعراض العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة"؛

٢٠٠٠: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "مساهمة اللجنة في الاستعراض العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة"؛

رابعا

عضوية اللجنة وتواتر ومدة دوراتها

١٦ - يقرر أن تتكون لجنة التنمية الاجتماعية من ٤٦ عضوا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في وكالاتها المتخصصة، وفقا للنمط التالي:

(أ) اثنا عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) عشرة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) تسعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(هـ) عشرة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

١٧ - يقرر أيضا أن تجتمع اللجنة سنويا، اعتبارا من عام ١٩٧٧، لفترة ثمانية أيام عمل في نيويورك؛

خامسا

الوثائق

١٨ - يطلب أن تبقى وثائق الأمم المتحدة مختصرة واضحة تحليلية الطابع تصدر في الوقت المناسب، وأن تركز على المسائل ذات الصلة، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والنتائج المتفق عليها ١٩٩٥/١، وأن تستخدم قدر الإمكان أسلوب التقارير المتكاملة، ويطلب أيضا أن تتضمن التقارير توصيات لاتخاذ إجراءات وتشير إلى الجهات الفاعلة، وأن تكون متاحة بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة، وأن يجري استكشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية؛

١٩ - يطلب أيضا إحالة التقارير ذات الصلة عن اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي ينشئها الأمين العام إلى اللجنة للعلم ولكفالة التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ برنامج العمل؛

٢٠ - يقرر أن تقتصر الطلبات الموجهة إلى الأمين العام لتقديم تقارير على الحد الأدنى الضروري للغاية، وأن تستخدم الأمانة العامة المعلومات والبيانات التي سبق للحكومات أن قدمتها إلى أقصى حد ممكن، مع تجنب ازدواجية الطلبات المقدمة إلى الحكومات لتقديم هذه المعلومات؛

٢١ - يقرر أيضا تشجيع الحكومات على أن تقدم طوعيا المعلومات الوطنية، التي من قبيل خطط العمل الوطنية أو التقارير الوطنية؛

٢٢ - يطلب أن يجري، لدى إعداد التقارير، استخدام الممارسة المتمثلة في تعيين مديرين للمهام، التي يعهد بموجبها إلى أحد كيانات الأمم المتحدة مسؤولية تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة بكاملها بشأن موضوع ما، بما في ذلك صياغة التوصيات المتعلقة بالإجراءات المقبلة؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام وإلى هيئات الأمم المتحدة أن يتخذوا التدابير المناسبة، بطريقة منسقة، للقيام بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها ووضع مؤشرات التنمية الاجتماعية؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير التالية إلى اللجنة:

(أ) تقرير تحليلي سنوي عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة، وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في مجال التنفيذ الوطني والدولي، وبما في ذلك التقدم الذي تحرزه مؤسسات بريتون وودز والوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بالاستناد إلى البيانات والإحصائيات الموجودة المتاحة؛

(ب) تقرير عن المسائل والاتجاهات الناشئة والنهوج الجديدة لمعالجة المسائل التي تؤثر في التنمية الاجتماعية، بما في ذلك حالة فئات معينة؛

(ج) تقرير شامل في سنة ٢٠٠٠ عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن؛

سادسا

أساليب عمل اللجنة

٢٥ - يسلم بأن من المتوقع للممارسة المتمثلة في دعوة الخبراء أن تتناول بصورة فعالة المواضيع ذات الأولوية التي طرقها إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وأن تساهم في المتابعة الفعالة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وتحقيقا لهذا الغرض، يقرر:

(أ) تشكيل أفرقة خبراء، بمن فيهم الخبراء الذين يعينهم الأمين العام والخبراء الذين يعملون داخل منظومة الأمم المتحدة وخبراء الحكومات والمجتمع المدني؛

(ب) أن يختار الخبراء من ميادين الدراسة المطروقة في إطار مجالات الانشغال الحاسمة، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن يقوم مكتب اللجنة باختيار الخبراء، وتكوين الأفرقة، وتخصيص الوقت اللازم لإجراء الحوار فيما بين الدورات، مع مراعاة الاقتراحات التي تتقدم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وأن تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة المرشحين لعضوية الأفرقة بالاستناد إلى الاقتراحات الواردة من الدول ومن المجتمع المدني؛ وأن يعقد المكتب جلسات مفتوحة تشترك فيها جميع الدول المهتمة لكفالة توسيع قاعدة الاشتراك؛

(د) أن تخصص جلسات لإجراء الحوار داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وفيما بين الوفود الحكومية، ويكرس وقت كاف للحوار الحكومي الدولي؛

٢٦ - يقرر أن يعقد مكتب اللجنة مشاورات للجنة غير رسمية مفتوحة العضوية بهدف تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية لدورات اللجنة، وأن يجتمع مكتب اللجنة بانتظام اعتبارا من عام ١٩٩٦، وأن ينظر في مسائل من قبيل تقديم توصيات تتعلق ببنود جدول الأعمال والمواضيع التي ستناقش وهيكل الاجتماعات وقائمة الضيوف المشتركين لمناقشات الأفرقة؛

٢٧ - يدعو المكتب إلى رصد حالة التأهب بالنسبة لوثائق اللجنة واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

سابعا

الأمانـــة

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود أمانة تعمل بصورة فعالة يعهد إليها بمسؤوليات واضحة للمساعدة على تنفيذ عملية متابعة مؤتمر القمة وتقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وأن يكفل التعاون الوثيق على مستوى الأمانة العامة بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة؛

ثامنا

البعد الإقليمي

٢٩ - يدعـو اللجان الإقليمية، ضمن حدود ولايتها، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمصارف الإقليمية، إلى النظر في عقد اجتماع كل سنتين على مستوى سياسي رفيع لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ولتبادل الآراء بشأن خبرات كل من الهيئات المشتركة واتخاذ التدابير المناسبة.

الجلســة العامــة ٤٤
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرران

٢٤٢/١٩٩٦ - إنشاء فريق دعم لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، إنشاء فريق دعم غير رسمي مفتوح باب العضوية مخصص لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

٢٤٣/١٩٩٦ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وجـدول الأعمال المـؤقت والوثائق للـدورة الخامسة والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصـادي والاجتماعي فـي جلسته العامـة ٤٤، المعقـودة في ٢٢ تمـوز/يوليـه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وأيد التوصيات الواردة فيه؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة وعلى وثائقها، وذلك على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين
للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

ستنشئ اللجنة فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يعمل في أثناء الدورة بغرض تنفيذ الاستعراض والتقييم الرابعين لخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة واستعراض الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وستنظر في كل دورة من دوراتها في القضايا المتصلة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي للتنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

ستنظر اللجنة في المواضيع المحددة التالية: '١' محورية العمالة في صوغ السياسات، بما في ذلك الاعتراف بالعمل والعمالة على نحو أوسع؛ '٢' تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية؛ '٣' تحسين نوعية العمل والعمالة. وستنظر اللجنة في المواضيع المحددة أيضا من منظور نوع الجنس.

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

ستجري اللجنة رابع استعراضاتها الرباعية التي تتناول خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة. وستنظر في التقرير المقدم من مقرر اللجنة الخاص عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين. كما ستستعرض اللجنة ترتيبات متابعة السنة الدولية للأسرة، فضلا عن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والسنة الدولية للقضاء على الفقر.

وستستعرض اللجنة في الوقت نفسه أنشطة الأمانة العامة ذات الصلة وستتلقى تقارير من اللجان الإقليمية بشأن أنشطتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، فضلا عن تقارير بشأن اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الحالة الاجتماعية في العالم، لسنة ١٩٩٧

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

تقرير الأمين العام عن رابع استعراض وتقييم لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة

تقرير مقرر اللجنة الخاص عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

تقرير الأمين العام عن قضايا الأسرة

تقرير الأمين العام عن المسائل الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية وفئات اجتماعية معينة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين.

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية مستقبلا

٧٣ - في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1996/29، الفصل الأول، الفرع ألف).

٧٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على الفقرتين ١٦ و ١٧ وعلى مشروع القرار ككل.

٧٥ - واعتمدت الفقرة ١٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وغابون، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، واستراليا، وبيلاروس، واليابان.

٧٦ - وأدلى ممثل لبنان ببيان قبل اعتماد الفقرة ١٦.

٧٧ - واعتمدت الفقرة ١٧ بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وغابون، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، واليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، واستراليا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وهولندا[٦٥]، واليابان.

٧٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل، بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد. انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٦ (الفقرة ٦٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، واستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٧٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل اعتماد مشروع القرار؛ كما أدلى ممثلو بيلاروس، واليابان، واستراليا، ببيانات بعد اعتماده.

٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

٨٠ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ٥ (ز) من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيه ٤٥ و ٤٧ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.45 و 47) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة (E/1996/30 و Corr.1)[٦٦].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (ز) من جدول الأعمال، ١٢ قرارا ومقررين اثنين.

---

(٦٥) أوضح وفد هولندا بعد ذلك أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على الفقرة ١٧ باعتباره تأييدا وليس امتناعا.

(٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1996/30 و Corr.1).

١٩٩٦/٨ - إجراءات مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل الناجمة عن الفساد، التي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته ضروري لأن الفساد ظاهرة تعبر حاليا الحدود الوطنية وتمس جميع المجتمعات والاقتصادات،

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تقدم إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، مساعدة تقنية تستهدف تحسين نظم الادارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها الخاص المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن اجراءات مكافحة الفساد،

وإذ تشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، وكذلك أنشطة مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد،[٦٧] المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق هذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الهادفة إلى مكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم مدونة قواعد السلوك على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف اتاحة هاتين الأداتين كلتيهما للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وجمع النصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الدولية الحكومية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيقدم إلى اللجنة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛

٦ - تحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم المالية وكذلك المعاملات التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

---

(٦٧) E/CN.15/1996/5.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحقيق التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فعالية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية على منع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وكذلك في تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تناشد الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العمومية هي، حسب تعريفها في القانون الوطني، منصب يقوم على الثقة، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، ولذلك يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف لمصالح بلدهم العامة، حسبما يعبر عنها من خلال مؤسسات الحكم الديمقراطية.

٢ - يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة وفقا للقوانين أو السياسات الادارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأفعل الأساليب وأكفأها.

٣ - يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيدة في أداء مهامهم، ولا سيما في علاقاتهم بالجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات معاملة أي جماعة أو فرد معاملة تفضيلية دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو اساءة استعمال السلطة والصلاحية المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة، أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٥ - يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي ووفقا للقوانين أو السياسات الادارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية، أو ما يقومون به من أنشطة تستهدف الكسب المالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو ازالته.

٦ - لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام، أو الممتلكات العامة، أو الخدمات العامة، أو المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها، استخداما غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمتثل الموظفون العموميون للاجراءات التي يرسيها القانون أو تحددها السياسات الادارية كي لا يقوموا بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال منصبهم السابق على وجه غير سليم.

ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمتثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الادارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزونه من أصول وما يتحملونه من خصوم شخصية، وكذلك، عند الامكان، ما تحوزه وتتحمله زوجاتهم و/أو من يعولوهم.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العموميين أن يطلبوا أو يقبلوا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي هدية أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على قراراتهم.

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود بعد ترك الخدمة أيضا.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز، وفقا للقوانين والسياسات الادارية، للموظفين العموميين القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحيدة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

٩/١٩٩٦ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن اعتماد اعلان بشأن الجريمة والأمن العام سيسهم في تعزيز النضال ضد الجريمة عبر الوطنية الخطيرة،

١ - توافق على اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان، جميع الاجراءات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بالموضوع باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد لضمان التعريف بالإعلان عموما ومن أجل مراعاته وتنفيذه على الوجه الكامل وفقا للتشريع الوطني لكل منها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحملات الوطنية، بما فيها استخدام وسائط الإعلام الجماهيرية، التي تنشط وعي الجمهور بعملية منع الجريمة وتعزيز الأمن العام وتحفزه على الاشتراك فيها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن الجمعية العامة،

تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن الجريمة والأمن العام:

المادة ١

على الدول الأعضاء أن تعمل على حماية أمن ورفاه مواطنيها وجميع الأشخاص الموجودين داخل حدود ولاياتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والأسلحة، وتهريب الأشياء غير المشروعة الأخرى، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الارهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وعليها أن تتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

المادة ٢

على الدول الأعضاء أن تعزز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والصعيد الاقليمي والصعيد المتعدد الأطراف والصعيد العالمي في مجال إنفاذ القوانين، بما فيهما، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، وذلك تسهيلا لكشف من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة أو يكونون مسؤولين عنها على نحو آخر والقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائيا، وضمانا لامكانية التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعالا على الصعيد الدولي.

المادة ٣

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع دعم التنظيمات الاجرامية ومنع عملياتها في أقاليمها الوطنية. وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتحقيق تسليم من يمارسون جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آمنا.

المادة ٤

يتعين أيضا أن يتضمن التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة، حسب الاقتضاء، تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على انفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

المادة ٥

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الارهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تنفذ أحكام تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا من أجل مكافحة الجرائم الارهابية. وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ أيضا تدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ومرفق ذلك القرار، المحتوي على الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

المادة ٦

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا فعالا أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخـــدرات لسنة ١٩٦١[٦٨]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٦٩]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٧٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٧١]. وتؤكد الدول الأعضاء مجددا، على وجه التحديد، أنها ستتخذ استنادا إلى المسؤولية المشتركة جميع التدابير الوقائية والإنفاذية اللازمة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها بصفة غير مشروعة، بما في ذلك تدابير ترمي إلى تيسير محاربة المجرمين المتورطين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٧

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير في حدود ولاياتها القضائية الوطنية لتحسين قدرتها على كشف واعتراض من يمارسون الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، وكذلك وسائل هذه الجريمة وعائداتها، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود، وأن تتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الاقليمية، من قبيل ما يلي:

---

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(٧١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(أ) اعتماد ضوابط فعالة بشأن المتفجرات ولمكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع بمواد معينة صممت خصيصا لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وبمكونات تلك المعدات، وكذلك، من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار، بأن تصبح أطرافا في جميع المعاهدات الدولية المناسبة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) تعزيز الإشراف على عمليات إصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛

(ج) تعزيز انفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية وتقليل احتمالات إذكاء لهيب الصراعات الفتاكة؛

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة تهريب الأشخاص الإجرامي المنظم عبر الحدود الوطنية.

المادة ٨

سعيا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة وتحويل تلك العائدات عمدا أو نقلها عمدا لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة للسجلات على النحو الوافي، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين واجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت مثل هذه القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية، وإلى تأمين تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأية عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدرة المهنية العامة لدى نظمها المنشأة للعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، بتدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وإبرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى، ولتشجيع إشراك جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة وفي منعها.

المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية المنطبقة الموضوعة لمكافحة ذلك النشاط.

ولهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضا على النظر في صوغ تدابير منسقة لأجل التعاون الدولي على كبح الممارسات الفاسدة، وكذلك تطوير الدراية التقنية لمنع الفساد ومكافحته.

المادة ١١

ينبغي للإجراءات المتخذة تعزيزا لهذا الإعلان أن تعبر عن الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والولاية القضائية الاقليمية للدول الأعضاء، وكذلك حقوق والتزامات الدول الأعضاء المقررة بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وأن تكون متوافقة مع حقوق الانسان والحريات الأساسية بصورتها التي تعترف بها الأمم المتحدة.

١٠/١٩٩٦ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن وشملت قرارا بشأن دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة[٧٢]،

وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت فيه الجمعية إلى تدعيم أواصر التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يذكر كذلك بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر في الفرع السادس منه أن يجري الاسترشاد بثلاثة مواضيع ذات أولوية في الأعمال التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يشمل أحدها دور القانون الجنائي في حماية البيئة، والذي دعا في الفرع الثالث الدول الأعضاء إلى إقامة قنوات اتصال موثوق بها وفعالة فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد الاقليمية التابعة للأمم المتحدة،

---

(٧٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.

وإذ يعيد تأكيد مبادىء اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٧٣]،

وإذ يضع في اعتباره الأنشطة والمداولات المتعلقة بالتنمية المستدامة فيما يختص بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وما يتصل بالموضوع من أحكام جدول أعمال القرن ٢١[٧٤] المتعلقة بنفس الموضوع،

وإذ يسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القوانين الجنائية البيئية، المحلية منها والدولية، وتعزيز الأنشطة التنفيذية في ذلك المجال،

وإذ يضع في اعتباره أن خبراء القانون ظلوا لعدة سنوات يبحثون ضرورة انشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

وإذ يأخذ في حسبانه أن عددا من اجتماعات خبراء القانون المتخصصين في الشؤون البيئية والجنائية اقترح على الحكومات أن تنظر في أن تناقش، في الأمم المتحدة، امكانية انشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

وإذ يدرك أن من الضروري حماية البيئة لا على الصعيد الوطني فحسب، بل وعلى الصعيد الدولي أيضا، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول، وأنه قد يكون من المناسب في هذا الخصوص مواصلة صوغ معايير على الصعيد الدولي في مجال القانون الجنائي لحماية البيئة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة التخصصية عن بناء القدرات في مجال الإنفاذ الجنائي لقانون البيئة[٧٥]،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتراحا بشأن إمكانية إقامة محكمة ذات سلطة قضائية بيئية قد قدم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

١ - يقدر الجهود التي تبذلها حكومة كوستاريكا لأجل إجراء مناقشات حول وظيفة القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة، ويقدر أيضا عرض تلك الحكومة أن تستضيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اجتماعا لفريق خبراء معني بهذا الموضوع، ويدعو الأمين العام إلى أن يبدي التعاون اللازم في تنظيم ذلك الاجتماع؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء كي يتسنى تحديد امكانية اقامة آليات ملائمة لتطبيق القانون الجنائي لأجل حماية البيئة؛

---

(٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٥) E/CN.15/1996/CRP.4.

٣ - يقرر أن يظل موضوع القانون الجنائي لحماية البيئة واحدا من المواضيع ذات الأولوية لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم ويواصل تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في ميدان حماية البيئة، ولا سيما في مجال التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك صوغ وتنفيذ مشاريع مشتركة بشأن إنفاذ القانون الجنائي المعني بالبيئة وغير ذلك من الأنشطة التي تجرى في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل القانونية؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة الخبراء في هذا الميدان وأن يوسع نطاقها ويواصل جمع المعلومات عن القوانين الجنائية البيئية الوطنية وعن المبادرات الاقليمية والمتعددة الجنسيات المتخذة في هذا الخصوص؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية، في الجهود التي تبذلها من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وأن تدرج في قوانينها أحكاما جنائية مناسبة وتكفل إنفاذها؛

٧ - يسلم بالترتيبات الرامية إلى إعداد دليل للمتخصصين المسؤولين عن إنفاذ القانون الجنائي البيئي، ويوصي بأن يضطلع بهذا العمل اجتماع لفريق خبراء، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم إلى أنشطة التعاون التقني في الشؤون البيئية بتقديم تبرعات عينية أو المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١١/١٩٩٦ - التعاون والمساعدة الدوليان على ادارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،والذي ينص في مرفقه على أن تتمثل الأهداف العامة للبرنامج في الاسهام، في جملة أمور، في ادارة شؤون العدالة الجنائية على نحو أكفأ وأفعل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يشملهم نظام العدالة

الجنائية، والذي قررت الجمعية في الفقرة ٥ منه أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويد الدول بمساعدات عملية لتحسين تصديها للجريمة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحوسبة العدالة الجنائية، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتعاون مع شبكة معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة، برنامج تعاون تقني لحوسبة معلومات العدالة الجنائية، لأجل توفير التدريب وتقييم الاحتياجات وصوغ مشروعات محددة وتنفيذها،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الأول من قراره ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أكد فيه طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز البرنامج ككل لتمكينه من مواصلة تطوير مرافق تبادل المعلومات فيما يتعلق بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك القدرة على ربط الاحتياجات من التدريب بالفرص المتاحة لتلبيتها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بالتطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية[٧٦]،

ووعيا منه بأن وضع إطار أكثر تنظيما أمر حيوي للاضطلاع بالأنشطة المبينة في تقرير الأمين العام السالف الذكر، وأن إقامة هياكل أساسية للتعاون التقني على الصعيد الدولي أمر مهم لتيسير توصل الدول الأعضاء إلى الموارد ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الموجودة،

وإذ يؤكد أن جميع الدول الأعضاء تواجه مشاكل مشتركة بشأن إدارة شؤون العدالة الجنائية وحوسبتها،

وإذ يؤكد أيضا أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان المتقدمة النمو قد تستفيد عند تعزيز قدرتها على تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، من التعاون الدولي على حوسبة نظام العدالة الجنائية،

وإذ يسلم بما لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر من أهمية في تطوير قدرة تبادل المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع به من خلال الجهود التعاونية المبذولة من قبل المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مساعدة الأمين العام على القيام، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز قدرة شبكة البرنامج في مجال التعاون التقني، وذلك بما يلي:

---

(٧٦) E/CN.15/1996/13 و Corr.1.

(أ) إنشاء فريق توجيهي استشاري، يديره الأمين العام في تعاون وثيق مع المعاهد المكونة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها إدارة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويستفيد من موارد خارج اطار الميزانية، ويتولى مسؤولية ما يلي:

'١' القيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، باستعراض وتقييم خبراتها الوطنية في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية ونظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٢' تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن وضع برنامج التعاون التقني؛

'٣' تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن أنشطة برنامج التعاون التقني؛

'٤' إحاطة الدول الأعضاء علما بالأموال والخدمات التي قد تكون متاحة من عدة مانحين في القطاع الحكومي والقطاع الحكومي الدولي والقطاع غير الحكومي والقطاع الخاص؛

'٥' إبلاغ المانحين باحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة؛

'٦' التشاور مع الخبراء ذوي الصلة بمجال العدالة الجنائية؛

'٧' مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على وضع معايير وايجاد آليات لإنشاء مرفق لتبادل المعلومات فيما بين الهيئات المختلفة التي يمكنها تقديم معلومات وخبرة مفيدة في ادارة نظام العدالة الجنائية؛

(ب) وضع قائمة بالخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني، ولا سيما من أجل ما يلي:

'١' تقييم الاحتياجات في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٢' تصميم برامج التدريب على حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتنسيق تلك البرامج وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٣' المساعدة على تصميم مشاريع الحوسبة الفعلية وعلى تطويرها وتنفيذها؛

'٤' تقديم ما يلزم غير ذلك من مشورة تقنية حسب الطلب؛

(ج) الاشتراك النشط في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، من خلال ما يلي :

'١' اعتماد التصميم المفاهيمي لنظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، المستند إلى شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، باعتباره نموذجا لتبادل المعلومات وتعميمها على الصعيد الدولي، والتشاور مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المشتركة في ذلك النظام حول سياسات تبادل المعلومات واجراءاته ومعاييره؛

'٢' إنشاء نقاط اتصال وطنية، في الهيئات الحكومية ذات الصلة، للاتصالات الالكترونية؛

'٣' جعل المعلومات العمومية الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية متاحة على شبكة الانترنت، من خلال ارتباطات مع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع خبراء من الدول المهتمة بهذه المسألة ومع المعاهد المكونة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وباستخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع احصائيات الجرائم، باعتبارها تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية، مستعملا في ذلك النموذج المرفق بهذا القرار باعتباره مشروعا للدليل؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم في الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية، وذلك بتقديم المعلومات اللازمة في حينها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على علم بالتقدم المحرز؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام على انشاء الفريق الاستشاري التوجيهي وتحديد مجموعة دائمة من الخبراء وتمويل الأنشطة المطلوبة في هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

مرفق

نموذج للدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية على
جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية

البلد.....

الهيئة.....

الاحصائيات الصادرة

١ - هل لدى بلدكم احصائيات عن الجرائم المبلغ عنها أو التي تكشفها أجهزة انفاذ القوانين ؟

	نعم	لا
عن جميع الجرائم	...	...
عن بعض الجرائم	...	...

(أ) تشمل الاحصائيات:

بيانات قطرية... بيانات عن المناطق... بيانات عن المحافظات...

من جميع المناطق نعم لا من جميع المحافظات نعم لا

(ب) تشمل الاحصائيات ما يلي:

التقسيم حسب أنواع الممتلكات القانونية المعنية	نعم	لا
التقسيم حسب نوع الجريمة	نعم	لا
التقسيم حسب نوع الجنس	نعم	لا
التقسيم حسب السن	نعم	لا
وجود صلة بين ضحية جريمة العنف والمجرم	نعم	لا
حالات العنف المرتكب ضد الأشخاص	نعم	لا
حالات العنف المرتكب ضد الممتلكات	نعم	لا
استعمال الأسلحة النارية	نعم	لا
الهيئة التي تتلقى التقرير	نعم	لا

(ج) تعد الاحصائيات:

دوريا نعم لا

على الفترات التالية: شهريا... فصليا ...

كل نصف سنة... سنويا ...

٢ - هل يحتفظ بلدكم باحصائيات قطرية عن الجرائم المرتكبة، بما في ذلك تقدير لعدد الجرائم غير المبلغ عنها؟ اذا كانت افجابة بالإيجاب، يرجى تقديم وصف موجز للطريقة المتبعة لحساب عدد الجرائم غير المبلغ عنها.

وصف الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن جمع البيانات

٣ - هل لدى البلد أية هيئة عمومية وطنية مكلفة بتجميع الاحصائيات وإعدادها؟ وهل تقوم الهيئة باعداد وتجميع معلومات تتعلق حصرا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؟

(أ) هل إعداد وتجميع الاحصائيات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية هو المهمة الرئيسية للهيئة أم هل هي لا تضطلع بهذه المهمة إلا بجانب أنشطة رئيسية أخرى؟ وإذا صح ذلك، فما هو نشاط الهيئة الرئيسي؟

ملحوظة: إذا كان عدد من الهيئات يضطلع بهذه المهمة فيرجى عدم تقديم المعلومات المطلوبة أدناه الا بشأن الهيئة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تجميع واعداد الاحصائيات.

(ب) هل تعد هذه الهيئة احصائياتها بنفسها أم هل تجمع الاحصائيات التي تعدها هيئات أخرى؟

'١' إذا كانت تعد احصائياتها بنفسها:

(أ) هل تعدها بنفسها عن جميع الجرائم أم عن جرائم معينة فقط؟ وإذا صح هذا الأخير فما هي تلك الجرائم المعينة؟

(ب) هل تستخدم في جميع أبحاثها الأرقام الرسمية التي يصدرها نفس نوع المصدر أم تستخدم أرقاما مختلفة بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها؟

(ج) تحصل الهيئة على معلوماتها من:

الاجراءات القضائية .....
تقارير الشرطة .....
مصادر أخرى .....

(د) هل يوجد أسلوب موحد للاضطلاع بهذه الأبحاث أم هل يتفاوت الأسلوب بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها؟

(هـ) عندما يكون حجم البحث أكبر من القدرة التنفيذية للهيئة، هل تبرم الهيئة اتفاقات مع هيئات أخرى؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل تلجأ إلى هيئات خصوصية أم عمومية؟

(و) هل تحاول الهيئة دائما معرفة مستوى الجرائم غير المبلغ عنها؟ الرجاء بيان الأسلوب المتبع في ذلك.

(ز) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم النشاط الذي تقوم به الهيئة في جمع البيانات؟

'٢' إذا كانت الهيئة تقوم بتجميع الاحصائيات التي تعدها هيئات أخرى:

(أ) الجهات التي تقدم البيانات هي:

هيئات إقليمية .....
هيئات محافظات أو ولايات .....
هيئات خصوصية .....
هيئات عمومية .....

(ب) هل تحصل الهيئة على المعلومات من هيئة واحدة أم من عدد من الهيئات؟

(ج) يرجى تقديم وصف موجز لأسلوب جمع البيانات الذي تتبعه الهيئة التي تقدم المعلومات وللطريقة التي وضعتها الهيئة التي تتعامل مع تلك المعلومات لمركزة المعلومات.

(د) هل تخضع المعلومات الواردة لأي شكل من أشكال التحكم؟ وإذا صح ذلك، فيرجى وصفه.

(هـ) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم نشاط تجميع البيانات الذي تقوم به الهيئة التي تقوم بمركزة المعلومات؟ يرجى بيان تلك الأحكام.

البنية الأساسية للهيئة

٤ - ما هو عدد العاملين الذين تستخدمهم الهيئة بصفة دائمة لتجميع وإعداد إحصائيات منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

١ - ٥ .... ٦ - ١٠ .... ١١ - ٢٠ ....
٢١ - ٣٠ .... ٣١ - ٤٠ .... ٤١ - ٥٠ ....
أكثر من ٥٠ ....

٥ - هل لدى الهيئة معدات لتجهيز البيانات مكرسة لهذه المهمة؟ يرجى تقديم وصف موجز لها.

٦ - هل تنشر الهيئة نتائج أعمالها؟ وعلى أية فترات؟

اسم الهيئة: . . . . . .

مسؤولة أمام: . . . . . .

رئيس الهيئة: . . . . . .

العنوان: . . . . . .

الهاتف:..... الرمز البريدي: . . . . . .

الهيئات الأخرى

٧ - إذا كانت توجد في بلدكم هيئات أخرى قادرة على تقديم معلومات احصائية، فيرجى تقديم البيانات التالية:

اسم الهيئة: . . . . . .

مسؤولة أمام: . . . . . .

رئيس الهيئة: . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الهاتف:..... الرمز البريدي: . . . . . .

اسم الهيئة: . . . . . .

مسؤولة أمام: . . . . . .

رئيس الهيئة: . . . . . .

العنوان: . . . . . .

الهاتف:..... الرمز البريدي: . . . . . .

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب باصدار الجمعية العامة، في مرفق قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واذ يشير إلى تعريف العنف ضد المرأة، الوارد في المادتين ١ و ٢ من الإعلان،

وإذ يؤكد مجددا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧٧]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتأكيده أن الحقوق الانسانية للمرأة والطفلة تشكل جزءا غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزءا لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وكذلك تأكيده أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة والاستغلال الجنسيين منافون لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليهم،

وإذ يسلم بأن العنف ضد المرأة ينتهك حقوقها الانسانية وحرياتها الأساسية، ويعطل أو يلغي تمتع المرأة بتلك الحقوق والحريات، واذ يقلقه الاخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها،

وإذ يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، حسبما وردت في المادة ٢ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الفعلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وبأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز تلك العملية ويكملها،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي للدول، حسبما تنص المادة ٤ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أن تتذرع بأي اعتبار يتعلق بالأعراف أو التقاليد أو العقيدة الدينية للتنصل من تعهداتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة اعترفت، في قرارها ١٠٤/٤٨، بأن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها وإلى منع نهوضها التام، وبأن العنف ضد المرأة من أهم الآليات الاجتماعية التي يفرض بها على المرأة موقع التبعية للرجل،

---

(٧٧) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

وإذ يذكر بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٥[٧٨] المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٤٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٧٩]، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يرحب باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥٠/١٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يذكر بتعيين لجنة حقوق الانسان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبما قدمته المقررة الخاصة من استنتاجات وتوصيات بأن على الدول واجبا مؤكدا في حماية الحقوق الانسانية للمرأة، كما يجب عليها أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة، حسبما ورد في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٤٩،

وإذ يذكر كذلك بقول المقررة الخاصة إن المواد الإباحية ربما تكون أقصى مظاهر العنف الذي ترتكبه وسائط الاعلام ضد المرأة[٨٠]،

وإذ يثني على شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للأمانة العامة، لما قامت به من عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ولتعاونها المستمر مع المقررة الخاصة،

وإذ يرحب بإعلان بيجين ومنهاج العمل[٨١]، المعتمدين أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ولا سيما عزم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يدرك ضرورة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة استحداث تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية في ذلك الميدان،

وإذ يؤكد مجددا أن الاغتصاب في أثناء الصراعات المسلحة هو جريمة حرب، بل يمثل في بعض الأحوال جريمة بحق الانسانية وفعلا من أفعال الإبادة الجماعية، حسب التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨٢]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،

---

(٧٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٩) E/1996/L.18، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٠) E/CN.4/1995/42، الفقرة ٦٩.

(٨١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١.

(٨٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل في تعاون وثيق مع الأخصائيين الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمؤسسات التعليمية، ومع أفراد المجتمع المحلي، من أجل معالجة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يدرك أن فئات شتى من النساء، كنساء الأقليات، ونساء البلاد الأصليات، واللاجئات والمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، والنساء الفقيرات اللاتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية والنساء المعوزات ونزيلات المؤسسات الاصلاحية أو السجون والأطفال الاناث، والنساء المعوقات والمسنات والنازحات والمرحلات إلى أوطانهن والنساء الفقيرات واللاتي يعشن في ظروف الصراعات المسلحة وسائر أحوال العنف والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانية والحروب الأهلية والإرهاب بما في ذلك أخذ الرهائن، تتعرض أيضا بشدة للعنف،

وإذ يرحب بما تؤديه المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة من دور في معالجة مشكلة العنف ضد المرأة وفي العمل على القضاء عليه، ولا سيما دورها في لفت الانتباه إلى طبيعة العنف ضد المرأة وشدته ونطاقه، وفي مساعدة النساء من ضحايا العنف،

١ - يحث الدول الأعضاء على اصدار تشريعات تحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، في حال عدم وجود قوانين بهذا الشأن؛

٢ - يحث أيضا الدول الأعضاء على استعراض أو مراقبة التشريعات والمبادىء والاجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بما يتفق مع نظمها القانوينة، لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأة، وعلى تعديلها لضمان معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية؛

٣ - يحث كذلك الدول الأعضاء على الشروع في استراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز سلامة المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات خاصة لمنع الجريمة تجسد واقع حياة المراة وتلبي احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التثقيفية في مجال منع الجريمة؛

٤ - يحث كذلك الدول الأعضاء على الترويج لسياسة نشطة محسوسة تكفل ادراج منظور يراعي نوع الجنس في صوغ وتطبيق جميع السياسات والبرامج التي تتناول مسألة العنف ضد المرأة، كيما يتسنى اجراء تحليل مسبق لما يترتب على أي قرارات تتخذ من آثار على كل من الرجل والمرأة؛

٥ - يحث كذلك الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تكفل الاعتراف بأن أفعال العنف ضد المرأة، سواء حدثت على الملأ أو في البيوت، هي مسائل جنائية مفتوحة، حسب الاقتضاء، للتمحيص والتدخل من جانب السلطات الحكومية؛

٦ - يحث كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من الاغتصاب والاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والحمل القسري في أثناء

الصراعات المسلحة، وعلى تدعيم آليات التحري عن جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ - يشجع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للأمانة العامة، وغيرها من هيئات وآليات منع الجريمة، على الاستفادة من المعلومات والمواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما فيه العنف في الأسرة وفي المجتمع المحلي وعنف الدولة، التي تقوم بجمعها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات ومقرريها الخاصين الآخرين ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها وأجهزتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة؛

٨ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى التعاون والتنسيق مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها في الأنشطة المتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة، وبإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في تصريف شؤون العدالة الجنائية؛

٩ - يدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج إلى تجميع وتعميم المعلومات المتعلقة بنماذج التدخل وبرامج المنع الناجحة على الصعيد الوطني؛

١٠ - يحث مؤسسات الأمم المتحدة والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج على مواصلة وتحسين التدريب المتعلق بالحقوق الانسانية للمرأة وبمسألتي التحيز القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة، ليشمل جميع موظفي ومسؤولي الأمم المتحدة، لا سيما العاملين في مجالي حقوق الانسان والاغاثة الإنسانية وفي أنشطة حفظ السلام وإقامة السلام، وعلى تعزيز فهمهم للحقوق الإنسانية للمرأة لكي يتسنى لهم التعرف على الانتهاكات الماسة بتلك الحقوق والتصدي لها ولكي يتمكنوا من مراعاة جانب نوع الجنس المنطوي عليه عملهم مراعاة تامة؛

١١ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعمل على نشر الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي"[٨٣]، الذي سبق نشره بالانكليزية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوفر أموال في الميزانية العادية أو من خارجها؛

١٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تترجم، حسب الاقتضاء، الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي"، وأن تضمن تعميمه على نطاق واسع ليجري استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛

١٣ - يرحب بتقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة[٨٤]، ويثني على عمل المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال الاضطلاع بتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة، ويحث تلك المعاهد على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة؛

---

(٨٣) ST/CSDHA/20.

(٨٤) E/CN.15/1996/12 و Corr.1.

١٤ - يرحب بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة[٨٥]، ويحيط علما بالوثيقة المنقحة التي أعدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، والمعنونة "التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة"[٨٦]؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، آخذا في الاعتبار الآراء المتلقاة، تقريرا يتضمن نص مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية، وكذلك تقريرا عن الآراء المتلقاة، لكي تتسنى للفريق العامل في أثناء الدورة المفتوح العضوية مناقشتهما؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى العمل، لدى تقديم آرائها على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، على تضمينها الآراء المتعددة التخصصات المبداة من قبل الوزارات والإدارات والهيئات التي تضطلع بمسؤوليات ذات صلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٧ - يقرر أن تواصل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ضمن مواضيعها ذات الأولوية، وأن تنظر اللجنة، في أثناء دورتها السادسة، في تقريري الأمين العام المشار اليهما في الفقرة ١٥ أعلاه وفي مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٣/١٩٩٦ - إدارة شؤون قضاء الأحداث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الحالة المعينة التي يكون عليها الأطفال والأحداث، ولا سيما عند حرمانهم من حريتهم، وإذ تقلقه شدة استخدامهم بصفة أدوات في الأنشطة الاجرامية،

وإذ يشدد على أهمية تنسيق ما يضطلع به تحت مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة في ميدان ادارة شؤون القضاء مع الأنشطة التي تجرى تحت مسؤولية لجنة حقوق الانسان،

---

(٨٥) E/CN.15/1996/11 و Corr.1.
(٨٦) E/CN.15/1996/CRP.12.

وإذ يشير إلى القرار ٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بالأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل[٨٧]، وإلى قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٣٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل، ولا سيما الحقوق الإنسانية للأطفال والأحداث المحتجزين[٨٨]،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعلق أهمية خاصة على مسألة ادارة شؤون قضاء الأحداث وأنها تدرج في استنتاجاتها عن تقارير الدول الأطراف توصيات محددة بشأن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في هذا الميدان،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال بوصفهم ضحايا ومرتكبين لجرائم[٨٩]،

١ - يرحب بالتقدم المحرز في وضع برنامج عمل لتعزيز فعالية استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث؛

٢ - يسلّم بضرورة مواصلة تدعيم التعاون وتقديم المساعدة التقنية العملية على الصعيد الدولي في ميدان قضاء الأحداث؛

٣ - يطلب إلى الحكومات مرة أخرى أن تستخدم وتطبق على نحو فعال المعايير الدولية في اقامة العدل وأن تعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على ايجاد الآليات التشريعية وغيرها من الآليات والاجراءات الفعالة؛

٤ - يشجع الدول على أن تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

٥ - يطلب إلى الحكومات أن تدرج اقامة العدل في خططها الانمائية الوطنية بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتخصيص موارد كافية لتحسين ادارة شؤون قضاء الأحداث، فضلا عن الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها، بناء على طلب الحكومات، برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال؛

---

(٨٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

(٨٨) E/1996/L.18، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٩) E/CN.15/1996/10.

٦ - يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الانسان، وكذلك هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، النظر بعين العطف إلى الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في ميدان ادارة شؤون قضاء الأحداث؛

٧ - يدعو الأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية وغير الحكومية، إلى الاهتمام بمشاريع تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز على مستوى المنظومة تنسيق مشاريع تقديم المساعدة التقنية في ميدان الوقاية من جنوح الأحداث وانشاء نظم قضاء الأحداث وتحسينها؛

٩ - يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الانسان أن يواصل توجيه عناية خاصة إلى موضوع قضاء الأحداث وأن يضع، بالتعاون مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وشعبة العدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، استراتيجيات لكفالة التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الحكومة النمساوية، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن وضع برنامج عمل لتعزيز الاستعمال الفعال والتطبيق الفعال للمعايير والقواعد الدولية في قضاء الأحداث، مستعملا في ذلك موارد من خارج الميزانية مقدمة من تلك الحكومة خصيصا لهذا الغرض؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة في مشروع برنامج العمل المتعلق بقضاء الأحداث.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٤/١٩٩٦ - استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة ٣٢ بالجزء الرابع من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات المختصة بشأن استصواب اعداد دليل إرشادي لاستخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ ينوه مع التقدير بمداولات وأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبالتوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع[٩٠]،

وإذ ينوه بفائدة الأدلة الارشادية التي سبق أن أصدرتها الأمانة العامة وعممتها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يسلم باستصواب إعداد مشروع دليل إرشادي، أو مشاريع أدلة إرشادية، بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة لكي يعرض/تعرض على اللجنة في دورتها السادسة للنظر فيه/فيها، على أن يلتمس الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن مشروع الدليل أو مشاريع الأدلة ويقدم تقريرا عن تلك الآراء إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

٢ - يوصي بأن تضطلع بهذا العمل اجتماعات أفرقة خبراء تعقد بتمويل من مصادر خارجة عن الميزانية، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة ومع هيئات أخرى، وبدعم من الأمين العام، وذلك مراعاة لاختلاف النظم والممارسات القانونية من دولة إلى أخرى؛

٣ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة هولندا لاستضافة اجتماعات أفرقة الخبراء؛

٤ - يوصي بأن تستكشف اجتماعات أفرقة الخبراء امكانية انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات الواعدة والتشريعات الخاصة بشؤون الضحايا، لتكون مكملة لذلك الدليل أو تلك الأدلة؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استخدام الإعلان وتطبيقه، بوصفه موضوعا يدرج في بند ملائم بجدول أعمالها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية إلى امكانات تطبيق المبادىء الأساسية، الواردة في الاعلان.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(٩٠) E/CN.15/1996/16/Add.5 و E/CN.15/1996/CRP.1.

١٥/١٩٩٦ - الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يذكر أيضا بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩١]،

وإذ يذكر كذلك بالضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام، المرفقة بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وبقراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ تلك الضمانات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام[٩٢]،

وإذ يذكر بمبادىء المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة، الواردة في مرفق قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ يحيط علما بتوصيات المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، الواردة في تقريره[٩٣] إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)[٩٤]، وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والذي قرر فيه المجلس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأن يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المرفق بذلك القرار،

---

(٩١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).
(٩٢) E/CN.15/1996/19.
(٩٣) E/CN.4/1996/4.
(٩٤) S/25704.

١ - يحيط علما بأنه، في أثناء الفترة التي يتناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام، ألغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الإعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تقليل عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام، وأعلنت أنها لم تحكم على أي مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعادت بلدان قليلة العمل بها،

٢ - يهيب بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد أن تطبق تطبيقا فعالا الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام، وهي الضمانات التي تنص على عدم جواز فرض عقوبة الاعدام الا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العواقب الوخيمة للغاية؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام على أن تكفل أن تتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية[٩٥] والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٩٦] والمبادىء التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة[٩٧] ومجموعة المبادىء الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٩٨] والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٩٩]؛

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد على أن تكفل لجميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا إبلاغهم، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة اليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تبحث في المحكمة؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تتيح وقتا كافيا لاعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى ولاكمال اجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام؛

---

(٩٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(٩٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.1)، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

(٩٧) المرجع نفسه، الفرع جيم - ٢٦.

(٩٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٩٩) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

٦ - يهيب أيضا بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالاعدام اطلاعا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني؛

٧ - يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تطبق المعايير الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالاعدام إلى أدنى حد ممكن وتفادي أي تفاقم لتلك المعاناة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٦/١٩٩٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مزيد من التنسيق والعمل المتضافر من أجل وضع هذه المعايير والقواعد موضع التنفيذ العملي،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الجزء الثالث منه إلى الأمين العام أن يبدأ في عملية جمع المعلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية، من قبيل نظم تقديم التقارير، وبواسطة مساهمات من مصادر أخرى، منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٨/١٩٩٤ المورخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[١٠٠] ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)[١٠١]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[١٠٢]، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، بهدف توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة في دورة لاحقة تقريرا عن الردود الواردة،

---

(١٠٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.
(١٠١) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.
(١٠٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

١ - يدعو الحكومات إلى أن تكفل ترويج وتعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وإلى أن تنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٣] بلغات بلدانها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، إعادة طبع الخلاصة الوافية بأعداد كافية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٣ - يعيد تأكيد الدور الهام الذي تقوم به شبكة المعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة والتابعة لها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في المساهمة في الاستخدام والتطبيق الفعالين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم على نطاق واسع، عن طريق مرفق قاعدة بيانات الشبكة العالمية (w.w.w) التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٠٤]، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[١٠٥]، بالاضافة إلى المبادىء الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي انفاذ القوانين[١٠٦]، وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة[١٠٧]، والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[١٠٨]، وكذلك تقارير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة تلك في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٩]، وأن يجعل المعلومات التي تستند اليها التقارير متاحة عند الطلب؛

٥ - يحث الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات بشأن المعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدم ردودها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى له جعل قاعدة البيانات أكثر شمولا؛

---

(١٠٣) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

(١٠٤) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(١٠٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(١٠٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(١٠٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(١٠٨) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(١٠٩) E/CN.15/1996/16/Add.1-4.

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، يضمنه التعليقات الملتمسة من الحكومات، عن مدى استصواب إنشاء فريق عامل بين الدورات ليبحث بمزيد من التفصيل التقارير المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويضمنه كذلك المعلومات التي استند اليها في اعداد هذه التقارير، وأن يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأعمال الأخرى الممكنة لمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة تلك الصكوك إلى واقع عملي؛

٨ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أثناء دورتها السادسة في تقرير الأمين العام عن مدى استصواب انشاء فريق عامل بين الدورات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل تشمل تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عند الطلب، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال اصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي، وتنظيم تدريب للموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم لادارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الأنشطة المتصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي من قبيل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، وذلك بغية زيادة فعاليتها وتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٦ - تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال نشاط إجرامي يثير قلقا متزايدا لدى المجتمع الدولي، وينتهك المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل[١١٠]،

(١١٠) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

وإذ يدرك أن هذا النشاط تمارسه في كثير من الأحيان منظمات إجرامية ذات روابط عبر وطنية، وأساسا في البلدان النامية،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٣، الذي قررت فيه اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة في مسألة الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال في سياق مناقشتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١١]،

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي حظي فيه هذا الموضوع باهتمام ذي أولوية، قد اتخذ قراره ٧[١١٢]، الذي دعا فيه اللجنة إلى الشروع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة للمكافحة الفعالة لهذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يذكر أيضا بالجزء الرابع - باء من قراره ١٩٩٥/٢٧، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في التماس آراء الدول الأعضاء بشأن وضع اتفاقية دولية من هذا القبيل،

وإذ يدرك أنه من الضروري، للتصدي على نحو أكثر رشدا وفعالية للاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال، تنسيق الأنشطة تنسيقا فعالا على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات الدولية المختصة الأخرى، وانشاء اطار عالمي لتحليل هذا النشاط الاجرامي عبر الوطني، وكذلك تنسيق التدابير الملائمة لمنع هذا البلاء ومعاقبة مرتكبيه،

وإذ يرحب بالمبادرة المتعلقة بالاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال، التي اتخذتها دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي اشتركت في حلقة العمل الاقليمية الوزارية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرة الداعية الى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، في ستوكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، تكون من مواضيعه الرئيسية مسألة الاتجار غير المشروع بالأطفال،

وإذ يدرك ضرورة اعتماد تدابير عملية لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وبوجه خاص آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأطفال والمقترحات الواردة في ذلك التقرير[١١٣]؛

٢ - يدعو الحكومات المهتمة التي تكافح الاتجار غير المشروع بالأطفال إلى القيام، حيثما أمكن، بجمع البيانات وغيرها من المعلومات عن هذه المشكلة وفقا للتشريعات الوطنية، والى تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذه المعلومات؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات بشأن الأحكام القانونية والقواعد الادارية الراهنة المنطبقة على منع الاتجار غير المشروع بالأطفال والمعاقبة عليه، وبما قد تكون السلطات المختصة كشفت عنه من معلومات بشأن إساءة استخدام المنظمات الإجرامية المتورطة في الاتجار غير المشروع بالأطفال لوكالات التبني الدولية؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اعتماد التدابير اللازمة، وفقا لتشريعاتها، لكفالة اخضاع جميع الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأطفال للملاحقة القانونية على نحو يتناسب مع خطورة هذه الجريمة؛

٥ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة إلى أن تتعاون تعاونا وثيقا مع مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة؛

٦ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى العمل والتعاون على نحو وثيق مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، مع مراعاة دورها في أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بصوغ مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٧ - يقرر أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة بندا يتعلق بامكانية صوغ صك دولي أو صكوك دولية ملزمة قانونيا بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تجميع آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأطفال، وتجميع اقتراحاتها بشأن العناصر التي يمكن ادراجها في نص صك مقبل ملزم، أو صكوك مقبلة ملزمة، بشأن هذا الموضوع؛

---

(١١٣) E/CN.15/1996/10، الفقرات ١٠ - ٢٦ والفقرة ٤٦.

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة استقصائية، استنادا إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، تحلل مدى الحماية المكفولة للأطفال للحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع، ومع مراعاة كل من الجانبين الموضوعي والاجرائي لتوفير هذه الحماية، وأن يصنّف البيانات المجمعة ويحللها؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، ليقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق بفعالية بين الأنشطة التي تجرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وما يتصل بها من مسائل.

الجلسة العامة ٤٧
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٧ - تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أقرت فيه اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٤] وحثت فيه الدول على تنفيذ الاعلان والخطة على سبيل الاستعجال،

وإذ يذكر أيضا بقراره ١٩٩٥/١١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يذكر كذلك بقراره ١٩٩٤/١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن مراقبة عائدات الجريمة،

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٩)[١١٥]،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون الدولي على جميع المستويات وإلى زيادة فعالية التعاون التقني من أجل مساعدة الدول في النضال الذي تخوضه لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

---

(١١٤) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧، (E/1996/27)، الفصل الرابع عشر.

وإذ يدرك أن المنظمات الاجرامية تتباين من حيث حجمها ومداها وآليات ترابطها ومجال أنشطتها ونطاقها الجغرافي وعلاقاتها بأجهزة السلطة وتنظيماتها وهياكلها الداخلية ومزيج الأدوات التي تستخدمها من أجل تدعيم عملياتها الاجرامية وحماية نفسها من الجهود الرامية إلى انفاذ القوانين،

وإذ يشير إلى أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وان كانت لا تمثل تعريفا قانونيا وشاملا للظاهرة، فان من خصائصها استخدام التنظيم الجماعي لارتكاب الجرائم كما أن لها روابط هرمية أو علاقات شخصية تمكن القادة من السيطرة على المجموعة وتلجأ إلى العنف والترهيب والرشوة لجني الأرباح أو للسيطرة على الأراضي الخاصة أو الأسواق وتقوم بغسل العائدات غير المشروعة لتكثيف الأنشطة الاجرامية والتغلغل في الاقتصاد المشروع على السواء، ولديها القدرة على التوسع والقيام بأنشطة جديدة تتجاوز الحدود الوطنية وتتعاون مع جماعات اجرامية منظمة عبر وطنية أخرى،

واقتناعا منه بأن وجود برنامج أنشطة جيد التصميم يعد أمرا أساسيا لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٦]؛

٢ - يحيط علما أيضا باعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٧]، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٣ - يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام بشأن مراقبة عائدات الجريمة[١١٨]؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، واضعا في اعتباره الأعمال التي جرت في محافل دولية أخرى، على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تلبية لاحتياج الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) زيادة المعارف عن بنية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أشكالها وعن ديناميا تها، فضلا عن الاتجاهات فيما يخص تطورها ومجالات أنشطتها وتنوعها، مع مراعاة الأخطار المتزايدة الناجمة عن الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب؛

---

(١١٦) E/CN.15/1996/2.

(١١٧) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(١١٨) E/CN.15/1996/3.

(ب) استعراض الصكوك الدولية القائمة واستطلاع امكانية اعداد صكوك جديدة بغرض تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتحسين ذلك التعاون؛

(ج) تكثيف المساعدة التقنية في شكل خدمات استشارية وتدريب؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع وتحليل المعلومات حول بنية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بجميع أشكالها وديناميتها وجوانبها الأخرى، في جميع أرجاء العالم؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ، في الوقت الذي يسعى فيه إلى تجنب ازدواج الأعمال مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، سجلا مركزيا؛

(أ) التشريعات الوطنية، بما فيها التدابير التنظيمية، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) المعلومات عن الهياكل التنظيمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) صكوك التعاون الدولي، بما فيها المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات من أجل ضمان تنفيذها، بغية اتاحة تلك الصكوك للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٧ - يحث الدول الأعضاء، والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، على مساعدة الأمين العام على تنفيذ الطلب الوارد في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه من خلال تقديم ما يتصل بالموضوع من معلومات ونصوص تشريعية وتنظيمية وتحديثها بانتظام؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبشأن العناصر التي يمكن ادراجها في تلك الاتفاقية أو الاتفاقيات وأن ينهي تلك المشاورات بطريقة تمكن فريق الخبراء الحكومي الدولي من الاضطلاع بأعماله؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مستفيدا من الخبرة الفنية للحكومات، بما يلي:

(أ) اجراء تحليل دقيق لآراء الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) تقديم مقترحات بشأن الاجراءات الملائمة؛

(ج) تقديم مقترحات ترمي إلى اضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

(د) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١٠ - يقرر أن تنشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للدورات للأغراض التالية:

(أ) النظر في تقرير الأمين العام ومقترحاته؛

(ب) تحديد الأنشطة العملية للتنفيذ الفعال لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

(ج) النظر في إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، التي تطلبها، في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب، وكذلك في تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد، بغرض تقديم المساعدة المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه، أدلة تدريبية بشأن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في انفاذ القوانين وفي التحقيق، آخذا في الاعتبار الاختلافات بين النظم القانونية؛

١٣ - يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تعزيزا للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك، حيثما أمكن، مكافحة غسل الأموال المتعلق بعائدات الجرائم الخطيرة التي بخلاف الجرائم المتصلة بالمخدرات، ولذلك يطلب إلى الأمين العام أن يزيد ويكثف التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وأن يواصل العمل مع فرقة العمل للاجراءات المالية ومع غيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف والاقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٨ - إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٩]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تنفيذ تلك القرارات تنفيذا فعالا،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية[١٢٠]،

١ - يرحب بما أحرزه الأمين العام من تقدم في اعداد الدراسة الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية استجابة إلى قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفرع الرابع ـ ألف، مع الاستفادة من أعمال فريق استشاري؛

٢ - يقر الاستبيان والمبادىء التوجيهية[١٢١]، المقدمين من الأمين العام، لاعداد الدراسة الاستقصائية والتقارير القطرية عن مسائل تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع ـ ألف من قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الاستبيان والمبادىء التوجيهية المذكورة أعلاه، وأن يحلل المعلومات الواردة من أجل الإسهام في اعداد المزيد من التقارير عن الاستبيانات ومن التقارير القطرية على النحو المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

---

(١١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

(١٢٠) E/CN.15/1996/14.

(١٢١) E/CN.15/1996/CRP.5.

٥ - يوافق على خطة العمل الموضوعة استنادا إلى المقترحات المقدمة من ممثل الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسته وفقا لخطة العمل[١٢٢]؛

٦ - يدعو مجددا أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير ذلك من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية إلى تزويد الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن المساهمة التي يمكن أن تقدمها لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التقرير والتوصيات التي طلبها المجلس في الفقرة ١٢ من الفرع الرابع ـ ألف من قراره ١٩٩٥/٢٧؛

٨ - يقرر أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال دورتها السادسة بندا بعنوان "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية".

الجلسة العامة ٤٧
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

١٩٩٦/٢٤٤ - تنظيم أعمال الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة خدمات الترجمة الفورية كاملة، بالاضافة إلى الجلسات العامة، لما مجموعه اثنتا عشرة جلسة للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع المقترحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية، مع تخصيص الوقت بدقة لمختلف أنواع الجلسات التي تحددها اللجنة في دورتها السادسة في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أن يكون مفهوما ألا يعقد أكثر من جلستين متزامنتين، وذلك لضمان أقصى درجات اشتراك الوفود.

١٩٩٦/٢٤٥ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

---

(١٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفصل الثالث، الفقرتان ٧٣ و ٧٤.

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة، والمبينين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. (قرارا الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦؛ وقرار اللجنة ١/٥، الفقرة ٣)

٤ - تعزيز سيادة القانون وصلاح الحكم والحفاظ عليهما: مكافحة الفساد.

الوثائق
تقرير الأمين العام بشأن مكافحة الفساد (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، الفقرة ١١، و ٨/١٩٩٦، الفقرة ٥)

٥ - إصلاح العدالة الجنائية والتشريعات وتدعيم المؤسسات القانونية:

(أ) التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

الوثائق
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الجزء الرابع، الفقرة ١٢، و ٢٨/١٩٩٦، الفقرة ٧)

(ب) التعاون والمساعدة الدوليان على إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن التقدم المحرز في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقدرات الوطنية على جمع الاحصائيات عن الجريمة، تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (قرار المجلس ١١/١٩٩٦، الفقرة ٤)

٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار لمجلس ٢٧/١٩٩٦، الفقرتان ١٠ و ١٤)

(ب) تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء الأول، الفقرات ٥ - ٧)

(ج) تهريب المهاجرين غير الشرعيين؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥)

(د) الاتجار غير المشروع في السيارات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن آراء الحكومات والمنظمات ذات الصلة حول التدابير الرامية إلى منع وقمع الاتجار غير المشروع بالسيارات (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء الثاني، الفقرة ١)

(هـ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة (قرار المجلس ١٠/١٩٩٦، الفقرة ٩)

٧ - استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام.

(أ) القضاء على العنف ضد المرأة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات المتعددة التخصصات بشأن الآراء الواردة فيما يتعلق بمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرتان ١٥ و ١٧)

تقرير الأمين العام عن النص المقترح لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٧)

(ب) التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال (قرار المجلس ٦/١٩٩٦، الفقرة ١٠)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إدارة شؤون قضاء الأحداث (قرار المجلس ١٣/١٩٩٦، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٦/١٩٩٦، الفقرتان ٧ و ٨)

تقرير الأمين العام عن صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون العدالة الجنائية (مقرر اللجنة ١٠١/٥)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (قرار المجلس ١٤/١٩٩٦، الفقرة ١)

٩ - التعاون التقني، بما فيه تعبئة الموارد، وتنسيق الأنشطة:

(أ) التعاون التقني؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الجزء السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥)

(ب) تعبئة الموارد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد وتمويل المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الجزء السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥، الفقرة ١٧)

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الأخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الجزء الرابع، الفقرة ٢)

١٠ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة الاستراتيجية (قرارا اللجنة ٣/٤، الفقرة ٣، و ٣/٥)

(ب) المسائل البرنامجية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة.

الإجراءات

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

٨٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٩ (الفقرة ٨١ أعلاه).

٨٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو لبنان، وكندا، واستراليا، وشيلي، وباكستان، وايرلندا (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واليابان، والأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية، وغانا، وماليزيا، وجامايكا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا؛ والمراقبون عن الجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا.

تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم

٨٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء).

٨٥ - ووجه انتباه المجلس إلى المرفق الرابع بالتقرير الذي تضمن بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٨٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٨٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٦ (الفقرة ٧٨ أعلاه).

٨٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وغانا، ولبنان وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ورد ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا على الأسئلة المطروحة.

تنفيذ أعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦٨٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الخامس المعنون "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء).

٩٠ - ووجه انتباه المجلس إلى المرفق الرابع بالتقرير، الذي تضمن بيانا بالآثار التي يرتبها على الميزانية البرنامجية مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٩١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ولبنان، وكندا.

٩٢ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، تلا ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا تصويبات على مشروع القرار، الذي اعتمده المجلس بالصيغة المصوبة. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٧ (الفقرة ٨١ أعلاه).

٩٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وبعد اعتماد المشروع، أدلى ممثل هولندا والمراقب عن تركيا ببيانين.

إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٩٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار السادس المعنون "إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء).

٩٥ - ووجه انتباه اللجنة إلى المرفق الرابع بالتقرير، الذي تضمن بيانا بالآثار المالية التي يرتبها على الميزانية البرنامجية مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٩٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٩٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، طرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية سؤالا بشأن مشروع القرار، ورد عليه ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٩٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٨ (الفقرة ٧٨ أعلاه).

الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

٩٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع المعنون "الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/١٥ (الفقرة ٨١ أعلاه).

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، صوب ممثل اليابان مشروع القرار شفويا، وبعد اعتماده، أدلى ممثل السويد ببيان.

٨ - المخدرات

١٠١ - خلال دورته الموضوعية نظر المجلس في مسألة المخدرات (البند ٥ (ح) من جدول الأعمال) في الجلستين ٤٥ و ٤٨ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين (E/1996/SR.45 و 48). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/51/129-E/1996/53)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (E/1996/27)[١٢٣]؛

(ج) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥ (E/1996/38).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (ح) من جدول الأعمال، ستة قرارات وخمسة مقررات .

القرارات

١٧/١٩٩٦ - دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٢٤] الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض التقدم الذي أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير مشروع بها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة المخدرات على سبيل الأولوية في اقتراح عقد مؤتمر دولي بغرض تقييم الوضع الدولي وحالة التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت الجمعية في الجزء الرابع منه إلى اللجنة أن تناقش اقتراح عقد مؤتمر دولي ثان بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس، إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المتضمن توصياته المتعلقة بتنفيذ لجنة المخدرات لقرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو التقرير المقدم على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٨)،

---

(١٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27).

(١٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1995/29 و Corr.1).

وقد نظر في مسائل مكافحة المخدرات في خلال جزئه الرفيع المستوى لعام ١٩٩٦ وشدد على ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدور قيادي في إعادة تأكيد الالتزام السياسي بهذا القرار،

وإدراكا منه لدور لجنة المخدرات بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسات بشأن مسائل مكافحة المخدرات،

وإذ يعيد تأكيد دور البرنامج القيادي باعتباره المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وباعتباره المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات، ولا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشارك كل المشاركة فيما أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٥٠ من قلق بالغ لشدة الاتجاه الصعودي في جميع مظاهر مشكلة المخدرات على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة جددت مرة أخرى في قرارها ١٤٨/٥٠ التزامها بمواصلة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، وذلك استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح ما أعرب عنه في عدة مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودولية من تأييد لعقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة بلاء تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يضع في اعتباره ما أعربت عنه مختلف الحكومات من آراء بشأن اقتراح عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض،

وإذ يضع في اعتباره تماما أن الجمعية العامة شددت في قرارها ١٤٨/٥٠، في جملة أمور، على أنه ينبغي للجنة أن تراعي لدى نظرها في اقتراح عقد مؤتمر دولي الأولويات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون على مكافحة المخدرات،

وإذ يشدد على أهمية الجمعية العامة باعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة ديمقراطية وتمثيلا، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية الدور المطلوب من الجمعية العامة أداؤه في تناول المسائل العالمية المترابطة التي تشغل بال الجميع،

واقتناعا منه بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة يمكن أن يسهم إسهاما قويا في فعالية التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لمكافحة هذا الخطر العالمي،

١ - يقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، ولاقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة، جديدة، لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة؛

٢ - يوصي بأن تتوخى الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية، المكرسة لتقييم الوضع الراهن، في إطار نهج شامل متوازن يتضمن جميع جوانب مشكلة المخدرات غير المشروعة، بغية تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمشكلة، وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٢٥]، وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع، تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز امتثال جميع الدول وتنفيذها الكامل لاتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٢٦]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٢٧]،

(ب) اعتماد تدابير ترمي إلى زيادة التعاون الدولي للإسهام في تطبيق القانون؛

(ج) اعتماد تدابير لتلافي تسريب الكيميائيات المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروع بها، وتشديد مراقبة إنتاج المنشطات وسلائفها ومكافحة الاتجار غير المشروع بها؛

(د) اعتماد وتعزيز برامج وسياسات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتدابير أخرى، بما في ذلك على الصعيد الدولي، لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(هـ) اعتماد تدابير لمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه، تنفيذا لاتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(و) تشجيع التعاون الدولي على وضع برامج لابادة المحاصيل غير المشروعة، وتعزيز برامج التنمية البديلة؛

(ز) اعتماد تدابير لتعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار في المخدرات وما يتصل به من أنشطة الجريمة المنظمة ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وكذلك مكافحة الاتجار غير المشروعة بالأسلحة؛

---

(١٢٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(١٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

٣ - يوصي أيضا بأن تستعرض الجمعية العامة، خلال دورتها الاستثنائية، قرارها دإ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، ولا سيما التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، المرفق به؛

٤ - يوصي بأن تتناول الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المسائل استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، ومع الاحترام الكامل للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛

٥ - يقرر أن يقترح عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام في عام ١٩٩٨، بُعيد إنجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لضمان نجاحها، وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٦ - يطلب أن تقوم لجنة المخدرات بدور الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وأن تكون عضويتها مفتوحة لاشتراك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واشتراك مراقبين، وفقا للممارسات المقررة؛

٧ - يشجع على اشتراك البلدان النامية وعلى تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا، لكي تعمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية ومقاصدها؛

٨ - يطلب أيضا أن تكلف اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بتقديم مقترحات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيها الجمعية، بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول أعمال الدورة الاستثنائية، ومواعيدها، ونواتجها المتوقعة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بنجاح التحضير للدورة الاستثنائية وبنتائجها وبمتابعتها؛

٩ - يوصي بأن تمول العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار لضرورة ابقاء التكاليف المالية عند الحد الأدنى، وبأن تُدعى الحكومات إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لمقابلة تلك التكاليف؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تساهم أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المصارف الانمائية المتعددة الأطراف، مساهمة كاملة في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، ولا سيما بتقديم توصيات محددة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بشأن المسائل التي ستتناولها الجمعية في تلك الدورة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يحوي توصيات بشأن الناتج المحتمل للدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية العامة، والمسائل التنظيمية المتعلقة بها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٨/١٩٩٦ - مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراره ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن إدماج مبادرات تقليل الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١٢٨]، وإلى قراره ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يعترف بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١٢٩] المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠،

وإذ يؤكد من جديد أهمية قراره ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن تقليل الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وضرورة ضمان تنفيذه،

وإذ يدرك أن تقليل الطلب يشمل الوقاية والعلاج والتأهيل، فضلا عن إعادة الإدماج في المجتمع،

وإذ يؤمن بأن أفضل طريقة لتحقيق الفعالية المثلى في مكافحة إساءة استعمال المخدرات هي اتباع نهج متوازن وإيلاء القدر المناسب من التركيز وإتاحة الموارد المناسبة للمبادرات التي تنطوى على تقليل كل من الطلب والعرض، وإدماج هذه المبادرات في استراتيجية متماسكة شاملة،

وإذ يؤمن أيضا بأن فعالية مكافحة إساءة استعمال المخدرات تتعزز بالتعاون بين جميع قطاعات المجتمع وبتضافر جهودها، بما في ذلك جهود المنظمات الطوعية والمنظمات غير الحكومية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة صوغ مشروع اعلان بشأن المبادىء التوجيهية لتقليل الطلب، موليا الاعتبار الواجب لأوجه الترابط بين أنشطة تقليل الطلب وأنشطة تقليل العرض؛

---

(١٢٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٩) انظر قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧، المرفق.

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يواصل صوغ مشروع ذلك الإعلان وأن يدعو، عند الضرورة، إلى عقد اجتماع فريق عامل تتوفر لديه الدراية الفنية في مجال تقليل الطلب، بغرض المساعدة على المضي في صوغ مشروع الاعلان، مستخدما الموارد الطوعية التي تتيحها الدول الأعضاء خصيصا لهذا الغرض؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في صوغ مشروع الاعلان وأن يقدم جدولا زمنيا سعيا إلى اعتماده.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩/١٩٩٦ - الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته: ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية أمر جوهري للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بوجه عام، وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٣٠] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥[١٣١] الذي ورد فيه أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٤ تجاوز انتاج المواد الأفيونية الخام، وأن ازدياد الانتاج المشروع في البلدين المنتجين التقليديين، وهما تركيا والهند، في عام ١٩٩٥، إلى جانب البلدان المنتجة الأخرى قد حافظ على التوازن بين العرض والطلب،

---

(١٣٠) منشورات الأمم التحدة، رقم المبيع A.96.XI.1.
(١٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث جميع الحكومات على مواصلة الإسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الانتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على إجراء تقدير واقعي لاحتياجاتها من المواد الأفيونية وإشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بذلك، ضمانا لسهولة توريدها؛

٤ - يشيد بالهيئة، نظرا لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على أن يكون الانتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب أي تكاثر للانتاج؛

(ب) عقد اجتماعات، خلال دورات لجنة المخدرات، لتمكين الدول المستوردة للمواد الأفيونية الخام والدول المنتجة الرئيسية لتلك المواد من إجراء مناقشات بشأن الحفاظ على توازن بين الطلب على المواد الأفيونية وعرضها بصورة مشروعة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٠ - تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وبأنماطها واتجاهاتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة دإ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٩٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه

١٩٩١، و ٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقراري لجنة المخدرات ٧ (د - ٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٣٢] عن دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و ١٢ (د - ٣٨) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عن التعاون العلمي والتقني في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١٣٣]،

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات ومبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن اللذين قبلهما المجتمع الدولي وتميزت بهما الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادئ السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسلامة الإقليمية، بوصفها أساس الإجراءات الفردية والجماعية لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن تحقيق أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات يستوجب تعاون البلدان، تعاونا دوليا فعالا، على مكافحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وعلى مراقبة صنعها وتسويقها المشروعين، وكذلك على منع تسريبها،

وإذ يساوره القلق لتزايد حجم مشكلة المخدرات ونطاقها على الصعيد العالمي، ولافتقار المجتمع الدولي إلى نظام إحصائي شامل فعال مستوف باستمرار يمكنه من رصد الطلب على المخدرات وعرضها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع على النطاق العالمي، سواء كانت نباتية الأصل أو اصطناعية، ورصد تسريب المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع تلك المخدرات بشكل غير مشروع، وكذلك رصد اتجاهات الوضع وتطوره، ويساعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على إجراء تحليلهما الدوري للمشكلة وعلى إعداد توصيات في هذا الشأن،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تمثل، في سياق الطابع العالمي الذي اتخذته مشكلة المخدرات ومبدأ المسؤولية المشتركة، السلطة الدولية المستقلة المختصة، كما هو مبين في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بإجراء تقييم موضوعي متوازن للجهود التي تبذلها الدول لتيسير وضع سياسة عالمية موحدة بشأن مكافحة المخدرات وإقامة تعاون دولي فعال،

وإذ يسلم بدور الهيئة الأساسي بصفتها الجهاز الرقابي، الذي يعترف به المجتمع الدولي، والمسؤول عن قصر زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها واستخدامها على الاحتياجات الطبية والعلمية، وكذلك عن منع زراعة وإنتاج هذه المواد وصنعها والاتجار بها واستخدامها بشكل غير مشروع، وفقا لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٣٤] والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة

---

(١٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30 و Add.1)، الفصل الحادي عشر.

(١٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1995/29 و Corr.1 و Add.1).

(١٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١٣٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٣٦] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ ينوه بما قامت به الهيئة من عمل لتحقيق الأهداف المبينة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بتبيان الفجوات ومواطن القصور في نظام المراقبة، والتوصية بحلول لتحسين المراقبة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي،

وإذ يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ١٩٩٥[١٣٧]، وبالوثيقة المعنونة "السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"[١٣٨]،

١ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة العمل على تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بمزيد من الفعالية وعلى القيام، في سياق ذلك، بتقييم مشكلة المخدرات العالمية وبالتعاون مع الحكومات في حوار متواصل؛

٢ - يدعو الهيئة إلى أن تأخذ في اعتبارها أيضا، عند رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، العناصر ذات الصلة من برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١٣٩] في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

٣ - يطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ولم تعتمد بعد التدابير الضرورية لضمان تنفيذ تلك المعاهدات وتعزيز التعاون الدولي، أن تفعل ذلك؛

٤ - يشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مساندة الهيئة في جهودها المتعلقة بعقد مشاورات دورية مع الحكومات، وعلى تزويد الهيئة بمعلومات عن التقدم المحرز وعن مواطن القصور التي تلاحظ في البرامج الرامية إلى تقليل الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها غير المشروعين ومساندة الهيئة في تدابير مراقبة عبورها، من أجل تركيز الجهود والمساعدة على وضع استراتيجية عالمية أكثر فعالية لمراقبة المخدرات؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين تقريرا عن الجهود المبذولة حاليا لجمع وتحليل المعلومات عن طبيعة وأنماط واتجاهات استهلاك المخدرات، سواء أكانت نباتية الأصل أم اصطناعية، وزراعتها وصنعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية صوغ

---

(١٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.
(١٣٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).
(١٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.XI.1.
(١٣٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.XI.4.
(١٣٩) انظر مرفق قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٧.

سياسات وقائية ورقابية أفضل على الصعيدين الوطني والدولي في تلك المجالات، وزيادة وعي الناس بالوضع الدولي فيما يتعلق بمراقبة المخدرات، وضمان استناد أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى معلومات ومعارف شاملة ذات صلة بالموضوع، بغية توحيد وتبسيط نظام جمع المعلومات، المقصود أن تستخدمه الحكومات والبرنامج، بما فيه الهيئة؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يأخذ في اعتباره، عند تقديم التقرير المشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه، الخبرات التي اكتسبتها شبكات المعلومات الأخرى والمعارف التي تكونت في هذا المجال لدى الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، بالتشاور مع الهيئة، بيانا باحتياجات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة، من المعلومات؛

٨ - يشجع الهيئة على أن تكشف، بموافقة الحكومات، برنامجها الخاص بالبعثات القطرية الذي يستهدف رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف التعرف بصورة أشمل وأقرب على سياسات وبرامج مكافحة المخدرات المضطلع بها في البلدان المعنية، وكذلك تحسين التشاور مع السلطات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات؛

٩ - يطلب إلى الجمعية العامة أن ترصد موارد كافية، ضمن إطار الميزانية العادية، لتمكين الهيئة من الاضطلاع بالمهام المسندة اليها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٠ - يطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تحيطا علما بهذا القرار عند النظر في البرنامج ١٧: (المراقبة الدولية للمخدرات) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٩ - اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، ولا سيما المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، وعلى منع تسريبها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر ببالغ القلق إزاء النتائج الاقتصادية والاجتماعية للزيادة السريعة الواسعة النطاق في صنع المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره القلق لأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٣٦] ما زالت في متناول تجار المخدرات لاستخدامها في الانتاج السري غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ يثير جزعه التماس تجار المخدرات بسرعة وبنجاح في بعض الحالات موادا كيميائية غير مدرجة بديلة للكيماويات المدرجة التي أصبحت أندر نتيجة للمراقبة الدولية،

وإذ يشعر بالقلق لأن مشغلي المعامل السرية يبحثون عن مصادر دولية للمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي كثيرا ما توجد في حبوب وكبسولات، وبذلك يقوضون فعالية الضوابط الدولية المفروضة على تلك المنتجات، ويحبطون أهداف المادة ١٢ من الاتفاقية وأهداف المجتمع الدولي،

وإذ يشعر بخيبة أمل لأنه على الرغم من جهود المراقبة الدولية المنسقة لا يزال بإمكان تجار المخدرات الحصول على المواد الكيميائية المدرجة عن طريق أنشطة منتجين للمخدرات غير المشروعة أو سماسرة ووسطاء ييسرون التجارة لكنهم هم أنفسهم ليسوا مستعملين نهائيين،

وإدراكا منه لافتقار كثير من الحكومات إلى الموارد الكافية لإجراء ما قد يلزم من تحقيقات متعمقة لتحديد الحاجة المشروعة إلى التصدير أو الاستيراد المزمع لمادة كيميائية مدرجة،

وإذ يعلم بالتقدم المحرز في مراقبة الشحنات الكيميائية نتيجة للتعاون فيما بين السلطات الوطنية المختصة في عدد من البلدان، بمساعدة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي لتدابير مكافحة صنع المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين وسلائفها والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج ملتقى الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية المعقود في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رصد وتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على منع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، المستعملة في صنع المنشطات والمؤثرات العقلية الأخرى بطريقة غير مشروعة ، حسبما سرد بالتفصيل في قراره ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير المنشورين المعنونين "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥"[١٣٧] و "السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"[١٣٨]،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يدرك أن ادراج جميع الكيماويات والمواد المستخدمة في انتاج المخدرات غير المشروعة في الجدولين قد لا يكون اجراء عمليا،

أولا

فرض مراقبة خاصة على المواد المدرجة وغير المدرجة في الجدولين

١ - يطلب إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والموثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ سن جميع التشريعات اللازمة لتزويد سلطاتها المختصة بالأساس القانوني للتنفيذ التام للضوابط الكيميائية التي تقضي الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة أو توصي بفرضها؛

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يضعا، بالاستعانة بالخبرة الفنية للسلطات الوطنية المختصة، حسب الحاجة، قائمة محدودة بالمواد والكيماويات غير المجدولة التي توجد معلومات كثيرة عن استعمالها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لاخضاعها لمراقبة دولية خاصة، لكي يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد؛

٣ - يحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على اتخاذ ترتيبات طوعية وإدارية وتشريعية من أجل أن يقوم المصدرون والمستوردون والموزعون المحليون للمواد والكيماويات المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة بالابلاغ عن أي طلبات أو سرقات مشبوهة لتلك المواد الكيميائية، والتعاون مع السلطات الوطنية للمراقبة وانفاذ القوانين فيما يتعلق بتلك المواد والكيماويات؛

٤ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على القيام، رهنا بأحكامها القانونية، باتخاذ الاجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية، حسبما يكون مناسبا، ضد الموردين للمواد المدرجة في الجدولين، أو المواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة، إن أمكن، في حالة عدم تعاونهم مع السلطات فيما يتعلق بتلك المواد الكيميائية؛

٥ - يحث بشدة الدول المصدرة للمواد الكيميائية المدرجة على عدم السماح بتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى المناطق الحساسة التي قد تحددها الهيئة أو إلى السماسرة أو الوسطاء الذين ييسرون التجارة لكنهم هم أنفسهم ليسوا المستعملين النهائيين، ما لم تحدد مسبقا جهة استلام حقيقية ويجرى أيضا ما قد يلزم من تحريات؛

٦ - يحث كذلك الدول على عدم السماح باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ في الحالات التي يوجد فيها احتمال تسريب - وذلك وفقا لأحكامها القانونية - إلا بعد أن تثبت بالأدلة شرعية المستورد والغرض من استيراد المواد الكيميائية؛

٧ - يحث الدول على أن تطلب، وفقا لأحكامها القانونية، وقبل السماح باستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، أدلة على شرعية المستوردين والموزعين المحليين لتلك

المواد الكيميائية المزمع اعادة تسليمها أو بيعها فيما بعد إلى موزعي جملة محليين، إلا في الحالات التي يعرف فيها أنه توجد احتمالات تسريب؛

٨ - يحث الحكومات على النظر في سبل لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك إبرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لمكافحة تسريب المواد المدرجة وبدائلها؛

٩ - يدعو الحكومات التي لم تقم بعد بتسمية السلطات المختصة بمراقبة المواد المدرجة إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تبلغ الأمين العام أنها قد اتخذت مثل هذا الإجراء، وأن تعمل على اقامة علاقات ثنائية بين البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور؛

ثانيا

توصيات باتخاذ اجراءات

١ - يحث الحكومات على تنفيذ إجراءات محددة لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين، وفقا للطلب الوارد في قراره ٢٠/١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقوم بجمع وتصنيف بيانات من شأنها أن تشكل نمطا للاتجار بالكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك أي صفقات كبيرة الحجم، وأن تسترعي انتباه السلطات المختصة في البلدان المعنية إلى ما قد تتبينه من أشياء تراها مخالفة للأصول، وأن تدعو تلك السلطات إلى تزويدها بما قد يلزم من معلومات اضافية وإلى اتخاذ التدابير المناسبة؛ وينبغي أن تشمل تلك التدابير التي تتخذها الحكومات ما يلي:

(أ) التشاور مع الهيئة وتزويدها بالبيانات ذات الصلة، وفقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية وبحماية البيانات، في الحالات التي يخشى فيها من احتمال تسريب أي كميات من تلك الكيماويات أو المواد إلى الاتجار غير المشروع، لدى تصديرها أو إعادة شحنها؛

(ب) تحقق البلد المستورد من مشروعية المعاملات على أساس إشعارات تسبق تصدير المواد التي سترسلها البلدان المصدرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) عدم السماح بتصدير الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، والمواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة، إن أمكن، إلى مناطق تتسم بمخاطر شديدة حيث يعرف أنها تستخدم عادة في انتاج مخدرات غير مشروعة، ما لم تتوافر معلومات تثبت الغرض المشروع الذي ستستخدم فيه الكيماويات أو المواد المراد استيرادها؛

٣ - يطلب إلى حكومات البلدان والأقاليم المصدرة والمستوردة، عملا بالمبادرات التي تتخذها الهيئة وفقا للفقرة ٢ أعلاه، أن تتحقق من شرعية كل من الصفقات المعنية وأن تمنع الافراج عن تلك

الشحنات إلى أن تصرح السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستورد، مراعية القيود الزمنية للبلد المصدر، بأنه ليس لديها اعتراض على الصفقة المقصودة؛

٤ - يوصي بأن تحصل الحكومات، كلما أمكن، على إشعار مبكر من المشغلين بجميع الصفقات المزمعة المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ بغرض التأكد من شرعيتها، وبأن تبلغ البلدان والأقاليم الأخرى بذلك امتثالا لأحكام تلك الاتفاقية؛

٥ - يطلب إلى جميع حكومات البلدان والأقاليم أن تنبه الحكومات الأخرى حسب الاقتضاء، عن طريق الهيئة، حالما تكتشف محاولات تسريب، وأن تتعاون على تنفيذ عمليات تسليم مُراقَب، إن لزم الأمر، لمنع المتاجرين من الاتجاه إلى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على السلائف التي يحتاجونها؛

٦ - يحث حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة أو مناطق تجارة حرة على أن ترصد عن كثب، وعلى وجه الخصوص، حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨، وذلك من خلال مراكز للتبادل التجاري، عملا بالاتفاقية، وأن تهيىء آلية لضبط الشحنات عندما توجد أسباب كافية للاشتباه في شرعيتها؛

٧ - يطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة أو مناطق تجارة حرة أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئة من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى رصد حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ في تلك الموانئ أو المناطق؛

٨ - يشجع حكومات البلدان والأقاليم على دراسة نطاق الضوابط التي تفرضها حاليا على التوزيع المحلي بغرض منع التسريب الداخلي للمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨، التي يمكن أن تهرب بعد ذلك إلى بلدان مجاورة يجري فيها صنع المخدرات بصورة غير مشروعة؛

٩ - يدعو الحكومات إلى أن تنظر في مراقبة نشاط الوسطاء والسماسرة الذين ييسرون التجارة دون أن يكونوا مستعملين نهائيين، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة، مثل تطبيق الإجراءات الرقابية السارية واللجوء إلى الجزاءات المطبقة على المشغلين الآخرين الذين يتعاملون في الكيماويات المدرجة في الجداول أو يستخدمونها؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، وفقا للتكليف الوارد في قرار المجلس ١٩٩٥/٢٠، اجتماعا ثانيا لخبراء السلطات المعنية بمكافحة المخدرات وممثلي أجهزة تقرير السياسة بالحكومات المهتمة لأجل اقتراح تدابير شاملة تستهدف مكافحة صنع المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين وسلائفها والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبالتشاور مع الهيئة، آراء الحكومات المهتمة بخصوص طبيعة ومضمون تدابير المكافحة الشاملة قبل اجتماع الخبراء الثاني؛

١٢ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تدرس، في دورتها الأربعين، تدابير المكافحة الشاملة المقترحة، بالاستناد إلى نتائج اجتماع الخبراء الثاني؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، تنفيذا لهذا القرار، ما قد يلزم إدخاله على برنامج عمل الأمانة العامة من تعديلات لتخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات كتابية مع الأطراف المعنية، واضعا في اعتباره توصيات فرقة العمل المعنية بالكيماويات، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، وذلك من أجل:

(أ) بحث مدى تنفيذ تلك التوصيات؛

(ب) اقتراح تدابير اضافية لمنع تسريب السلائف لصنع المنشطات بصورة غير مشروعة؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد ملخصا للردود الواردة، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين، ان أمكن، تقريرا بهذا الشأن.

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٨
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٠ تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بضرورة التنفيذ التام لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٣١] من أجل مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها مكافحة فعالة؛

وإذ يلاحظ أن الصعوبات التي واجهتها بعض البلدان في تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ تعد من العوامل الأساسية في مشكلة تسريب المؤثرات العقلية التي يتورط فيها الوسطاء؛

وإذ يذكّر بقراريه ١٩٩١/٤٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ١٩٩٣/٣٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تدابير تعزيز ضوابط الرقابة على الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية؛

وإذ يلاحظ أن الوسطاء يتورطون في قضايا كبرى تنطوي على تسريب المؤثرات العقلية ومحاولة تسريبها؛

وإذ يلاحظ أن الحالة تزداد تفاقما لأن بعض البلدان التي تلتزم بمقتضيات اتفاقية سنة ١٩٧١ وقراراته تسمح بتصدير المؤثرات العقلية إلى بلدان لا تطبق فيها بعد ضوابط رقابة فعالة على عمليات الاستيراد أو التصدير؛

وإذ يذكّر بأنه، في قراره ٣٨/١٩٩٣ المتعلق باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من قنوات الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة، دعا الحكومات إلى جملة أمور، منها ممارسة اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة في تسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح الأنشطة ذات الصلة التي تشترك في الاضطلاع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، ولا سيما استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراءالمشتركة بين الهيئة وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور المناولين للمؤثرات العقلية والسلائف، التي عقدت في فيينا من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك استنتاجات وتوصيات المؤتمر المشترك بين الهيئة والفريق بشأن مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا، الذي عقد في ستراسبورغ في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ يسلم بالدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به الهيئة في تيسير اكتشاف ومنع عمليات التسريب المشبوهة للمؤثرات العقلية،

١ - يدعو الحكومات التي لم تنشىء بعد هيئات مختصة لمراقبة المؤثرات العقلية إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية وإبلاغها الأمين العام بهوية تلك الهيئات، بما في ذلك تفاصيل عناوينها؛

٢ - يدعو الحكومات إلى أن تتخذ، بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تدابير مناسبة لمنع نقل شحنات من المؤثرات العقلية تتجاوز الاحتياجات المحلية السنوية اللازمة للأغراض المشروعة إلى بلدان لم تقم بعد بفرض ضوابط رقابة فعالة على الاتجار الدولي بتلك المواد؛

٣ - يطلب إلى الهيئة أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تقدم بعد تلك التقديرات؛

٤ - يدعو حكومات البلدان المصدرة إلى التزام أقصى قدر ممكن من اليقظة ازاء طلبات استيراد المؤثرات العقلية التي ترد من بلدان تعتبر نظمها الرقابية قاصرة، ولا سيما من أجل الحيلولة دون القيام بعمليات اعادة تصدير غير خاضعة للمراقبة، وضمان تجنب التصدير إلى الموانىء الحرة أو مناطق التجارة الحرة في حالة عدم فرض ضوابط رقابة على عمليات اعادة التصدير؛

٥ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تفرض بعد الرقابة على الاتجار الدولي في جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ بتطبيق نظام أذون الاستيراد والتصدير أن تنظر، على وجه الاستعجال، في إنشاء مثل هذا النظام؛

٦ - يطلب أيضا إلى جميع الحكومات التي لا يمكنها على الفور مراقبة الصادر من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ بتطبيق نظام أذون التصدير أن تستخدم مؤقتا آليات أخرى، مثل نظام الإقرارات السابقة على التصدير؛

٧ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تنظر في اتخاذ تدابير لمراقبة الوسطاء، بما فيها اشتراطات التسجيل أو الترخيص ومسك الكشوف، فضلا عن اصدار لوائح رقابية بخصوص الوسطاء الذين ييسرون عمليات التسريب وفرض عقوبات جنائية عليهم؛

٨ - يطلب إلى الهيئة أن تدرس بالتشاور مع الحكومات، الامكانية العملية لصوغ مبادئ توجيهية محددة، كي تتبعها الحكومات، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية، بالاستناد إلى استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف؛

٩ - يدعو حكومات البلدان المصدرة إلى العمل، لدى سعيها إلى التحقق من مشروعية عمليات التصدير المشبوهة، على إقامة اتصالات ثنائية مع حكومات البلدان المستوردة أو تعزيزها وإلى التماس المساعدة من الهيئة عند الاقتضاء؛

١٠ - يدعو جميع الحكومات والهيئات الدولية المختصة إلى كفالة سرعة تدفق البلاغات، بما في ذلك استخدام الوسائل الالكترونية لتبادل البيانات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، من أجل تنفيذ هذا القرار، أي تعديلات قد يلزم ادخالها على برنامج عمل الأمانة العامة لرصد موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٨
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

٢٤٦/١٩٩٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات

في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات على النحو التالي:

مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
الأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق
جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المناقشة العامة.

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٦

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات.

الوثائق
تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية.

الوثائق
تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

٧ - التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة

٩ - تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة

١٠ - ما يترتب على وصف العقاقير المخدرة لمدمني المخدرات من آثار على الأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة

١١ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - مسائل أخرى.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

١٩٩٦/٢٤٧ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥[١٤٠].

١٩٩٦/٢٤٨ - عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أحاط علما بالجزء المتعلق بهذا الموضوع من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، أن يوافق على الطلبات المقدمة من تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان للانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط.

١٩٩٦/٢٤٩ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٤١].

١٩٩٦/٢٥٠ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٤٢].

---

(١٤٠) E/1996/38.

(١٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم (E/1996/27).

(١٤٢) A/51/129-E/1996/53.

دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة

١٠٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف). واستمعت من ممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى البيان التالي:

"إذا أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الأول الذي توصي به لجنة المخدرات، لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفور صدور قرار من الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بعقد دورة استثنائية لها في عام ١٩٩٨ ستُعالج الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٨، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩".

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/١٧، (الفقرة ١٠٢ أعلاه).

١٠٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، والأرجنتين، وكولومبيا، والفلبين، والمراقبان عن المكسيك وكوبا.

اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستعملة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، ولا سيما المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها

١٠٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار الثالث المعنون "اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستعملة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، ولا سيما المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، لفت انتباه المجلس إلى المرفق الثالث من التقرير، الذي يشتمل على بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠٨ - وأدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ كما أدلى ببيان ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الذي أجاب على ما أثير من نقاط.

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٩، (الفقرة ١٠٢ أعلاه).

١١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية

١١١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

١١٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وجه انتباه المجلس إلى المرفق الثالث من التقرير، الذي يشتمل على بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٠، (الفقرة ١٠٢ أعلاه).

١١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية.

تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات

١١٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٠ (الفقرة ٩٩ أعلاه).

١١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مقدمة

١١٧ - في دورته الموضوعية (البند ٥ (ط) من جدول الأعمال)، نظر المجلس في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/1996/52، و Corr.1)، وذلك في جلستيه ٤١ و ٤٢ المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.41، و 42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (ط) من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

المقرر

٢٣٨/١٩٩٦ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٤٣].

باء - المسائل الاقتصادية والبيئية

مقدمة

١١٩ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ٦ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٠ إلى ٣٤، و ٣٦ إلى ٣٩، و ٤٥، و ٥٠، و ٥٢ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ إلى ١٨، و ٢٣، و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30، 34، و 36-39، و 45 و 50 و 52). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين (E/1996/76).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

المقرر

٢٢٩/١٩٩٦ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين[١٤٤].

١ - التنمية المستدامة

مقدمة

١٢١ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٥٢ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30 و 31 و 32 و 52). وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(١٤٣) E/1996/52 و Corr.1.

(١٤٤) E/1996/76.

(أ) رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (E/1996/15)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة (E/1996/28)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لاتحاد النقل الجوي الدولي (E/1996/63)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مقتطفا من تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورتها الثامنة عشرة (E/1996/66)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولية (E/1996/84)؛

(و) بيان مقدم من المجلس الاستشاري المعني بالمواد الخطرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (مدرجة بالقائمة) لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/NGO/1)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1996/NGO/2).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، قرارا واحدا وأربعة مقررات.

القرار

١/١٩٩٦ - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٥]، وبوجه خاص الفصول ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٤٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٠/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، مقرر مجلس الادارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤٧] وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤٨]، علاوة على مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التنمية المستدامة،

١ - تؤيد إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة لأجزاء برنامج العمل العالمي التي تتصل بولاياتها ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٤ - تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ الدول هذه الاجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

---

(١٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٤٧) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(١٤٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٥ - تؤكد كذلك الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، حسبما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبوجه أخص أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والدول النامية الجزرية الصغيرة، ولهذا الغرض تدعو الجهات المانحة الثنائية والمؤسسات والآليات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الانمائية والمالية المختصة إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة إيلاء برامجها الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ب) المساعدة على بناء القدرات في مجال إعداد البرامج الوطنية وتنفيذها، وعلى تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

(ج) زيادة التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءات وتعزيزها لتسهيل التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي ودعمه؛

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما فيه الدور ذو الصلة الذي تؤديه وحدة برنامج البحار الاقليمية والمياه العذبة التابعة له؛

(ب) الترتيبات اللازمة للدعم بأعمال الأمانة لبرنامج العمل العالمي؛

(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ اجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، في حدود موارده المتاحة والاستعانة في ذلك بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن وضع العنصر المتعلق بمياه المجارير من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية؛

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع هذه المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمة (المنظمات) ذات الصلة و/أو البرنامج (البرامج) وإن لم ترتب حسب الأولوية:

(أ) مياه المجارير - منظمة الصحة العالمية؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والفضلات - المنظمة البحرية الدولية؛

(ز) التغيرات العمرانية، بما فيها تغيير الموئل وتدمير المناطق المثيرة للانشغال - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

الجلسة العامة ٣١
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٣٠ - المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على ما يلي:

(أ) طلب الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات عقد دورته الثالثة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ودورته الرابعة في نيويورك لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٧؛

(ب) طلب الفريق توفير ما يلزم لتمكين الفريقين العاملين المعقودين في أثناء الدورات، اللذين يعتزم الفريق إنشاءهما خلال دورته الثالثة وخلال دورته الرابعة، على النحو الذي كان متوخى أصلا في دورته الأولى من عقد اجتماعاتهما في نفس الوقت.

الجلسة العامة ٣١
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٣١ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة[١٤٩] ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات.

---

(١٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28).

٤ - الترتيبات المتخذة استعدادا لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم عامين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ٣١
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٠١/١٩٩٦ - التواتر الدوري للتعديلات المدخلة على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمذكرة الأمين العام[١٥٠] التي تفيد بأن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ستناقش في دورتها القادمة مسألة التواتر الدوري للتعديلات المدخلة على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، ودعا اللجنة إلى أن تراعي تماما وجهات النظر التي أبدتها الوفود خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦، ودعا الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد للجنة وجهات نظرها بشأن هذه المسألة إلى أن تفعل ذلك.

٣٠٢/١٩٩٦ - المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أكد أن المنظمات غير الحكومية المشار إليها في مقرره ٢٢٠/١٩٩٣ مدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) قرر أن على تلك المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه والراغبة في توسيع نطاق اشتراكها في ميادين نشاط المجلس الأخرى أن تُخطر بذلك لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي ستتخذ الإجراءات المناسبة بأسرع ما يمكن؛

---

(١٥٠) E/1996/66.

(ج) قرر أيضا إدراج هذا البند في جدول أعمال الجزء الثاني من دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى المنظمات غير الحكومية المشار إليها أعلاه.

الإجراءات

مسألة التواتر الدوري للتعديلات المدخلة على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

١٢٣ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، اقترح نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، شفويا مشروع مقرر معنونا "مسألة التواتر الدوري للتعديلات المدخلة على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة". وعمم مشروع المقرر فيما بعد في الوثيقة E/1996/L.52.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠١/١٩٩٦ (الفقرة ١١٩ أعلاه).

١٢٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلا فرنسا وغيانا ببيانين.

المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

١٢٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع مقرر شفوي (E/1996/L.49) معنونا "المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة"، قدمه على أساس مشاورات غير رسمية.

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانين ممثلا كوستاريكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وشيلي. واعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٦ (الفقرة ١١٩ أعلاه).

١٢٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية ببيانين.

٢ - التجارة والتنمية

١٢٩ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.33).

١٣٠ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن البند ٦ (ب) من جدول الأعمال.

٣ - الأغذية والتنمية الزراعية

مقدمة

١٣١ - نظر المجلس في مسألة الأغذية والتنمية الزراعية (البند ٦ (ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.33). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، الذي أعدته أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع المنظمات والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة (E/1996/70).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (ج)، مقررا واحدا.

المقرر

١٩٩٦/٢٣٢ - استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع المنظمات والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة[١٥١].

٤ - الموارد الطبيعية

مقدمة

١٣٣ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية (البند ٦ (د) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٠ إلى ٣٢ و ٥٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30-32 و 50). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثالثة (E/1996/31)[١٥٢].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (د)، قرارين ومقررين.

---

(١٥١) E/1996/70.

(١٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١١ (E/1996/31).

٤٩/١٩٩٦ - إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يشير إلى أن جدول أعمال القرن ٢١[١٥٣] دعا إلى تحديد أنماط استهلاكية متوازنة على المستوى العالمي يمكن أن تدعمها الأرض في الأجل الطويل،

وإذ يشير أيضا إلى أنه ذكر في جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٥٤] أن السبب الرئيسي لاستمرار التدهور في البيئة العالمية هو أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية، وهي مسألة تدعو للقلق البالغ، لأنها تؤدي إلى زيادة وتفاقم الفقر والاختلالات،

وإذ يلاحظ أن الآثار المتعلقة بالسياسة العامة والمترتبة على الاتجاهات والاسقاطات في أنماط الاستهلاك والإنتاج قد قـُيِّمت في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة، المعقودة في عام ١٩٩٦[١٥٥] وأن اللجنة أيدت اتباع نهج قائم على الكفاءة الإيكولوجية وشددت على الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب بين النـُهوج القائمة على جانب العرض وجانب الطلب،

وإذ يلاحظ أيضا أن لجنة الموارد الطبيعية قد حللت، في الورقة المتعلقة بالاستراتيجية التي أعدتها في فترة ما بين الدورتين والمعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في إطار جدول أعمال القرن ٢١"[١٥٦]، الآثار المادية والكيميائية المترتبة على تلك النـُهوج المتعلقة بالسياسة بالنسبة لقطاع المعادن من حيث قدرة البيئة على استيعاب آثار استعمال الموارد المعدنية واستدامة التزويد بالموارد غير المتجددة أساسا وإمكانيات تعديل أنماط الإنتاج والاستهلاك على مدار دورة المعادن من خلال زيادة الفعالية في استخدام المعادن وباستحداث تكنولوجيات جديدة وإعادة التدوير والاستبدال،

وإذ يشير إلى أن تلك المسائل المتصلة بالمعادن تؤثر تأثيرا قويا على البلدان النامية والاقتصادات المارة بمرحلة انتقال التي تسعى إلى اغتنام المزيد من الفوائد من التنمية المعدنية، وإذ يشير أيضا، بناء على ذلك، إلى الحاجة إلى تجنب الآثار غير المرغوبة بالنسبة لتلك الاقتصادات،

---

(١٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٥) E/CN.17/1996/5 و Add.1.

(١٥٦) E/C.7/1996/11.

١ - يوجه انتباه لجنة التنمية المستدامة والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية إلى الورقة المتعلقة بالاستراتيجية التي أعدتها في فترة ما بين الدورتين لجنة الموارد الطبيعية، المعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"؛

٢ - يحيط علما، من حيث المبدأ، بالتوصيات الداعية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، الواردة في قرارات لجنة الموارد الطبيعية ٤/٣ و ٥/٣ و ٦/٣، ويحث على إجراء دراسة وافية لوسائل التنفيذ بفضل البرامج ذات الأولوية المعنية وبزيادة فرص التعاون إلى أقصى حد بين الأطراف المهتمة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٥٠ - التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه الجمعية العامة خطة عمل مار دل بلاتا[١٥٧]،

وإذ يشير أيضا إلى التوصيات المتعلقة بالموارد المائية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١٥٨]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية، في عام ١٩٩٤، بشأن الموارد المائية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن توفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ يضع في اعتباره نتيجة المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عقد في واشنطن العاصمة خلال الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - يحيط علما بالعمل المضطلع به الآن بشأن التقييم الشامل الذي يتناول موارد المياه العذبة في العالم؛

---

(١٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(١٥٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - يحيط علما مع التقدير بورقة الاستراتيجية المتخللة للدورات المقدمة من لجنة الموارد الطبيعية المعنونة "تفادي أزمات المياه المتعددة الأسباب في المستقبل: استراتيجيات التصدي الرئيسية"[١٥٩] التي تتضمن تحليلا للمسائل المُلحَّة ذات الآثار العالمية النطاق في ميدان الموارد المائية؛

٣ - يعيد تأكيد مفهوم المياه باعتبارها موردا شحيحا حساسا يلزم للتنمية والإدارة المتكاملتين لموارد الأراضي والمياه في إطار عملية التخطيط الوطنية، وضمن ذلك روابطها بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبموارد الأراضي والمحيطات؛

٤ - يوصي بأن تنظر الحكومات في اتخاذ تدابير لتحسين الاستخدام الفعال للموارد المائية في سياق أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك وفي سياق الأهمية المتزايدة للتجارة العالمية؛

٥ - يوصي أيضا بأن تتخذ الحكومات، حسب الاقتضاء، إجراءات عاجلة تستهدف إعطاء الأولوية العليا لصياغة وتنفيذ سياسات إدارة الموارد المائية في المدن والبلدات الكبيرة؛ وللاحتياجات من الموارد المائية اللازمة لإنتاج الأغذية، في علاقتها بالاحتياجات الأخرى؛ ولإحداث تسارع ملحوظ في معدل التقدم في مجال تأمين إمدادات المياه والمرافق الصحية، ولا سيما لفقراء الحضر والريف؛ ولمكافحة التلوث المتأتي من المصادر البرية ومياه المجارير والنفايات السائلة؛ ولحماية المياه الجوفية من الاستخدام المفرط ومن التلوث؛

٦ - يوصي كذلك بأن تتخذ الحكومات، وفقا لسياساتها وأولوياتها الوطنية وبمساعدة المجتمع الدولي، التدابير اللازمة لتعزيز الاكتفاء الذاتي على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتصل بتشغيل ومواصلة مشاريع الموارد المائية، وبأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعزيز قدراتها المؤسسية والقانونية والتقنية في مجال الموارد المائية، وضمن ذلك تعزيز المنظمات الإقليمية، وعند الاقتضاء إنشاؤها؛

٧ - يوصي كذلك بأن تنظر، بدعم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية، في إمكان إنشاء مشاريع تجريبية في أحواض الأنهار والمناطق التي يرى أنها تعاني من حالات إجهاد خطير يتعلق بالمياه، توخيا لوضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى اجتناب حصول أزمة في مجال المياه؛

٨ - يحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية وغير ذلك من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي بمجمله، على إعطاء اهتمام أولوي لتزويد الحكومات بالدعم المالي والتقني في الجهود التي تبذلها لمعالجة هذه المشاكل؛

---

(١٥٩) E/C.7/1996/6 و Corr.1.

٩ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في النتائج والتوصيات الواردة في ورقة الاستراتيجية المقدمة من لجنة الموارد الطبيعية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بما يجري من تحضير لتقييم شامل يتناول موارد المياه العذبة في العالم، ويدعوها إلى توزيع تلك الورقة على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرران

١٩٩٦/٣٠٦ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة[١٦٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها الوارد بيانهما فيما يلي، رهنا بما قد يلزم من تعديلات ومع مراعاة الاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة الموارد الطبيعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات.

الوثائق

تقريران مستقلان مقدمان من الأمين العام عن الموارد المائية والمعدنية، على التوالي، يركزان على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة ويصفان عملية تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ونجاح البرامج في تلبية الأهداف المحددة.

---

(١٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١١ (E/1996/31).

٤ - استعراض الإجراءات التي نفذتها الحكومات على إثر نظر الجمعية العامة في التقييم الشامل للموارد المائية في العالم.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة التقييم الشامل لموارد العالم من المياه العذبة.

٥ - المسائل المتصلة بتقييم الموارد البرية والمائية وإدارتها بصورة متكاملة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالتخطيط المكاني للموارد البرية (بما فيها المعادن) والموارد المائية.

٦ - قضايا حماية البيئة وإصلاحها الناشئة عن أنشطة الصناعات المعدنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تطوير أحدث التكنولوجيات وتطبيقها بغرض استغلال إعادة تجهيز مخلفات الصناعات المعدنية بغية تخفيف العبء الايكولوجي عن البيئة.

٧ - القضايا المتصلة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن قطاع التعدين، لا سيما في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

الوثائق

ورقة مناقشة من إعداد الأمين العام، بمساعدة من أعضاء اللجنة، تتناول المشكلة الأساسية المتمثلة في تحسين قدرة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على أن تجنى من طاقاتها في مجال الإنتاج المعدني أقصى منافع اقتصادية واجتماعية ممكنة.

٨ - تقييم جهات الاختصاص التقني للتقدم المحرز صوب استخراج المعادن واستغلالها على نحو مستدام.

الوثائق

تقرير شفوي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يتناول ما جرى من مشاورات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف إقامة شراكة لتأدية الوظائف التكنولوجية المقترحة بطريقة شاملة وموثوقة.

٩ - البرنامج العالمي لرصد الأراضي.

الوثائق

تقرير شفوي من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتناول ما أجرته - على ضوء ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية عن فترة ما بين الدورتين المعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"[١٦١]، والمخطط الأولي القائم، والخبرة المتوفرة - من مشاورات مع البرنامج العالمي لرصد نوعية المياه التابع للنظام العالمي للرصد البيئي بهدف صوغ خطة للتعاون مع الوكالات الوطنية بغية إنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل.

١٠ - قاعدة المعارف العالمية بشأن الثروة الكامنة من الموارد المعدنية.

الوثائق

تقرير شفوي عن نتائج المشاورات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجان الإقليمية وصناعة التعدين الدولية بشأن قيامها، انطلاقا من ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية في فترة ما بين الدورتين المعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"[١٦١]، بالنظر في الاحتياجات التفصيلية لقاعدة معارف عالمية بشأن الثروة الكامنة من الموارد المعدنية، وفي الطرائق التي يمكن بفضلها إقامة قاعدة معلومات من هذا القبيل، بما في ذلك اتخاذ زمام المبادرة من خلال إقامة مشروع إقليمي رائد.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٦/٣٠٧ - مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا

في جلسته العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية لجنة الموارد الطبيعية، أن تكون مدة دورات اللجنة مستقبلا ثمانية أيام عمل، اعتبارا من دورتها الرابعة في عام ١٩٩٨، ورهنا بما قد يلزم من تعديلات ومراعاة للاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١٦١) E/C.7/1996/11.

التنمية والادارة المتكاملتان للموارد المائية

١٣٥ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار (E/1995/L.29) بعنوان "التنمية والادارة المتكاملتان للموارد المائية"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار الثاني الذي أوصت به لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٥٠ (الفقرة ١٣٤ أعلاه).

١٣٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١٣٨ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) مشروع قرار (E/1995/L.32) بعنوان "ادماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار الأول الموصى به من لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٤٩ (الفقرة ١٣٤ أعلاه) وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل ايرلندا ببيان (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

١٤٠ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإبلاغ المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها"، الموصى به من لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع باء)، ونقح نصه شفويا.

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٦ (الفقرة ١٣٤ أعلاه).

مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا

١٤٢ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهوية التشيكية) بإبلاغ المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الثاني المعنون "مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا" الموصى به من لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع باء)، ونقح نصه شفويا.

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٠٧/١٩٩٦ (الفقرة ١٣٤ أعلاه).

١٤٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ايرلندا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٥ - الطاقة

مقدمة

١٤٥ - نظر المجلس في مسألة الطاقة (البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٠ إلى ٣٢ و ٥٢، المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30-32، و 52). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية[١٦٢].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٦ - في إطار البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس قرارا واحدا ومقررين.

القرار

٤٤/١٩٩٦ - تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الدور الحاسم الذي تؤديه الطاقة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ الحاجة المتواصلة إلى تعزيز إمدادات الطاقة وتحسين ظروف المعيشة في البلدان النامية،

وإذ يدرك الحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج لكفالة نظام للإمداد بالطاقة ولاستهلاكها في القرن الحادي والعشرين يكون فعالا من حيث التكاليف ومستديما،

---

(١٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٤ (E/1996/24).

وإذ يضع في اعتباره آراء اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية وتوصياتها بشأن قضايا التخطيط المتوسط الأجل والتنسيق في مجال الطاقة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٥/٤ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة[١٦٣]، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة، بحيث يتضمن التقرير سردا للبرامج والأنشطة الجارية الموجهة نحو الطاقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك اقتراحات بالقيام، حسب الاقتضاء، بإعداد الترتيبات التي قد تنشأ الحاجة إليها لتعزيز الصلة بين الطاقة والتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية وآرائها عند إعداد التقرير المطلوب في المقرر ١٥/٤ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يراعي، حسب الاقتضاء، آراء اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية بشأن إمكانات تعزيز التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية، وأن يقدم تقريره، من خلال المجلس، إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها الثانية والخمسين؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتناول في التقرير نفسه، بالتشاور مع اللجان الإقليمية والكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، الحاجة إلى تعزيز قدرة المنظومة في ميدان تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وأن يستطلع كل الخيارات الممكنة من أجل إجراء مناقشة على مستوى عال في هذا الصدد آخذا في الاعتبار نتائج الدورة الخامسة التي عقدتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فضلا عن التوجيه المستمد من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ومن المؤتمرات التي عقدتها أطراف كل منها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٦٤].

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(١٦٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٥/٤.

(١٦٤) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

١٩٩٦/٣٠٣ - توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتوصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية، ودعا جميع الدول، والكيانات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى بحث التوصيات، حسب الاقتضاء. وفيما يلي التوصيات:

(أ) هناك حاجة حتمية إلى تعجيل البحث في جميع النهوج المبشرة بالخير المتعلقة بكفاءة الطاقة والمواد وتنمية مصادر الطاقة المتجددة وتطوير تلك النهوج، بغية المساعدة على التسويق المبكر للنتائج التي تتحقق، وتحقيق توازن أكثر كفاءة واستدامة في اقتصادات الطاقة الوطنية. ومنظمات التمويل الدولية مدعوة إلى بحث مسألة تخصيص نسبة من أموالها لهذا الغرض تفوق النسبة المخصصة حاليا؛

(ب) ونظرا لبطء التقدم نحو إزالة الحواجز التي تعوق تنمية مصادر الطاقة المتجددة، يلزم اعتماد نهج فعال من أجل إزالة تلك العوائق. ويلزم بوجه خاص مواصلة تقديم الإعانات المالية وغيرها من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر. ويلزم استيعاب التكاليف الخارجية لاستخدام الوقود الأحفوري، وتهيئة بيئة للسياسات تفضي إلى استخدام موارد الطاقة المتجددة؛

(ج) ومن الضروري التوسع كثيرا، وفورا، في البرامج اللامركزية لكهربة أرياف البلدان النامية، والتعجيل بهذه البرامج. وحسبما أوصت اللجنة في دورتها الاستثنائية، ينبغي اتخاذ مبادرة عالمية مع الالتزام الواضح بالموارد المالية اللازمة لتمويلها وبإطار زمني متفق عليه لتنفيذها؛

(د) ومع مراعاة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الحرجة في العديد من البلدان النامية، ينبغي اتخاذ مبادرات إقليمية لتسوية القضايا الهامة المتعلقة باستخدام موارد الطاقة وتنميتها. وينبغي أن تستخدم هذه المبادرات كبرنامج لدراسة الأنشطة وتنسيقها وتنفيذها بصفة دائمة، كما يمكن زيادة تعزيزها من خلال أشكال التعاون الدولي الأخرى؛

(هـ) ينبغي إنشاء قاعدة بيانات منظمة بشأن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها في ميدان الطاقة تكون في شكل يتيسر للإعلام الوصول إليه، وتستخدم أساليب الاتصال الإلكتروني الحديثة؛

(و) ينبغي إتاحة تقارير اللجنة للجنة التنمية المستدامة ولمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

٣٠٤/١٩٩٦ - تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٦٥]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها المبينة أدناه، رهنا بما قد يلزم من تغييرات ومع مراعاة الاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛ وأكد ضرورة دراسة اللجنة مجموعة كبيرة من تكنولوجيات الطاقة الكفؤة والسليمة بيئيا؛

(ج) طلب إلى اللجنة أن تستعرض جدول أعمالها على ضوء قرار المجلس ٤٤/١٩٩٦؛ ومقرره ٣٠٣/١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة أعمال الدورات السابقة للجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة أعمال دورات اللجنة السابقة

٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:

(أ) تكنولوجيات الطاقة الأحفورية الكفؤة والسليمة بيئيا؛

---

(١٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٤ (E/1996/24).

(ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما فيها إيثانول الكتلة الإحيائية، مع التأكيد بوجه خاص على الطاقة الريحية؛

(ج) وضع سياسات للطاقة في الريف وتنفيذ مثل هذه السياسات؛

(د) الطاقة والنقـل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تكنولوجيات الطاقة الأحفورية الكفؤة والسليمة بيئيا

تقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة المتجددة، بما فيها إيثانول الكتلة الإحيائية، مع التركيز بوجه خاص على الطاقة الريحية

تقرير الأمين العام عن وضع سياسات للطاقة في الريف وتنفيذها

تقرير الأمين العام عن الطاقة والنقل

٥ - التخطيط والتنسيق في الأجل المتوسط لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

٦ - مسائل أخرى.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة.

الإجراءات

تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

١٤٧ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) مشروع قرار (E/1995/L.40) بعنوان "تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروعي القرارين الأول والثاني الموصى بهما من اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/24، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٦ (الفقرة ١٤٦ أعلاه).

توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية

١٤٩ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإطلاع المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الأول المعنون "توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية"، الموصى به من اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/24، الفصل الأول، الفرع باء).

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٦ (الفقرة ١٤٦ أعلاه).

١٥١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل أيرلندا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها

١٥٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإطلاع المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها" الموصى به من اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/24، الفصل الأول، الفرع باء) ونقح نصه شفويا.

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٦ (الفقرة ١٤٦ أعلاه).

٦ - مسائل السكان

مقدمة

١٥٤ - نظر المجلس في مسائل السكان (البند ٦ (و) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.36، و 37). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين[١٦٦].

(١٦٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1996/25).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (و) من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررا واحدا.

القرار

٢/١٩٩٦ - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية واعتماد برنامج عمله[١٦٧]، آخذا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ برنامج المؤتمر،

وقد استعرض تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين[١٦٨]،

وإذ يشير إلى صلاحيات اللجنة وبرنامج عملها الممتد لعدة سنوات الذي أيده المجلس في قراره ٥٥/١٩٩٥،

١ - يشدد على أن تكون جميع التقارير المعدة كجزء من برنامج عمل لجنة السكان والتنمية الممتد لعدة سنوات، مستندة إلى معلومات شاملة موثوقة، وأن تراعى الصيغة النهائية للتقارير ملاحظات اللجنة مراعاة تامة، وأن تنشر هذه التقارير على نطاق واسع وفقا لصلاحيات اللجنة؛

٢ - يشدد أيضا على الحاجة إلى أن تعكس مداولات اللجنة تماما الطابع المستوفى والمحسَّن لولايتها، وأن تراعي النهج الشامل المتعدد الاختصاصات لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٣ - يرحب بفرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي تم تشكيلها حديثا، برئاسة صندوق الأمم المتحدة للسكان حاليا، ويطلب من الفرقة أن تقوم بإعداد الترتيبات الملائمة لكفالة التنسيق والتعاون والتواؤم في تنفيذ جميع جوانب برنامج عمل المؤتمر، حسبما قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، وأن تستمر في تقديم التقارير عن ذلك إلى اللجنة؛

---

(١٦٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٥ (E/1996/25).

٤ - يطلب أن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨، نسخة منقحة من تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة القطاع غير الحكومي في مجال الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، استنادا إلى دراسة استقصائية أشمل للقطاع، وبيان أوضح لمعايير اختيار المنظمات المستعان بمشورتها وللتصنيف الفئوي لهذه المنظمات، على أن تتضمن تلك النسخة أمثلة على التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٥ - يقرر أن يدعو المنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك، بصفة استثنائية، في الدورة الثلاثين للجنة في عام ١٩٩٧، وفقا للمبادئ المحددة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/١٩٩٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واللجنة، واستعمال قنوات الاتصال الموجودة مع تلك المنظمات استعمالا كاملا لتيسير اشتراك عدد كبير منها ولتعميم المعلومات؛

٧ - يطلب تحسين الإبلاغ السنوي عن التدفقات المالية، بما فيها المخصصات والنفقات، بناء على معايير متسقة، وفيما يتصل بعناصر تكلفة برنامج عمل المؤتمر، بما في ذلك سرد واضح لمستويات التمويل واتجاهاته مصنفة حسب المصدر (ثنائي، أو متعدد الأطراف (أساسي وغير أساسي) أو أموال خاصة، أو مخصصات محلية، وما إلى ذلك)؛

٨ - يشجع على أن يجري، على أوسع نطاق ممكن، نشر التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر التي تعدها هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها نشرا يشمل، كلما أمكن، قنوات الاتصال الالكترونية؛ ويرحب باعتزام صندوق الأمم المتحدة للسكان عرض تقرير عن التنفيذ في منشوره السنوي المعنون "حالة السكان في العالم"؛

٩ - يقترح أن تجري، بالإضافة إلى التغطية الخاصة في تقارير "رصد السكان في العالم"، تغطية الاتجاهات الديمغرافية الأساسية كل عامين، بدءا من عام ١٩٩٧، في تقرير موجز تكميلي تعده شعبة السكان في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في الأمانة العامة للأمم المتحدة، على أن تجري مناقشته في إطار بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج عمل شعبة السكان؛

١٠ - يؤكد أهمية الإعلام والتثقيف والاتصال كاستراتيجية لتعزيز إجراءات متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لا سيما في مجالات الحقوق الانجابية والصحة الانجابية، ويحث شعبة السكان على إبراز جهود الحكومات في هذا الخصوص في التقارير ذات الصلة التي تعد للعرض على اللجنة؛

١١ - يرحب بالدلائل المشجعة على الإجراءات التي تضطلع بها الآن الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي استجابة لما طرحه برنامج عمل المؤتمر من تحديات تتصل بالحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ويشدد على ضرورة الإسراع بهذه الإجراءات وتوسيع نطاقها، ولا سيما الحاجة إلى تعبئة المزيد من الموارد المالية، حسبما يدعو برنامج عمل المؤتمر؛

١٢ - يطلب من فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن تتولى تنسيق وضع المؤشرات الملائمة، آخذة في اعتبارها البحوث ذات الصلة، لكي يتسنى لمختلف البلدان أن تقيِّم على أساس أكثر موثوقية التقدم المحرز في تلبية احتياجات الصحة الإنجابية؛

١٣ - يطلب إبلاغ اللجنة سنويا بما يظهر من أدلة على إحراز مزيد من التقدم في تحقيق غايات برنامج عمل المؤتمر، عن طريق نخبة من المنشورات والوثائق تعدها الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها شعبة السكان، والمنشورات والوثائق التي يعدها غيرها من هيئات الأمم المتحدة، كصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٣٧
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر

١٩٩٦/٢٣٤ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين[١٦٨]،

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية بالمسائل السكانية.

٤ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الهجرة الدولية، مع التركيز بشكل خاص على الصلات بين الهجرة والتنمية، وعلى نوعي الجنس والأسرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، مع التركيز على الهجرة الدولية، ومع الاهتمام بشكل خاص بالصلات بين الهجرة والتنمية، وبقضايا نوعي الجنس والأسرة

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية

تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة على تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الأجزاء ذات الصلة من تقرير فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي تتناول تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في الميدان السكاني، ١٩٩٦

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

مقدمة

١٥٣ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ٦ (ز) من جدول الأعمال) في دورته ٣٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضر ذي الصلة (E/1996/SR.34). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1996/62).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (ز) من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

المقرر

٢٣٣/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[١٦٩].

٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

مقدمة

١٥٥ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ٦ (ح) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٧ و ٣٨ و ٤٥ و ٥٢ المعقودة في ١٧ و ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.37 و 38 و 45 و 52). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/51/186-E/1996/80).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (ح)، قرارا واحدا.

القرار

٤٥/١٩٩٦ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٧/١٩٩٥ باء المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

---

(١٦٩) E/1996/62.

وإذ يضع في اعتباره استمرار تهديد الكوارث الطبيعية وما يماثلها حالات الطوارئ للتجمعات السكانية والمجتمعات المحلية المعرضة لها في أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ مرامي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأهدافه العامة تنفيذا فعالا،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعلية للحد من تعرض المجتمعات للكوارث الطبيعية وما تؤدي إليه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية واقتصادية فادحة، لا سيما في البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية المعرضة للخطر بشكل خاص،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها، التي تتضمن المبادئ والاستراتيجية وخطة العمل[١٧٠]، لا سيما فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الاستراتيجية إلى التعاون الدولي في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٧١]؛

٢ - يعيد تأكيد السمة المميزة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفه إطارا للعمل يسهل الإدماج الفعال لعنصر الحد من الكوارث في جميع مستويات التخطيط، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمجتمعي؛

٣ - يؤكد من جديد أن الحد من الكوارث يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية في البلدان والمجتمعات المحلية الضعيفة المناعة؛

٤ - يطلب إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وغيرها من المعنيين بالعقد، الاشتراك بنشاط في أنشطته المالية والتقنية، بما في ذلك الحاجة إلى تقاسم التكنولوجيا الضرورية لاتقاء الكوارث الطبيعية والحد منها والتخفيف من آثارها، من أجل كفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد[١٧٢]؛

٥ - يؤكد ضرورة كفالة منظومة الأمم المتحدة إدماج استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة العمل المتعلقة بها في النهج المنسق المتخذ حيال متابعة جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وتنفيذ خطة عمل كل منها؛

---

(١٧٠) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧١) A/51/186-E/1996/80.

(١٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق.

٦ - يشدد على الحاجة إلى التآزر بين تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٧٣] واستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، فيما يتعلق بالحد من الكوارث الطبيعية؛

٧ - يوصي بإيلاء النظر الملائم لإطار العمل الدولي للعقد بوصفه جزءا من تقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٧٤] واستعراضه وتقييمه بشكل شامل في عام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٥٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل كوستاريكا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1996/L.35) معنونا "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ٤٧/١٩٩٥ باء المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يضع في اعتباره استمرار تهديد الكوارث الطبيعية وما يماثلها من حالات الطوارئ للتجمعات السكانية والمجتمعات المحلية المعرضة لها في أنحاء العالم،

"وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الصعوبات التي تعرقل تنفيذ مرامي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأهدافه العامة تنفيذا فعالا،

"وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعلية للحد من تعرض المجتمعات للكوارث الطبيعية وما تؤدي إليه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية واقتصادية فادحة، لا سيما في البلدان النامية، ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية الضعيفة المناعة؛

---

(١٧٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/ابريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، قرار اعتمده المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة عمل الاستراتيجية، لا سيما فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الاستراتيجية إلى التعاون الدولي في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها،

"١ - "يحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

"٢ - يعيد تأكيد السمة المميزة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفه مفهوما عالميا وإطارا للعمل يجعل من الممكن الإدماج الفعال لعنصر الحد من الكوارث في التخطيط الوطني على الصعيدين القطري والمجتمعي؛

"٣ - يؤكد من جديد أن الحد من الكوارث جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة وعامل مساهم فيها، من خلال حماية الموارد على الصعيدين الوطني والمجتمعي، ومنها مثلا الحياة البشرية والطاقات البشرية والأصول المالية والموارد الطبيعية والبيئة ووسائل الانتاج والهياكل الأساسية؛

"٤ - يطلب إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وغيرها من المعنيين بالعقد، الاشتراك بنشاط في أنشطته المالية والتقنية من أجل كفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل الإدماج والاعتراف لاستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، التي تقوم على أساس مرامي العقد وأهدافه الشاملة، في النهج المنسق المتخذ حيال متابعة جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وتنفيذ خطة عمل كل منها؛

"٦ - يشدد على الحاجة إلى التآزر فيما بين تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، فيما يتعلق بالحد من الكوارث الطبيعية؛

"٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل النظر في إطار العمل الدولي للعقد وإدراجه بالشكل الملائم في تقييم تنفيذ برنامج عمل القرن ٢١ واستعراضه بشكل شامل في عام ١٩٩٧".

١٦١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإطلاع المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، ونقح نصه شفويا.

١٦٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٥٩ أعلاه).

٩ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

مقدمة

١٦٣ - خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية (البند ٦ (ط) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٤ و ٣٩ و ٥٢ المعقودة في ١٥ و ١٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وخلال دورته الموضوعية المستأنفة، واصل المجلس النظر في البند وفقا لمقرره ٣٠٥/١٩٩٦، وذلك في جلستيه ٥٤ و ٥٦ المعقودتين في ١٣ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.34 و 39 و 52 و 54 و 56).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (ط) من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررا واحدا.

١٩٩٦/٥١ - الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[١٧٥]، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة في المعاملات التجارية الدولية وزيادة الوعي الدولي بهذه العواقب،

"وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورته الموضوعية

لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

"وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية وساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تلاحظ ما جرى في آذار/مارس ١٩٩٦ من اعتماد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[١٧٦]، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة على الصعيد العابر للحدود الوطنية،

"وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المستمرة الهامة المتصلة بأهداف هذا القرار والمتسقة معها المضطلع بها في المحافل الإقليمية والدولية الأخرى، التي من قبيل العمل المتواصل الذي يقوم به مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[١٧٧] بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق ومواصلة دراسة الطرائق والصكوك الدولية الملائمة لتيسير عملية التجريم، وبإعادة النظر في موضوع خصم مثل هذه الرشاوى من الوعاء الضريبي بنية منع خصمها من الوعاء الضريبي في الدول الأعضاء التي لا تقوم بذلك فعلا،

"١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

"٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المحافل الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، ولا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

---

(١٧٥) E/1991/31/Add.1.

(١٧٦) انظر E/1996/99.

(١٧٧) E/1996/106.

"(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانونا، ودون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بأي شكل من الأشكال، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

"(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

"٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار وهذا الإعلان؛

"٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة، بما فيها الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية، على التعاون على تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٩ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم المعلومات المناسبة لمساعدة الأمين العام على إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

"١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون 'الأعمال التجارية والتنمية'، استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار.

"مرفق

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"اقتناعا منها بأن وجود بيئة مستقرة شفافة تجري فيها المعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"واذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية المناسبة من جانب الشركات الخاصة والعامة، بما فيها الشركات عبر الوطنية، والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك بأمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"وإذ تدرك أيضا أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة المتسمة بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهود مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي المتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

"تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، على النحو الوارد أدناه:

"إن الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وباتخاذها إجراءات متفقة مع الدستور الخاص بكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية ومعتمدة عملا بالقوانين والإجراءات الوطنية، تلتزم بما يلي:

"١ - أن تتخذ إجراءات فعالة محددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، ولا سيما لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة، بما فيها الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

"٢ - أن تقوم، بأسلوب فعال منسق، بتجريم مثل هذه الرشوة لأي موظف عمومي، على ألا يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛

"٣ - تشمل الرشوة، في جملة أمور، ما يلي:

"(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة، بما فيها أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها فعلا إلى أي موظف عمومي أو نائب منتخب تابع لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء، أو الامتناع عن أداء، الواجبات المنوطة بذلك الموظف أو النائب بصدد معاملة تجارية دولية؛

"(ب) التماس أي موظف عمومي أو نائب منتخب تابع لدولة ما أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبه إياها أو قبولها أو تلقيها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد، كعوض غير مشروع من أجل أداء، أو الامتناع عن أداء، الواجبات المنوطة بذلك الموظف أو النائب بصدد معاملة تجارية دولية؛

"٤ - القيام، في البلدان التي لم تمنع فعلا تطبيق خصم من الوعاء الضريبي على ما تدفعه أي شركة، خاصة أو عامة، أو أي فرد من شركات وأفراد دولة عضو من رشاوى إلى أي موظف عمومي أو نائب منتخب تابع لبلد آخر، بمنع مثل هذا الخصم، والقيام، لهذا الغرض، بدراسة ما لدى كل منها من طرائق كفيلة بتحقيق ذلك؛

"٥ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما فيها الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

"٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تشجيع وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية؛

"٧ - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو النواب المنتخبين؛

"٨ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يختص بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

"(أ) توفير المستندات وغيرها من المعلومات، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية؛

"(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

"(ج) القيام، حيثما يقتضي الأمر، بإجراءات تسليم المجرمين؛

"٩ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون على تيسير التوصل إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"١٠ - ضمان ألا تؤدي أحكام السرية المصرفية إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو غيرها من الإجراءات القانونية المتصلة بالفساد أو الرشوة أو ما يتصل بهما من ممارسات غير مشروعة في المعاملات التجارية الدولية، وإبداء التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن مثل هذه المعاملات؛

"١١ - يُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛

"١٢ - توافق الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لفرض ولايتها على أعمال رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها".

الجلسة العامة ٥٦
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

المقرر

٣٠٥/١٩٩٦ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

في الجلسة العامة ٥٢ من جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبعد أن نظر، خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في إطار البند ٦ (ط) من جدول الأعمال، في مسألة المدفوعات غير المشروعة التي يتناولها ذلك القرار؛ وبعد أن أحاط علما أيضا بمشروع القرار المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الوطنية[١٧٨] المقدم في إطار ذلك البند:

(١٧٨) E/1996/L.26.

(أ) قرر مواصلة النظر في البند ٦ (ط)، شاملا مشروع القرار الآنف الذكر، خلال دورته الموضوعية مستأنفة لعام ١٩٩٦؛

(ب) طلب إلى رئيس المجلس أن يواصل تيسير إجراء مشاورات مفتوحة قبل انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة، بغية تعزيز إمكانات التوصل إلى توافق في الآراء.

الإجراءات

متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

١٦٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن الأرجنتين وفنزويلا، مشروع قرار (E/1996/L.26) معنونا "الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية"، ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في
الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية فيما يتعلق بهذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بالنظر في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

"واقتناعا منها بأن وجود بيئة للمعاملات التجارية الدولية تكون مستقرة ويمكن التنبؤ بها أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات، والتمويل، والتكنولوجيا، والمهارات، وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لا سيما في البلدان التي تسعى لإنعاش اقتصاداتها أو تنميتها،

"واعترافا منها بأن منع الممارسات الفاسدة وتجنبها عنصران هامان في تحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنهما يعززان العدالة والتنافس في المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية، وأنهما يفيدان أيضا الجمهور عامة،

"واعترافا منها أيضا بأن جهود مكافحة الرشوة جزء ضروري في تشجيع الحكم الصالح والتنمية الاقتصادية،

"وإذ تحيط علما بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لغير ذلك من الأنشطة الإجرامية والممارسات الفاسدة المضطلع بها على الصعيد الدولي، التي من قبيل الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال والتهريب، لكي يتمكن الناس في جميع البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والسلامة والأمن،

"وإذ تشير إلى ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال في سبيل الإعداد لمشروع اتفاق بشأن المدفوعات غير المشروعة، ساعد على توجيه الانتباه إلى سوء عواقب الرشوة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية وزاد الوعي بهذه العواقب،

"وإذ تحيط علما وترحب بالتطورات الحديثة التي أدت إلى زيادة التفهم والتعاون الدوليين بشأن الرشوة في المعاملات التجارية عبر الوطنية، بما في ذلك:

(أ) الاتفاق الذي أبرمته في آذار/مارس ١٩٩٦ البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بشأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تضمين مادة تحظر تقديم الرشوة التجارية للأجانب؛

(ب) العمل الجاري في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية، والوضوح واتباع الأسلوب الواجب في إجراءات الشراء الحكومية؛

(ج) الاتفاق الذي أبرمته البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاستعراض الخصم الضريبي الممنوح على الرشاوى المدفوعة للموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وحظر هذا الخصم؛

(د) التزام وزراء البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتجريم الرشوة المقدمة إلى الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛

"١ - تشيد بالعمل الجاري في محافل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية من أجل التصدي لمشكلة الفساد في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، ويحث جميع الدول المعنية على السعي إلى الانتهاء من هذا العمل في وقت قريب؛

"٢ - توافق على إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، الوارد في مرفق هذا القرار؛

"٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا لأحكام الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي لمكافحة الفساد في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، لا سيما الرشوة؛

"٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المتخصصة ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة باعتماد هذا القرار، لتشجيع اتخاذ اجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه وتشجيع تطبيقها تطبيقا تاما؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء والتقدم المحرز تجاه تطبيق أحكام هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين استعراضا لتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، وكذلك استعراضا لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والاجراءات المماثلة الأخرى التي اتخذتها المنظمات الدولية والاقليمية، بغرض النظر في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة مستقبلا في هذا المجال.

"مرفق

"إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الوطنية

"تشهر الجمعية العامة رسميا إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، الوارد أدناه.

"تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والاقليمية، باتباع مسارات العمل التالية لتعزيز أهداف هذا الاعلان:

"المادة ١

"اتخاذ إجراءات فورية محددة لمكافحة الرشوة في مجال التجارة الخارجية، بما في ذلك الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر رشوة الموظفين العموميين في هذه الدول الأعضاء في مجال المعاملات التجارية عبر الوطنية؛

"المادة ٢

"المعاقبة، بموجب العقوبات الجنائية المناسبة ورهنا بمبادئها القضائية، على ما يلي:

(أ) عرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها فعلا، إلى أي موظف عمومي أجنبي، كعوض غير مشروع من أجل القيام أو عدم القيام بالواجبات المنوطة به فيما يتعلق بمعاملة تجارية دولية؛

(ب) التماس أي موظف أجنبي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبه أو قبوله أو تلقيه إياها، كعوض غير مشروع من أجل القيام أو عدم القيام بالواجبات المنوطة به فيما يتعلق بمعاملة تجارية دولية؛

"المادة ٣

"حظر خصم الرشاوى التي تدفع للموظفين العموميين الأجانب من الوعاء الضريبي؛

"المادة ٤

"وضع معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية الصفقات التجارية الدولية، وتشجيع وضع مدونات قواعد السلوك التجارية التي تحظر استخدام الرشوة في الأغراض التجارية؛

"المادة ٥

"وضع إجراءات شراء حكومية لغرض تحسين الشفافية والمساعدة على منع حدوث الرشوة التجارية؛

"المادة ٦

"ضمان قيام الشركات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية القائمة داخل أقاليمها، بالإمساك، بموجب القانون المنطوى على عقوبات، بسجلات دقيقة للمدفوعات التي تقدمها لأي وسيط أو التي تحصل عليها عند القيام بدور الوسيط فيما يتعلق بالأنشطة التجارية عبر الوطنية؛

"المادة ٧

"التعاون وتبادل المساعدة بأقصى قدر ممكن فيما بينها بشأن التحقيقات والاجراءات الجنائية المتصلة بالفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الوطنية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية للبلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية، تشمل المساعدة المتبادلة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تقديم الوثائق والمعلومات، والحصول على الأدلة، وخدمة الوثائق المتصلة بالتحقيقات أو الإجراءات القضائية؛

(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة برفع أي دعاوى جنائية متعلقة بالرشوة في مجال الأنشطة التجارية عبر الوطنية، وبنتائج هذه الدعاوى؛

(ج) القيام بإجراءات تسليم المجرمين، عند الانطباق، وفقا للمعاهدات الثنائية القائمة؛

"المادة ٨

"التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وتزويده بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بقيامه بإعداد تقرير لتقديمه إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الاعلان".

١٦٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) نص مشروع مقرر، مقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1996/L.26.

١٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٦٤ أعلاه).

١٦٨ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والهند ببيانين.

الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

١٦٩ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح (E/1996/L.26/Rev.1) معنون "الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية" مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبلغاريا، وبولندا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك[١٧٩]، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من باراغواي، وجنوب أفريقيا، والفلبين. وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

'إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

'إن الجمعية العامة،

'إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية

(١٧٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

'وإذ تؤكد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي واختصاصه في ممارسة مهامه التوجيهية والتنسيقية العامة لمعالجة هذا الموضوع على النحو المطلوب في هذا القرار،

'وإذ تشير إلى ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات السابقة من أعمال فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بتشجيع الشركات عبر الوطنية على اعتماد معايير أخلاقية قويمة، مما ساعد على توجيه الاهتمام إلى سوء عواقب الرشوة وزيادة الوعي الدولي بها في المعاملات التجارية الدولية،

'وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أوصت فيه الجمعية بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

'وإذ ترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتخذ الجمعية العامة هذا القرار وأن تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الوارد في مرفقه، بوصفه النتيجة التي خرج بها المجلس من نظره في قرار الجمعية ١٠٦/٥٠،

'وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك بأمور عدة، من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تُمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة -----، المؤرخ ---------- ١٩٩٦، المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد الذي اعتمدت فيه الجمعية مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين العموميين، الواردة في مرفق ذلك القرار،

'واقتناعا منها بأن وجود بيئة مستقرة شفافة تجرى فيها المعاملات التجارية الدولية بجميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'وإذ تدرك أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة، وأن هذه الجهود ملحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

'وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المحافل الدولية وساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

'وإذ تلاحظ ما جرى في آذار/مارس ١٩٩٦ من اعتماد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[١٨٠]، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة على الصعيد عبر الوطني،

'وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المستمرة الهامة المتصلة بأهداف هذا القرار والمتسقة معها، المضطلع بها في محافل إقليمية ودولية أخرى، مثل عمل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتجريم الرشوة في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال منسق وإعادة النظر في موضوع خصم الرشاوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في البلدان الأعضاء التي لا تقوم بذلك فعلا،

'وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للممارسات الفاسدة من أجل تمكين الناس في جميع البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والأمان والأمن،

'١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

'٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المحافل الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

'٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

'٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، ولا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

'(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، وذلك دون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بوسائل من بينها إعداد صك دولي ملزم قانونا؛

---

(١٨٠) E/1996/99.

'(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

'(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

'٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان؛

'٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون على تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

'٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

'٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، وكذلك من جانب المؤسسات التجارية ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن الكيفية التي يؤثر بها حدوث الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

'٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى والمؤسسات الخاصة والعامة، الى أن تتعاون مع الأمين العام، وتزوده بالمعلومات ذات الصلة بناء على طلبه، بصدد إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٨ أعلاه من المنطوق؛

'١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية" استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار، بغية النظر فيما يمكن أن تتخذه الأمم المتحدة مستقبلا من إجراءات في هذا المجال.

'مرفق

'إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

'إن الجمعية العامة،

'إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه الجمعية، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

'وإذ تشير أيضا إلى ما قامت به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعمال أخرى فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام إلى سوء عواقب الرشوة وزيادة الوعي الدولي بها في المعاملات التجارية الدولية،

'واقتناعا منها بأن وجود بيئة مستقرة شفافة تجرى فيها المعاملات التجارية الدولية بجميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'واذ تدرك الحاجة الى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك بأمور عدة، من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'وإذ تدرك أيضا أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان. وأن هذه الجهود مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

'وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للممارسات الفاسدة من أجل تمكين الناس في جميع البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والأمان والأمن،

'تشهر رسميا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، على النحو الوارد أدناه.

'تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بما يلي:

'١ - اتخاذ إجراءات فعالة محددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة وما يتصل بهما من ممارسات غير مشروعة في المعاملات التجارية الدولية، ولا سيما لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة والأفراد كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

'٢ - القيام بأسلوب فعال بتجريم أعمال رشوة أي شركة خاصة أو عامة أو فرد لأي موظف عمومي أو نائب منتخب، واتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات من خلال الجهود المنسقة، على ألا يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال الى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان، بما في ذلك ما يلي:

'(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة أو فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها فعلا الى أي موظف عمومي أو نائب منتخب تابع لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك الموظف أو النائب بصدد معاملة تجارية دولية؛

'(ب) قيام أي موظف عمومي أو نائب منتخب تابع لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو تلقيها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك الموظف أو النائب بصدد معاملة تجارية دولية؛

'٣ - القيام، في البلدان التي لم تمنع فعلا وفقا للمبادئ الأساسية بأنظمتها القانونية تطبيق خصم من الوعاء الضريبي على ما تدفعه أي شركة، خاصة أو عامة، أو فرد من شركات أو أفراد تابعين لدولة عضو من رشاوي الى أي موظف عمومي أو نائب منتخب تابع لبلد آخر؛ بمنع تطبيق مثل ذلك الخصم؛

'٤ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لكفالة علانية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة وما يتصل بهما من ممارسات غير مشروعة؛

'٥ - تشجيع وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة وما يتصل بهما من ممارسات غير مشروعة في المعاملات التجارية؛

'٦ - النظر في امكانية تجريم الاثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو النواب المنتخبين واعتبار هذه الجريمة عملا من أعمال الفساد لأغراض هذا الإعلان، وذلك رهنا بأحكام دستور كل دولة والمبادئ الأساسية بنظامها القانوني؛

'٧ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها بشأن التحقيقات الجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة الى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

'(أ) توفير المستندات وغيرها من المعلومات، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية؛

'(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

'(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر باجراءات تسليم المتهمين؛

'٨ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون على تيسير اتخاذ تدابير مضادة لغسل الأموال وتدابير لتيسير إمكانية التوصل إلى الوثائق والسجلات المتعلقة بالمعاملات وبهويات الأشخاص الضالعين في الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

'ويُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، ودساتيرها، والمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية، فضلا عن حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية'".

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس تعديلات (E/1996/L.56) على مشروع القرار المنقح، اقترحها ممثل ايرلندا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفيما يلي نص التعديلات:

"١ - الصفحة ٣، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، السطر الثاني
تعدل عبارة "مثل عمل مجلس أوروبا" بحيث يصبح نصها: "مثل العمل المتواصل لمجلس أوروبا"

"٢ - الصفحة ٣، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، السطر الرابع
تضاف بعد عبارة "بتجريم رشوة" عبارة "الموظفين العموميين الأجانب"

"٣ - الصفحة ٤، الفقرة ٤ (أ) من المنطوق
يستعاض عن النص القائم بما يلي:

"(أ) دراسة سبل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وذلك دون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو

الإقليمي أو الوطني من أجل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بوسائل من بينها اعتماد صكوك ملزمة قانونا؛"

"٤ - الصفحة ٤، الفقرة ٦ من المنطوق
تحذف الفقرة.

"٥ - الصفحة ٤، الفقرة ٨ من المنطوق، السطر الثاني
تعدل عبارة "دورتها الثانية والخمسين" بحيث تصبح "دورتها الثالثة والخمسين"

"٦ - الصفحة ٤، الفقرة ٨ من المنطوق، السطر الثالث
تعدل عبارة "المؤسسات التجارية ذات الصلة" بحيث تصبح "المؤسسات ذات الصلة"

"٧ - الصفحة ٥، الفقرة ٩ من المنطوق، السطر الثاني
تعدل عبارة "والمؤسسات الخاصة والعامة" بحيث تصبح "المؤسسات ذات الصلة"

"٨ - الصفحة ٥، الفقرة ١٠ من المنطوق، السطر الأول
تعدل عبارة "لدورتها الثانية والخمسين" بحيث تصبح "لدورتها الثالثة والخمسين"

"٩ - الصفحة ٧، الفقرة ٢ من المنطوق
يستعاض عن النص القائم بما يلي:

"٢ - القيام، بأسلوب فعال منسق، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب"؛

"١٠ - الصفحة ٧، الفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المنطوق
تحذف الفقرتان.

"١١ - الصفحة ٧، الفقرة ٣ من المنطوق
يستعاض عن النص القائم بما يلي:

"٣ - إعادة دراسة إمكانية تطبيق خصم من الوعاء الضريبي يستبعد الرشاوى التي تدفعها أي شركة، خاصة أو عامة، أو أي فرد في دولة عضو إلى أي موظف عمومي تابع لبلد آخر، وذلك بغية منعها في البلدان التي لا تمنعها بالفعل، وفقا للمبادئ الأساسية بنظامها القانوني؛"

"١٢ - الصفحة ٨، الفقرة ٦ من المنطوق
تحذف الفقرة.

"١٣ - الصفحة ٨، الفقرة ٨ من المنطوق
تحذف الفقرة.

"١٤ - الصفحة ٨

تضاف الفقرة الجديدة التالية في نهاية النص:

"تتعهد الدول الأعضاء بأن تقتصر الإجراءات التي تتخذها لتعزيز هذا الإعلان على إقليمها أو على الأعمال التي يرتكبها مواطنوها، وتتعهد كذلك بالامتناع عن سن أي تشريع يكون له مفعول يتجاوز إقليمها".

١٧١ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، المجلس علما بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار E/1996/L.26/Rev.1.

١٧٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقح (E/1996/L.26/Rev.2)، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضم إليهم كل من أوروغواي[١٧٩]، وباكستان، والبرازيل، وبيرو[١٧٩]، وشيلي، وكوت ديفوار، وموزامبيق[١٧٩].

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحات جديدة على مشروع القرار.

١٧٤ - واعتمد المجلس مشروع القرار بالصيغة التي أدخلت عليها تنقيحات شفوية جديدة. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٥١ (الفقرة ١٦٤ أعلاه).

١٧٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيانات ممثلو استراليا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، والفلبين، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٦ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1996/L.26/Rev.2، سُحب مشروع القرار E/1996/L.26/Rev.1 والتعديلات المقترحة عليه (E/1996/L.56).

جيم - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مقدمة

١٧٧ - خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٧ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٣٨ إلى ٤٠ و ٤٨ و ٥٢ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.38-40 و 48 و 52). وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1996/45 و Add.1)؛

(ب) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٥ (E/1996/46)؛

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٥ (E/1996/47)؛

(د) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ١٩٩٦ (E/1996/48)؛

(هـ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥ (E/1996/49)؛

(و) موجز للتطوارت الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٥ (E/1996/50)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى، بشأن العملية البرلمانية المتعلقة بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (E/1996/NGO/4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، ثلاثة قرارات ومقررين:

القرارات

١٩٩٦/٣ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

ألف - تغيير اسم هونغ كونغ في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بتغيير اسم "هونغ كونغ" في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة إلى "هونغ كونغ، الصين"، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بهدف تمكين هونغ كونغ من البقاء بعد ذلك بوصفها عضوا منتسبا إلى اللجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

باء - قبول بالاو عضوا كامل العضوية في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن بالاو أصبحت عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

جيم - قبول تركيا عضوا في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بقبول تركيا بوصفها عضوا داخلا في النطاق الجغرافي للجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٤ - التوجيهات الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا حسبما أقرها المجلس في قراره ٧٦١ ألف (د - ٢٥)، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، وحسبما عدلها المجلس في قراراته ٩٧٤ دال - أولا (د - ٣٦)

المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣، و ١٣٤٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨، و ٦٨/١٩٧٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ يشير أيضا إلى مختلف القرارات التي ترتبت عليها آثار بالنسبة لولاية اللجنة وعملياتها، وعلى وجه الخصوص قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، وقرار الجمعية ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير تأييد المجلس لقرار اللجنة ٧١٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن تنشيط ولاية اللجنة الإقليمية لأفريقيا وإطار عملياتها[١٨١]، وكذلك قرار اللجنة ٧٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لمواجهة تحديات التنمية الأفريقية في التسعينات[١٨٢]، وقرارها ٧٧٩ (د - ٢٩) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تعزيز القدرة التشغيلية للجنة الاقتصادية لأفريقيا[١٨٣]،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، الذي طلبت فيه الجمعية من مجلس الأمن تنفيذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة التي قضت، في جملة أمور، بتمكين اللجان الإقليمية من القيام بدورها على نحو تام تحت سلطة الجمعية والمجلس وبتعزيز اللجان الاقليمية ولا سيما اللجان التي توجد مقارها في البلدان النامية في سياق الأهداف العامة لعملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية،

وقد درس بتعمق الوثيقتين المعنونتين "نحو خدمة أفضل لأفريقيا: توجيهات استراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"[١٨٤] و "الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١"[١٨٥]،

١ - يعرب عن تقديره لعملية إصلاح وتجديد اللجنة التي شرع فيها الأمين التنفيذي؛

٢ - يؤيد التوجهات الجديدة للجنة، بصورتها المبينة في الوثيقة المعنونة "نحو خدمة أفضل لأفريقيا: توجيهات استراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"؛

٣ - يؤيد أيضا الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع مراعاة أنه لدى تنفيذها سيولى الاهتمام الواجب لضرورة توخي المزيد من الانتقائية والتأثير؛

---

(١٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.
(١٨٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
(١٨٣) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
(١٨٤) E/ECA/CM.22/2.
(١٨٥) E/ECA/CM.22/3.

٤ - يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تعزيز عملية تجديد وإصلاح اللجنة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع مكتب اللجنة، بتنقيح برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الذي أصبح تنقيحه ضروريا للتعبير عن الوجهة الجديدة لأعمال اللجنة، وأن يكفل تيسير الانتقال برفق في عام ١٩٩٧ إلى الخطة المتوسطة الأجل المقبلة. ولا بد للتنقيح أن يجري في حدود الموارد التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة لأجل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يولي الاعتبار الواجب لتدابير الكفاءة اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة بميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٦ - يناشد الأمين العام أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في برنامج العمل المنقح أثناء استعراضها للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤٦/١٩٩٦ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع التقدير أن المجلس قد أتيحت له موجزات الدراسات الاستقصائية الاقتصادية التي قامت بها اللجان الإقليمية الخمس،

١ - يسلم بأن اللجان الإقليمية توفر محفلا وآلية مفيدين في التمكين للتعاون والتنمية على الصعيد الإقليمي وفي تشجيع ذلك التعاون وتعزيزه؛

٢ - يسلم أيضا بأن اللجان الإقليمية هي الجهاز الإقليمي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، لتيسير الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تشجيع التنمية والتعاون الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الدور الذي قامت به اللجان الإقليمية في إعداد الخطط وبرامج العمل الإقليمية من أجل مؤتمرات الأمم المتحدة وفي أنشطة المتابعة اللازمة لتلك المؤتمرات؛

٤ - يسلم بأن اللجان الإقليمية يمكن أن تقدم إسهامات هامة في مداولات المجلس وأن المنظورات الإقليمية للتنمية يمكن أن تثري بدرجة أكبر مناقشة المجلس بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٥ - يوصي بأن ينظر المجلس في خلال دورته الموضوعية المستأنفة، التي ستعقد في خريف عام ١٩٩٦، في وضع بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الاقليمي في بداية الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس؛

٦ - يقرر أن يدرج في الشكل الراهن لهذا البند من جدول الأعمال لجلسات الإحاطة غير الرسمية والحوار بين الأمناء التنفيذيين والمجلس على غرار جلسات الإحاطة المفيدة المعقودة على هامش الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

٧ - يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة باستعراض المجلس لأوضاع اللجان الاقليمية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وفي قرار المجلس ٤١/١٩٩٦.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

٢٣٥/١٩٩٦ - مكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالدعوة الموجهة من حكومة أروبا، وقرر أن تعقد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أورانجستاد، بأروبا، في عام ١٩٩٨.

٢٣٦/١٩٩٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٨٦]؛

(ب) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٥[١٨٧]؛

---

(١٨٦) E/1996/45 و Add.1.
(١٨٧) E/1996/46.

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٥[١٨٨]؛

(د) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٦[١٨٩]؛

(هـ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٩٩٥[١٩٠]؛

(و) موجز للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٥[١٩١].

الإجراءات

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١٧٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل كوستاريكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1996/L.41) بعنوان "التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يلاحظ مع التقدير أن المجلس قد أتيحت له موجزات الدراسات الاستقصائية الاقتصادية التي قامت بها اللجان الإقليمية الخمس،

"١ - يحيط علما بالتقارير التالية:

"(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1996/45 و Add.1)؛

"(ب) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٥ (E/1996/46)؛

"(ج) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٥ (E/1996/47)؛

---

(١٨٨) E/1996/47.
(١٨٩) E/1996/48.
(١٩٠) E/1996/49.
(١٩١) E/1996/50.

"(د) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ١٩٩٦ (E/1996/48)؛

"(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥ (E/1996/49)؛

"(و) موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٥ (E/1996/50)؛

"٢ - يسلم بأن اللجان الإقليمية توفر محفلا وآلية لا غنى عنهما في التمكين للتعاون والتنمية على الصعيد الإقليمي وفي تشجيع ذلك التعاون وتعزيزه؛

"٣ - يسلم أيضا بأن اللجان الإقليمية هي الجهاز الإقليمي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأنها ضرورية لتيسير الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تشجيع التنمية والتعاون الدولي؛

"٤ - تلاحظ مع التقدير الدور الذي قامت به اللجان الإقليمية في إعداد الخطط وبرامج العمل الإقليمية من أجل المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وفي أنشطة المتابعة اللازمة لتلك المؤتمرات؛

"٥ - يسلم بأن اللجان الإقليمية يمكن أن تقدم إسهامات هامة في مداولات المجلس بشأن السياسات وفي الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من تلك المداولات وأن المنظورات الإقليمية للتنمية يمكن أن تثري بدرجة أكبر مناقشة المجلس بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

"٦ - يقرر، بناء على ذلك، أن الحاجة تدعو إلى توزيع بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الإقليمي فيُبحث في بداية الجزء العام من مداولات المجلس، ويطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يشتركوا في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من تلك المداولات؛

"٧ - يقرر كذلك إضفاء الطابع المؤسسي على ترتيبات جلسات الإحاطة غير الرسمية والحوار بين الأمناء التنفيذيين ووفود المجلس، بحيث تعقد برئاسة رئيس المجلس."

١٨٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، ونقح نصه شفويا.

١٨١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٦ (الفقرة ١٧٨ أعلاه).

دال - السيـــادة الدائمـــة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مقدمة

١٨٢ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٤ و ٣٥ و ٥١ المعقـــودة في ١٥ و ١٦ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.34 و 35 و 51) بيان بالمناقشة. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عما للمستوطنات الاسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/51/135-E/1996/51).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، قرارا واحدا.

القرار

١٩٩٦/٤٠ - الآثـار الاقتصاديـة والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيليـــة علـى الشعـب الفلسطينـــي في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي أكد فيها مجلس الأمن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/

أغسطس ١٩٤٩[١٩٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، ضمن جملة أمور، إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الاسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية خطيرة على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[١٩٣]، وبالتوقيع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة،

١ - يحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[١٩٤]؛

٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ هي مستوطنات غير شرعية تشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - يدرك ما للمستوطنات الاسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(١٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.
(١٩٣) A/48/486-S/26560، المرفق.
(١٩٤) A/51/135-E/1996/51، المرفق.

ما للمستوطنات الاسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٨٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عرض ممثل مصر، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة[١٩٥] وتونس والجزائر[١٩٥] والسودان وقطر[١٩٥] ومصر وموريتانيا[١٩٥] واليمن[١٩٥]، مشروع قرار (E/1996/L.23) بعنوان "ما للمستوطنات الإسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل".

١٨٥ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد غيرهار فالتر هنتسه (ألمانيا)، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١٨٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت. (انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٤٠، الفقرة ١٨٣ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٩٦]:

المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، واستراليا، وألمانيا، واندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورومانيا، وكوت ديفوار.

١٨٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان ببيانين، تعليلا للتصويت. كما أدلى المراقب عن الجزائر ببيان.

١٨٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى الاتحاد الروسي ببيان، تعليلا للتصويت. كما أدلى ببيانات المراقبون عن اسرائيل، وعن الجزائر (بالنيابة عن الدول العربية)، وعن الجمهورية العربية السورية.

---

(١٩٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٩٦) أوضح وفد بنغلاديش فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت إجراء التصويت لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

هاء - مسائل التنسيق

مقدمة

١٨٩ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسائل التنسيق (البند ٩ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.48) بيان بالمناقشة. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يُحيل بها اتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة (E/1996/90).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ككل، مقررا واحدا:

المقرر

١٩٩٦/٢٩٦ - اتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالمذكرة التي يحيل بها الأمين العام اتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة[١٩٧].

١ - تقارير هيئتي التنسيق

مقدمة

١٩١ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة تقارير هيئتي التنسيق (البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وقرر أن يظل البند مفتوحا ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر E/1996/SR.48) بيان بالمناقشة. وفي خلال دورته الموضوعية المستأنفة، نظر المجلس في البند مقترنا بالبند ١١ من جدول الأعمال (المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، وذلك في جلستيه ٥٤ و ٥٥ المعقودتين في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.54 و 55) بيان بالمناقشة. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

---

(١٩٧) E/1996/90.

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزئين الأول والثاني من دورتها السادسة والثلاثين (A/51/16/Parts I and II)[١٩٨]؛

(ب) تقرير السلسلة التاسعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية (E/1996/4 و Corr.1)؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٢ - اتخذ المجلس، في إطار البندين ٩ (أ) و ١١ من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

٣١٢/١٩٩٦ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزئين الأول والثاني من دورتها السادسة والثلاثين[١٩٩]؛

(ب) تقرير السلسلة التاسعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية[٢٠٠]؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥[٢٠١].

---

(١٩٨) للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16).

(١٩٩) A/51/16 (Parts I and II). للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16).

(٢٠٠) E/1996/4 و Corr.1.

(٢٠١) E/1996/18 و Add.1.

٢ - التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات

مقدمة

١٩٣ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات (البند ٩ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٦ و ٤٣ و ٥٠، المعقودة في ١٦ و ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.36 و 43 و 50) بيان بالمناقشة. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات (E/1996/81).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ (ب) من جدول الأعمال، قرارا واحدا.

القرار

١٩٩٦/٣٥ - الحاجة إلى تحقيق التوافق لنظم معلومات الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استعمالها الاستعمال الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك شدة اهتمام الدول الأعضاء بتوجيه منافع تكنولوجيات المعلومات الجديدة إلى دعم أهداف الأمم المتحدة، بما فيها غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الحاجة إلى تحقيق التوافق لنظم معلومات الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استعمالها الاستعمال الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه طلب، في قراره ١٩٩٥/٦١، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد اجتماعات فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، لمدة سنة واحدة مبدئيا، لكي يقدم توصيات مناسبة للوفاء على النحو الواجب بأحكام القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ يرحب بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لنُظم المعلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الوفاء بولايته،

وإذ يُقدر أنه لم تترتب على أعمال الفريق العامل أية نفقات إضافية، وأنه تم الوفاء باحتياجاته في حدود الموارد القائمة،

وإذ يُقدر أيضا الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل لزيادة توسيع وتحسين الارتباط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، زيادة كبيرة، وكذلك البرنامج التدريبي الذي بدأ تنفيذه تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المقترحة، بما فيها مبادرة إنشاء غرف للتحاور بالفيديو يمكن أن تستعملها البعثات الدائمة، واستكمال الارتباط بين مرفق شبكة انترنت التابع للأمم المتحدة ونظام الأقراص البصرية الخاص بها،

وإذ يحيط علما بالطلب الذي قدمته لجنة التنمية المستدامة في مقررها ٥/٤[٢٠٢] كي يولي الفريق العامل عناية خاصة لاستنباط وسيلة لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى قواعد البيانات البيئية على مستوى منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يوافق على التقدير الوارد في تقرير الفريق العامل، القائل بضرورة اضطلاع الفريق العامل بمزيد من العمل للوفاء بولايته،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن إجراءات المتابعة المتخذة[٢٠٣]،

١ - يكرر التأكيد، مرة أخرى، على الأولوية العليا التي يوليها لوصول كل من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والجهات المتمتعة بمركز المراقب، بوسائل عديدة، من بينها بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل المتواصل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد استمرار الحاجة إلى التشاور الوثيق مع ممثلي الدول وإلى تحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح إعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يقرر ضرورة مواصلة تنفيذ برنامج العمل لتحقيق التوافق لنظم معلومات الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استعمالها الاستعمال الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

---

(٢٠٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٠٣) E/1996/81.

٥ - يثني على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، تقديرا لما اتخذه من إجراءات ملموسة لتنفيذ ولايته؛

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد اجتماعات الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدي تعاونه الكامل للفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

الحاجة الى تحقيق التوافق لنظم معلومات الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استعمالها الاستعمال الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

١٩٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قام ممثل الجمهورية التشيكية، بالنيابة عن اثيوبيا[٢٠٤]، والأردن، وإريتريا[٢٠٤]، واكوادور[٢٠٤]، وألبانيا[٢٠٤]، والإمارات العربية المتحدة[٢٠٤]، وأنتيغوا وبربودا[٢٠٤]، وإندونيسيا، وأوروغواي[٢٠٤]، وأوزبكستان[٢٠٤]، وأوغندا، وأوكرانيا[٢٠٤]، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[٢٠٤]، وبابوا غينيا الجديدة[٢٠٤]، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبروني دار السلام[٢٠٤]، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما[٢٠٤]، وبنن[٢٠٤]، وبوتان[٢٠٤]، وبوتسوانا[٢٠٤]، وبوركينا فاصو[٢٠٤]، والبوسنة والهرسك[٢٠٤]، وبولندا، وبوليفيا[٢٠٤]، وبيرو[٢٠٤]، وتايلند، وتركيا[٢٠٤]، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر[٢٠٤]، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية[٢٠٤]، والجمهورية العربية السورية[٢٠٤]، وجمهورية كوريا[٢٠٤]، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢٠٤]، وجمهورية مولدوفا[٢٠٤]، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي[٢٠٤]، والرأس الأخضر[٢٠٤]، ورواندا[٢٠٤]، ورومانيا، وزائير[٢٠٤]، وزامبيا[٢٠٤]، وزمبابوي، وسري لانكا[٢٠٤]، والسلفادور[٢٠٤]، وسلوفاكيا[٢٠٤]، وسلوفينيا[٢٠٤]، وسنغافورة[٢٠٤]، والسنغال، والسودان، وسورينام[٢٠٤]، وسيراليون[٢٠٤]، وشيلي، والصين، والعراق[٢٠٤]، وغابون، وغامبيا[٢٠٤]، وغانا، وغواتيمالا[٢٠٤]، وغيانا، وغينيا[٢٠٤]، وغينيا - بيساو[٢٠٤]، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي[٢٠٤]، وفييت نام[٢٠٤]، وقبرص[٢٠٤]، وقيرغيزستان[٢٠٤]، وكرواتيا[٢٠٤]، وكمبوديا[٢٠٤]، وكوبا[٢٠٤]، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا[٢٠٤]، ولاتفيا[٢٠٤]، ولبنان، ولختنشتاين[٢٠٤]، وليتوانيا[٢٠٤]، وليسوتو[٢٠٤]، ومالطة، ومالي[٢٠٤]، وماليزيا، ومدغشقر[٢٠٤]، ومصر، والمغرب[٢٠٤]، والمكسيك[٢٠٤]، وملاوي[٢٠٤]، والمملكة العربية السعودية[٢٠٤]، ومنغوليا[٢٠٤]، وموزامبيق[٢٠٤]، وميانمار[٢٠٤]، وناميبيا[٢٠٤]، ونيبال[٢٠٤]، والنيجر[٢٠٤]، ونيجيريا[٢٠٤]، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا[٢٠٤]، وهايتي[٢٠٤]، وهندوراس[٢٠٤]، وهنغاريا[٢٠٤]، والولايات المتحدة

(٢٠٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأمريكية، واليمن[٢٠٤]، بعرض مشروع قرار (E/1996/L.27) بعنوان "الحاجة الى تحقيق التوافق لنظم معلومات الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استعمالها الاستعمال الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول". وفيما بعد، انضمت بيلاروس وعمان[٢٠٤] إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٦ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، بإبلاغ المجلس بالتنقيحات الشفوية المتفق على إدخالها على النص نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه.

١٩٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1996/L.27 بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٩٤ أعلاه).

١٩٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان.

٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مقدمة

١٩٩ - نظر المجلس في مسألة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٧ و ٤٥ و ٥٢ المعقودة في ١٧ و ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر ذات الصلة (E/1996/SR.37 و 45 و 52) بيان بالمناقشة. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1996/42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ (ج) من جدول الأعمال، قرارا واحدا:

القرار

١٩٩٦/٤٧ - تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٤/٢٤، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي للبرنامج[٢٠٥]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في تنفيذ أنشطة البرنامج،

وإذ يلاحظ مع القلق أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يترك في سكان البلدان المنكوبة به آثارا مدمرة ذات صبغة اجتماعية واقتصادية وآثارا أخرى متصلة بها،

وإذ يلاحظ أيضا مع القلق ضرورة توفير المنظمات الست المشتركة في رعاية البرنامج هي والمجتمع الدولي موارد كافية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يلاحظ ضرورة نظر المجلس بمزيد من التركيز والتعمق في مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما لها من أثر،

١ - يدعو الأمين العام إلى القيام بدور نشط في الدعوة إلى التصدي للتهديد الخطير الذي يشكله انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل زيادة الوعي العالمي. ومن ثم المساعدة على منع زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢ - يحث الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تشارك مشاركة كاملة فعالة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣ - يقرر استعراض عمليات وأنشطة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك بأن يدرج في جدول أعماله، كل سنتين اعتبارا من عام ١٩٩٧، البند المعنون "تقرير عن أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريرا أوليا موجزا من المدير التنفيذي للبرنامج، يُعد بالتعاون مع جميع الوكالات المتخصصة المعنية والأمانة العامة للأمم المتحدة وغير ذلك من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وأن يقدم بعد ذلك، كل سنتين، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن آثاره على البلدان المنكوبة، وعن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٠٥) E/1996/42.

٥ - يوصي بأن يعتبر موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما له من آثار اجتماعية واقتصادية ومن آثار متصلة بها على عملية التنمية عموما موضوعا يمكن إدراجه مستقبلا في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس؛

٦ - يناشد المنظمات الست المشاركة في رعاية البرنامج والمجتمع الدولي والبلدان المنكوبة أن تزيد كثيرا من مساهمتها في البرنامج وفي الموارد اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٠١ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قام ممثل أوغندا، بالنيابة عن الأرجنتين[٢٠٦] واسبانيا[٢٠٦] واستراليا وألمانيا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا[٢٠٦] وبوتسوانا[٢٠٦] والجزائر[٢٠٦] وجمهورية تنزانيا المتحدة[٢٠٦]، والدانمرك[٢٠٦] والرأس الأخضر[٢٠٦] وزامبيا[٢٠٦] والسويد وسويسرا[٢٠٦] وشيلي وغانا وغيانا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوبا[٢٠٦] وكوت ديفوار وكولومبيا ولكسمبرغ ومصر وملاوي[٢٠٦] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق[٢٠٦] والنمسا ونيجيريا[٢٠٦] وهولندا واليونان بعرض مشروع قرار (E/1996/L.34) بعنوان "تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير الى قراره ٢٤/١٩٩٤، الذي أيد فيه إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

"وإذ يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي للبرنامج[٢٠٧]،

"وإذ يحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في تنفيذ أنشطة البرنامج،

"وإذ يلاحظ مع القلق، أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يترك في سكان البلدان المنكوبة به آثارا مدمرة ذات صبغة اجتماعية واقتصادية وآثارا أخرى متصلة بها،

---

(٢٠٦) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(٢٠٧) E/1996/42.

"وإذ يلاحظ مع القلق، ضرورة توفير المشتركين في رعاية البرنامج والمجتمع الدولي موارد كافية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

"وإذ يلاحظ كذلك ضرورة زيادة تركيز وتعمق نظر المجلس في قضية فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما لها من أثر،

"١ - يدعو الأمين العام الى القيام بدور ايجابي في الدعوة الى التصدي للتهديد الخطير الذي يشكله انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل زيادة الوعي العام العالمي، ومن ثم المساعدة على منع زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

"٢ - يحث على أن توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة الدعم الكامل الفعال في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بسبل منها الاشتراك، بصفة مراقب، في أعمال لجنة المؤسسات المشتركة في الرعاية ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية مشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

"٣ - يطلب الى المجلس أن يدرج في جدول أعماله، في سنوات تناوبية اعتبارا من عام ١٩٩٧، البند المعنون "تقرير عن أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية مشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة والأمانة العامة للأمم المتحدة وغير ذلك من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، بتقديم تقرير شامل الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، وبعد ذلك كل سنتين، عن التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وعن أثره على البلدان المنكوبة؛ وعن تنفيذ هذا القرار؛

"٥ - يوصي بالنظر الى موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما له من آثار اجتماعية واقتصادية وآثار متصلة بها على عملية التنمية عموما باعتباره موضوعا يمكن إدراجه في الجزء الرفيع المستوى من المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

"٦ - يناشد المشتركين في رعاية البرنامج والمجتمع الدولي والبلدان المنكوبة أن يزيدوا كثيرا من مساهمتهم في البرنامج وفي الموارد اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

٢٠٢ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار E/1996/L.46 معنونا "تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول

برعاية مشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1996/L.34.

٢٠٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1996/L.46. انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٦ (الفقرة ٢٠٠ أعلاه).

٢٠٤ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/1996/L.46، سحب مقدمو مشروع القرار E/1996/L.34 ذلك المشروع.

واو - المنظمات غير الحكومية

مقدمة

٢٠٥ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية (البند ١٠ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي خلال دورته المستأنفة، نظر المجلس في البند في جلساته ٥٣ الى ٥٦، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٣ و ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.48 و 49 و 52-56) بيان بالمناقشة. وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1996/58)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/92).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررا واحدا.

القرار

١٩٩٦/٣١ - علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه إجراء استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية بغية استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، إذا لزم ذلك، وتحقيق الاتساق في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، وكذلك إجراء دراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٩٩٥/٣٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد ضرورة مراعاة التنوع التام للمنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي،

وإذ يسلم باتساع نطاق الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرة هذه المنظمات على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره التغيرات التي طرأت على القطاع غير الحكومي، بما فيها ظهور عدد كبير من المنظمات الوطنية والإقليمية،

وإذ يطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات حسب الاقتضاء لتعزيز الترابط على ضوء أحكام هذا القرار،

يوافق على الاستيفاء التالي للترتيبات الواردة في قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨:

ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

الجزء الأول

المبادئ الواجب تطبيقها في إقامة علاقات التشاور

يؤخذ بالمبادئ التالية في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية:

١ - أن تكون المنظمة معنية بمسائل داخلة ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

٢ - أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متمشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

٣ - أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها الخاصة وطابع ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

٤ - يشير مصطلح "المنظمة"إلى المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٥ - يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المحددة في هذا القرار. ويتعين على اللجنة أن تضمن إلى أقصى حد ممكن، لدى النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري، اشتراك المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، ولا سيما من البلدان النامية، بغية المساعدة على إشراك المنظمات غير الحكومية من كل مناطق العالم وأنحائه إشراكا متوازنا فعالا حقيقيا. كما ينبغي أن تولي اللجنة اهتماما خاصا للمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرات أو تجارب خاصة قد يود المجلس الاستفادة منها.

٦ - ينبغي تشجيع زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - ينبغي تشجيع زيادة إشراك المنظمات غير الحكومية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨ - يجوز قبول المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما فيها المنظمات التابعة لمنظمة دولية ذات مركز بالفعل، شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. وينبغي إبلاغ الآراء التي تعرب عنها الدولة العضو، إن وجدت، للمنظمة غير الحكومية المعنية، التي ينبغي أن تتاح لها الفرصة للرد على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٩ - أن يكون للمنظمة وضع معترف به في مجال اختصاصها المحدد أو طابع تمثيلي. وفي حالة وجود عدة منظمات تتماثل أهدافها ومصالحها وآراؤها الأساسية في مجال معين، فإنها تشكل، لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور نيابة عن هذه المجموعة ككل.

١٠ - أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسؤول تنفيذي، ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية، وتودع نسخة من هذا الدستور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص هذا الدستور على تقرير السياسات من خلال مؤتمر أو مجلس أو هيئة نيابية أخرى وعلى وجود جهاز تنفيذي يكون مسؤولا أمام هيئة تقرير السياسات.

١١ - أن تكون للمنظمة سلطة التكلم نيابة عن أعضائها، من خلال ممثليها المفوضين بذلك. ويقدم إثبات بهذا التفويض عند الطلب.

١٢ - أن يكون للمنظمة هيكل ممثل وآليات ملائمة لمساءلتها من قبل أعضائها، الذين يمارسون مراقبة فعلية لسياساتها وإجراءاتها بممارسة حقوق التصويت أو أية عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار تكون مناسبة وديمقراطية وشفافة. ولأغراض هذه الترتيبات، تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.

١٣ - أن يستمد الجزء الرئيسي من الموارد الأساسية للمنظمة من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها أو من مساهمات عناصرها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وإذا وردت تبرعات، يكشف بأمانة عن مبالغها ومانحيها للجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية. بيد أنه إذا لم يتوافر المعيار المذكور أعلاه وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، تعين عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية تبين أسباب عدم وفائها بالشروط الواردة في هذه الفقرة. وتبلغ إلى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام، أي مساهمة مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر، يقدم من حكومة ما إلى المنظمة، وتسجل هذه المساهمة وذلك الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة ويخصصان لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

١٤ - لدى النظر في إقامة علاقات تشاور مع منظمة غير حكومية، يراعي المجلس ما إذا كان ميدان نشاط المنظمة داخلا بصورة كلية أو رئيسية في ميدان نشاط وكالة متخصصة، وما إذا كان قبولها ممكنا أو غير ممكن عندما تكون، أو يحتمل أن تكون، بينها وبين وكالة متخصصة ترتيبات تشاور.

١٥ - منح المركز الاستشاري وتعليقه وسحبه، وكذلك تفسير القواعد والمقررات فيما يتعلق بهذه المسألة، أمر من اختصاص الدول الأعضاء تمارسه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية. ولكل منظمة غير حكومية تقدم طلبا لمنحها مركزا استشاريا عاما أو خاصا أو لإدراجها في القائمة الحق في منحها فرصة للرد على أية اعتراضات تثار في اللجنة قبل أن تتخذ اللجنة قرارها.

١٦ - تسري أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية، مع إجراء التغييرات اللازمة.

١٧ - ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراكا منه للعلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وبالتشاور مع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في استعراض ترتيبات التشاور حسبما وعندما يلزم ذلك، كيما يسهّل، على أكفأ نحو ممكن، مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المبادئ الناظمة لطبيعة ترتيبات التشاور

١٨ - يميز ميثاق الأمم المتحدة تمييزا واضحا بين الاشتراك في مداولات المجلس دون تصويت وترتيبات التشاور. فبمقتضى المادتين ٦٩ و ٧٠، لا ينص على الاشتراك إلا في حالة الدول غير الأعضاء في المجلس أو في حالة الوكالات المتخصصة. والمادة ٧١، التي تسري على المنظمات غير الحكومية، تنص على الأخذ بترتيبات تشاور مناسبة. وهذه التفرقة، التي وضعت عمدا في الميثاق، تفرقة أساسية وينبغي ألا يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية نفس حقوق الاشتراك المخولة للدول غير الأعضاء في المجلس وللوكالات المتخصصة التي تربطها صلة بالأمم المتحدة.

١٩ - ينبغي ألا يكون من شأن الترتيبات أن تثقل كاهل المجلس بالأعباء أو تحوله من هيئة لتنسيق السياسات والإجراءات، وهو ما يتوخاه الميثاق، إلى محفل عام للمناقشة.

٢٠ - ينبغي، لدى اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات التشاور، الاهتداء بالمبدأ القائل بوضع ترتيبات التشاور من جهة لغرض تمكين المجلس أو إحدى هيئاته من الحصول على المعلومات أو المشورة من خبراء تابعين للمنظمات التي لها اختصاص معين في المواضيع التي ستوضع ترتيبات التشاور بشأنها، ومن جهة أخرى، لتمكين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تمثل عناصر مهمة من الرأي العام من إبداء آرائها. ومن ثم، فإن ترتيبات التشاور التي تجري مع كل منظمة ينبغي ألا تتناول إلا المواضيع التي يكون لهذه المنظمة اختصاص معين فيها أو اهتمام خاص بها. وينبغي أن تقتصر المنظمات الممنوحة مركزا استشاريا على المنظمات التي تؤهلها أنشطتها في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه لتقديم مساهمة مهمة في أعمال المجلس، وينبغي أن تعكس بجملتها، على نحو متوازن وإلى أبعد مدى ممكن، وجهات النظر والاهتمامات الرئيسية في هذه الميادين في كل مناطق العالم وأنحائه.

الجزء الثالث

إقامة علاقات التشاور

٢١ - لدى إقامة علاقات تشاور مع كل منظمة، يراعى طابع ونطاق أنشطة هذه المنظمة والمساعدة المتوقع أن تقدمها إلى المجلس أو إلى هيئاته الفرعية في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - تطلق صفة المنظمات ذات المركز الاستشاري العام على المنظمات التي تُعنى بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية، ويكون بمقدورها أن تقدم إلى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات

جوهرية مستمرة تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وتكون مشتركة اشتراكا وثيقا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق التي تمثلها، وتكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلا واسعا لقطاعات المجتمع الرئيسية في عدد كبير من البلدان بمناطق مختلفة من العالم.

٢٣ - تطلق صفة المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص على المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بضعة من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، والمعروفة في الميادين التي بشأنها تتمتع بمركز استشاري أو تطلب منحها هذا المركز.

٢٤ - تدرج في قائمة (تسمى "القائمة") المنظمات الأخرى التي لا يكون لها مركز استشاري عام أو خاص ولكن يرى المجلس، أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى. كما يجوز أن تشمل تلك القائمة المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وكون المنظمة مدرجة في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمست تلك المنظمة الحصول على أيهما.

٢٥ - ينبغي للمنظمات التي تُمنح مركزا استشاريا خاصا بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان أن تكون من المنظمات التي يستهدف عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٦ - يجوز منح المركز الاستشاري للمنظمات الرئيسية التي يكون أحد أغراضها الأساسية الترويج لمرامي الأمم المتحدة وأهدافها وأغراضها وتعزيز التفهم لأعمالها.

الجزء الرابع

التشاور مع المجلس

جدول الأعمال المؤقت

٢٧ - يبلغ جدول الأعمال المؤقت للمجلس إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص وإلى المنظمات المدرجة في "القائمة".

٢٨ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب اللجنة من الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للمجلس بنودا تهتم بها تلك المنظمات اهتماما خاصا.

حضور الجلسات

٢٩ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مفوضين يحضرون، بصفة مراقبين، الجلسات العلنية للمجلس وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات لدى تناول مسائل داخلة في ميدان اختصاصها. ويمكن أن تعزز ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للاشتراك.

البيانات المكتوبة

٣٠ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المجلس بشأن المواضيع التي تتمتع فيها هذه المنظمات بصلاحية خاصة. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة على أعضاء المجلس هذه البيانات، وذلك فيما عدا البيانات التي فات أوانها، التي من قبيل البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر.

٣١ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات وتعميمها:

(أ) يقدم البيان بإحدى اللغات الرسمية؛

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم؛

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية؛

(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري العام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢ ٠٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم، لأجل التوزيع، عددا كافيا من نسخ النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك يقدمه المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص أو المنظمة المدرجة في "القائمة" بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه؛ غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك يقدمه المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(و) يجوز للأمين العام أن يدعو، بالتشاور مع رئيس المجلس أو مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه؛

(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء المجلس.

البيانات الشفوية المُدلى بها في أثناء الجلسات

٣٢ - (أ) توصي لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي يحق لها أن تدلي ببيانات شفوية أمام المجلس وبالبنود التي يستمع اليها المجلس بشأنها. ولهذه المنظمات الحق في الإدلاء ببيان واحد أمام المجلس، رهنا بموافقة المجلس؛ وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيسي يهم المجلس والمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، جاز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص بشأن الموضوع الذي يهمه؛

(ب) حينما يناقش المجلس مضمون بند تقترحه منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام ويكون مدرجا في جدول أعمال المجلس، يحق لتلك المنظمة أن تدلي شفويا أمام المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان استهلالي لعرض البند. ولرئيس المجلس أن يدعو تلك المنظمة، بموافقة الهيئة ذات الصلة، إلى الإدلاء، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس، ببيان إضافي لأغراض الإيضاح.

الجزء الخامس

التشاور مع لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى

جداول الأعمال المؤقتة

٣٣ - تبلغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة.

٣٤ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح بنودا لجداول الأعمال المؤقتة للجان، رهنا بالشرطين التاليين:

(أ) قيام المنظمة التي تعتزم اقتراح بند من هذا القبيل بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل بدء الدورة بثلاثة وستين يوما على الأقل وبإيلاء الاعتبار الواجب، قبل اقتراحها البند رسميا، لأي تعليقات قد يدلي بها الأمين العام؛

(ب) تقديم الاقتراح رسميا مشفوعا بالوثائق الأساسية ذات الصلة في موعد لا يتجاوز ٤٩ يوما قبل بدء الدورة. ويُدرج البند في جدول أعمال اللجنة إذا اعتُمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

حضور الجلسات

٣٥ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مفوضين للحضور، بصفة مراقبين، في الجلسات العلنية للجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين لحضور تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويجوز استكمال ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق اشتراك أخرى.

البيانات المكتوبة

٣٦ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم فيما يتصل بأعمال اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى بيانات مكتوبة بشأن المواضيع التي تكون هذه المنظمات مختصة بها اختصاصا محددا. ويعمم الأمين العام تلك البيانات على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، باستثناء البيانات التي فات أوانها ومنها، على سبيل المثال، البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

٣٧ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات المكتوبة وبتعميمها:

(أ) يقدم البيان المكتوب بإحدى اللغات الرسمية؛

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم؛

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام، في سياق هذه المشاورات، قبل إحالة البيان بصيغته النهائية؛

(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري العام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢ ٠٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأجل التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك تقدمه اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى؛

(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ١ ٥٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ١ ٥٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم، لأجل التوزيع، عددا كافيا من نسخ النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك تقدمه اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى؛

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة ذات الصلة أو الجهاز الفرعي الآخر ذي الصلة، أو يجوز للجنة ذاتها أو الجهاز الفرعي الآخر ذاته، دعوة المنظمات المدرجة في القائمة

إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه؛

(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة أو الجهاز الفرعي الآخر.

البيانات الشفوية المُدلى بها في أثناء الجلسات

٣٨ - (أ) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى أن تتشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص، إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لذلك الغرض. وفي جميع الأحوال، يجوز الترتيب لإجراء مشاورات من هذا القبيل بناء على طلب المنظمة؛

(ب) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى أن تستمع أيضا، بناء على توصية من الأمين العام وبناء على طلب من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، إلى المنظمات المدرجة في القائمة.

الدراسات الخاصة

٣٩ - رهنا بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالآثار المالية، يجوز لإحدى اللجان أو لجهاز فرعي آخر التوصية بأن تضطلع منظمة لها اختصاص محدد في مجال معين بدراسات أو استقصاءات محددة أو أن تعد ورقات محددة للجنة. وفي هذه الحالة، لا تنطبق القيود الواردة في الفقرتين ٣٧ (د) و (هـ) أعلاه.

الجزء السادس

التشاور مع لجان المجلس المخصصة

٤٠ - ترتيبات التشاور بين لجان المجلس المخصصة المأذون لها بالاجتماع فيما بين دورات المجلس، من ناحية، والمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، من ناحية أخرى، تجري على غرار الترتيبات المعتمدة للجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة المخصصة خلاف ذلك.

الجزء السابع

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية
التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عملياتها التحضيرية

٤١ - عند دعوة المنظمات غير الحكومية الى الاشتراك في أحد المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، يكون اعتماد وثائق تفويضها من اختصاص الدول الأعضاء، ويمارس من خلال اللجنة التحضيرية

ذات الصلة. وينبغي لعملية اعتماد وثائق التفويض هذه أن تسبقها عملية مناسبة لتحديد أهلية مثل هذه المنظمات للاشتراك.

٤٢ - القاعدة هي أن تعتمد، لأغراض الاشتراك، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة واجتماعات الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في اعتمادها أن تتقدم بطلب لهذا الغرض إلى أمانة المؤتمر وفقا للشروط التالية.

٤٣ - تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات من أجل اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية. وعند اضطلاع أمانة المؤتمر بمهامها، تعمل في تعاون وتنسيق وثيقين مع قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة، وتهتدي في ذلك بالأحكام ذات الصلة الواردة بقرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة.

٤٤ - تُشفع هذه الطلبات جميعها بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر ولجنته التحضيرية، مع بيان المجالات المعينة في جدول أعمال المؤتمر وأعماله التحضيرية التي تكون لها علاقة بتلك الاختصاصات وتلك الصلة، وينبغي أن تتضمن تلك الطلبات، في جملة أمور، المعلومات التالية:

(أ) مقصد المنظمة؛

(ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتصلة بالمؤتمر وعمليته التحضيرية والبلد الذي تنفذ فيه أو البلدان التي تُنفذ فيها. ويُطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتمس اعتمادها أن تؤكد اهتمامها بمقاصد المؤتمر وأهدافه؛

(ج) إقرار يثبت أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(د) نسخ من تقارير المنظمة السنوية أو تقاريرها الأخرى مشفوعة بالبيانات المالية، وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسياتهم؛

(و) بيان بعضوية المنظمة، يوضح مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛

(ز) نسخة من دستور المنظمة ونظامها الداخلي، أو أي منهما.

٤٥ - عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية، من المتفق عليه البت في ذلك على أساس خلفيتها ومشاركتها في مجالات المؤتمر المواضيعية.

٤٦ - تنشر الأمانة دوريا القائمة المستكملة الحاوية للطلبات الواردة، وتوزعها على الدول الأعضاء. وللدول الأعضاء أن تبدي تعليقاتها على أي من الطلبات المدرجة في القائمة، وذلك في غضون ١٤ يوما من تلقيها للقائمة المشار إليها أعلاه. وتبلغ تعليقات الدول الأعضاء إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، وتتاح لها فرصة للرد.

٤٧ - في الحالات التي ترى فيها الأمانة، استنادا إلى المعلومات المقدمة وفقا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة بمنح الاعتماد، فإنها تبدي للجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها إلى ذلك. وينبغي للأمانة أن تكفل إتاحة توصياتها لأعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة. وتبلغ الأمانة مقدمي الطلبات بأسباب عدم التوصية وتتيح فرصة للرد على الاعتراضات وتقديم ما قد يلزم من معلومات إضافية.

٤٨ - تبت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من نظر اللجنة التحضيرية في جلسة عامة في توصيات الأمانة. وفي حالة عدم البت في المسألة خلال هذه الفترة، يُمنح اعتماد مؤقت إلى حين البت فيها.

٤٩ - يجوز للمنظمة غير الحكومية المعتمدة لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية، بما فيها ما تعقده اللجان الإقليمية من اجتماعات متصلة بذلك، أن تحضر جميع دوراتها المقبلة، فضلا عن المؤتمر نفسه.

٥٠ - انطلاقا من الطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، وعمليته التحضيرية، فإن اشتراك المنظمات غير الحكومية فيهما اشتراكا فعليا لا يستتبع أي دور تفاوضي، وإن كان مثل هذا الاشتراك محل ترحيب.

٥١ - تتاح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي فرصة التكلم بإيجاز أمام اللجنة التحضيرية وفي جلسات المؤتمر العامة وفي هيئاته الفرعية، وفقا للممارسة المستقرة في الأمم المتحدة ولتقدير الرئيس وموافقة الهيئة المعنية.

٥٢ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تقدم في أثناء العملية التحضيرية بيانات مكتوبة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا. وتلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية لا تصدر إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

٥٣ - على المنظمات غير الحكومية غير المتمتعة بمركز استشاري التي تشترك في المؤتمرات الدولية والراغبة في الحصول بعد ذلك على مركز استشاري أن تتقدم بطلب متبعة في ذلك الإجراءات العادية المحددة بموجب القرار ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة. وتسليما بأهمية اشتراك المنظمات غير الحكومية الحاضرة للمؤتمر في عملية متابعته، فإن لجنة المنظمات غير الحكومية تعتمد، لدى نظرها في طلبات تلك المنظمات، على الوثائق التي قدمتها فعلا المنظمة غير الحكومية لأجل الاعتماد لدى المؤتمر وعلى أي معلومات إضافية تقدمها تلك المنظمة تأكيدا لاهتمامها وصلتها وقدرتها على المساهمة في مرحلة التنفيذ. وتستعرض اللجنة هذه الطلبات بأسرع ما يمكن لضمان اشتراك تلك المنظمة في مرحلة تنفيذ المؤتمر. وفي غضون ذلك، يبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أحد المؤتمرات الدولية في أعمال اللجنة الفنية ذات الصلة بمتابعة ذلك المؤتمر وتنفيذ نتائجه.

٥٤ - يسترشد في تعليق وسحب اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، في جميع المراحل، بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القرار.

الجزء الثامن

تعليق المركز الاستشاري وسحبه

٥٥ - في جميع الأوقات، تمتثل المنظمات التي يمنحها المجلس المركز الاستشاري والمنظمات المدرجة في القائمة، للمبادئ الناظمة لإنشاء علاقاتها الاستشارية بالمجلس ولطبيعة هذه العلاقات. وتحدد لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية في استعراضها الدوري لأنشطة المنظمات غير الحكومية، استنادا إلى التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٦١ (ج) أدناه وإلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، مدى امتثال المنظمات للمبادئ الناظمة للمركز الاستشاري ومدى إسهام المنظمات في عمل المجلس، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز المبينة في هذا القرار، أو بسحبه منها.

٥٦ - في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بتعليق أو سحب المركز الاستشاري العام أو الخاص لإحدى المنظمات غير الحكومية أو بتعليق أو سحب إدراجها في القائمة، تُوافى المنظمة المعنية خطيا بأسباب ذلك القرار وتتاح لها فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتنظر فيه على النحو المناسب في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - يُعلق أو يُسحب المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إدراج المنظمات في القائمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في الحالات التالية:

(أ) إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها، إما مباشرة أو عن طريق المرتبطين بها أو الممثلين لها المتصرفين باسمها، بالانخراط في مزاولة نمط من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ؛

(ب) إذا توافرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات ناجمة عن أنشطة معترف دوليا بأنها أنشطة إجرامية، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ج) إذا لم تقدم المنظمة، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى.

٥٨ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص ويعلق أو يسحب إدراج المنظمات المدرجة في القائمة، وذلك بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتخذ بناء على توصية صادرة عن لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٥٩ - يحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو إدراجها في القائمة أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا السحب.

الجزء التاسع

لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٦٠ - ينتخب المجلس أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على أساس التمثيل الجغرافي العادل وفقا لقراري المجلس ومقرره ذوي الصلة[٢٠٨] والنظام الداخلي للمجلس[٢٠٩]. وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين حسب الاقتضاء.

٦١ - تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) تكون اللجنة مسؤولة عن الرصد المنتظم لتطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، تجري اللجنة قبل كل دورة من دوراتها، وفي أوقات أخرى حسب الحاجة، مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري لمناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات بشأن العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ويقدم تقرير عن هذه المشاورات إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات الملائمة؛

(ب) تعقد اللجنة دورتها العادية كل سنة قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس، ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورات لجانه الفنية، لتنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والإدراج في القائمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وطلبات تغيير المركز، وتقدم للمجلس توصيات بشأنها. ويجوز أن تعقد اللجنة، بناء على موافقة المجلس، جلسات أخرى حسب الحاجة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها. ويجب على المنظمات أن تولي الاعتبار الواجب لأي تعليقات بشأن الجوانب التقنية قد يبديها الأمين العام للأمم المتحدة لدى تلقي تلك الطلبات للجنة. وتنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في الطلبات الواردة الى الأمين العام حتى ١ حزيران/يونيه من السنة السابقة، التي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في تلك الطلبات. ويجوز وضع ترتيبات انتقالية، إذا أمكن، خلال السنة الجارية فقط. والطلبات التي تقدمها منظمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو لتغيير مركزها لا تنظر فيها اللجنة قبل دورتها الأولى في ثاني سنة تالية للدورة التي نظر خلالها في موضوع الطلب السابق، ما لم يكن قد تقرر خلاف ذلك عند ذلك النظر في الطلب؛

---

(٢٠٨) قرارا المجلس ١٠٩٩ (د - ٤٠) و ٥٠/١٩٨١ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥.
(٢٠٩) المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس.

(ج) تقدم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إلى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، عن طريق الأمين العام، كل أربع سنوات تقريرا موجزا عن أنشطتها، وبالتحديد عن الدعم الذي قدمته لأعمال الأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بناء على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، أن توصي المجلس بأية إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية. على أنه يجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب هذا التقرير من أي منظمة ذات مركز استشاري عام أو ذات مركز استشاري خاص أو مدرجة في القائمة، وذلك فيما بين المواعيد العادية لتقديم التقارير؛

(د) يجوز للجنة، بصدد انعقاد دورات المجلس أو في أوقات أخرى حسبما تقرره، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن ما يدخل في اختصاص هذه المنظمات، بخلاف البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، من مسائل يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها. وتقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن مثل هذه المشاورات؛

(هـ) يجوز للجنة، بصدد انعقاد أية دورة معينة من دورات المجلس، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات وتتعلق ببنود محددة مدرجة فعلا في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتصدر اللجنة توصيات بشأن المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المناسبة وبشأن ماهية المواضيع التي ينبغي بشأنها الاستماع الى المنظمات، وذلك رهنا بأحكام الفقرة ٣٢ (أ) أعلاه. وتقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس عن مثل هذه المشاورات؛

(و) تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو اللجان؛

(ز) تتشاور اللجنة مع الأمين العام، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل التي تؤثر على الترتيبات الاستشارية المتخذة بموجب المادة ٧١ من الميثاق أو المسائل الناشئة عن هذه الترتيبات؛

(ح) ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب. ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة.

٦٢ - لدى نظر اللجنة في أي طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام بشأن إدراج بند ما في جدول أعمال المجلس، تأخذ اللجنة في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) ملاءمة الوثائق المقدمة من المنظمات؛

(ب) مدى قابلية البند ليكون موضوع إجراء مبكر بناء يتخذه المجلس؛

(ج) إمكانية معالجة البند على نحو أفضل في هيئة أخرى غير المجلس.

٦٣ - أي قرار تتخذه لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لإدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يعتبر نهائيا، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

الجزء العاشر

التشاور مع الأمانة العامة

٦٤ - ينبغي تنظيم الأمانة العامة على نحو يمكنها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية واعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة على النحو الذي يبينه هذا القرار.

٦٥ - بوسع جميع المنظمات ذات العلاقة الاستشارية أن تتشاور مع موظفي الأقسام المناسبة من الأمانة العامة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك أو القلق المشترك. ويجري مثل هذا التشاور بناء على طلب المنظمة غير الحكومية أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

٦٦ - يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمنظمات المدرجة في القائمة إجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق محددة، رهنا بالبنود ذات الصلة من النظام المالي.

٦٧ - يؤذن للأمين العام، في حدود الوسائل المتاحة له، أن يقدم للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية تسهيلات تتضمن ما يلي:

(أ) التوزيع السريع الفعال لوثائق المجلس وهيئاته الفرعية على النحو الذي يراه الأمين العام مناسبا؛

(ب) الاستفادة بخدمات الوثائق الصحفية التي توفرها الأمم المتحدة؛

(ج) تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل المجموعات أو المنظمات؛

(د) استخدام مكتبات الأمم المتحدة؛

(هـ) توفير الأماكن للمؤتمرات أو الاجتماعات الصغيرة التي تعقدها المنظمات ذات العلاقة الاستشارية بشأن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتصل بتوزيع المقاعد والمرافق الخاصة بالحصول على الوثائق أثناء الجلسات العلنية التي تعقدها الجمعية العامة لمعالجة قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي وبالميادين المتصلة بهما.

الجزء الحادي عشر

الدعم المقدم من الأمانة العامة

٦٨ - سيلزم تقديم الدعم الملائم من الأمانة العامة لكي يتسنى الوفاء بالولاية الأعم المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وفيما يتعلق بالاضطلاع بطائفة الأنشطة الكبيرة المتوخى أن يزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لهذا الغرض وأن يخطو جميع الخطوات اللازمة لتحسين التنسيق بين وحدات الأمانة العامة التي تعنى بالمنظمات غير الحكومية.

٦٩ - يُطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لأجل أن يتم، حسب الاقتضاء، تعزيز وتشذيب ترتيبات الدعم المقدم من الأمانة العامة، وتحسين الترتيبات العملية المتعلقة بأنشطة مثل زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة للمنظمات غير الحكومية، ونشر المعلومات المتعلقة بالاجتماعات على نطاق واسع وفي التوقيت المناسب، وتوزيع الوثائق، وتيسير إمكانيات الوصول لاجتماعات الأمم المتحدة ووضع إجراءات واضحة بسيطة منسقة لحضور المنظمات غير الحكومية لهذه الاجتماعات، وتيسير اشتراك تلك المنظمات على نطاق واسع.

٧٠ - يُطلب إلى الأمين العام التعريف بهذا القرار على نطاق واسع من خلال القنوات المناسبة، لتيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم وأنحائه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

٢٩٧/١٩٩٦ - المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أعاد تأكيد أهمية ما تسهم به المنظمات غير الحكومية في عمل الأمم المتحدة، وأخذ في الاعتبار ما أسهمت به المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الأخيرة، أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرس، في دورتها الحادية والخمسين، مسألة اشتراك المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيبات المتخذة لعقد مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٠٩/١٩٩٦ - طلبات اشتراك منظمات السكان الأصليين غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين

ألف

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستيه العامتين ٥٣ و ٥٥، المعقودتين في ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الموافقة على اشتراك منظمات السكان الأصليين التالية غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

جمعية الأمم الأولى (كندا)

رابطة الشعوب الأصلية الشمالية لجمهورية ساخا (الاتحاد الروسي)

مركز الخدمات المجتمعية (غواتيمالا)

أمة الشيكاسو (الولايات المتحدة الأمريكية)

القبائل المتحدة للمحمية الهندية (الولايات المتحدة الأمريكية)

اتحاد إييوس لجنوبي أرورو (بوليفيا)

مؤسسة أماوتيكا فاوستو ريناغا (بوليفيا)

التحالف الدولي لشعوب القبائل الأصلية للغابات المدارية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

مؤسسة لورافيتلان (لختنشتاين)

نا كوا إيكايكا أو كا لاهووي هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية)

منظمة نساء السكان الأصليين في بوليفيا (بوليفيا)

منظمة المبادرة لبقاء مجموعة إليايكيبياك من السكان الماساي الأصليين (كينيا)

من أجل حماية كوهانيكي أوهاناي (الولايات المتحدة الأمريكية)

حلقة تاريخ الانديز الشفوي (بوليفيا)

طائفة سو العليا/بيجهوتازيزي أوياتي (الولايات المتحدة الأمريكية)

باء

وفي الجلستين العامتين ٥٣ و ٥٥، المعقودتين في ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على اشتراك منظمة أمة أيمارا (بيرو) غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بصفة مؤقتة ريثما ترد آراء الحكومة المعنية.

٣١٣/١٩٩٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري العام[٢١٠]

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة
المنتدى الآسيوي للبرلمانيين المعنيين بالبيئة والتنمية
رابطة المنظمات غير الحكومية
رابطة الخدمة الدولية التطوعية
البيئة والتنمية في العالم الثالث
مؤسسة دعم الأمم المتحدة
منظمة حسن الجوار الدولية
الجمعية الأمريكية للرفق بالإنسان
أطباء العالم
اتحاد المصارف العربية
الشباب المؤيد للوحدة والعمل التطوعي

(٢١٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي يتضمن صيغة مستوفاة لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، لا سيما الفقرات ٢٢ - ٢٤ من الترتيبات المستوفاة. ومرادف "المركز الاستشاري العام" و "المركز الاستشاري الخاص" هو "الفئة الأولى" و "الفئة الثانية" المشار إليهما في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

المركز الاستشاري الخاص[٢١٠]

المعهد الأفريقي للديمقراطية
تحالف المرأة العربية
الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية
الشبكة العربية للبيئة والتنمية
مؤسسة فن الحياة
رابطة منع التعذيب
رابطة فرانسوا اكزافييه بانيد
الرابطة الهايتية لمساعدة الأطفال المعوزين وانعاش قرى محافظة ارتيبونيت
رابطة الأم التونسية
بيت شاباد - الشبكة اليهودية الدولية التعليمية والثقافية
معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي
مركز العدالة والقانون الدولي
مركز البحوث الاجتماعية
المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة
مركز الدراسات الأوروبية
غرفة التجارة والصناعة والإنتاج بجمهورية الأرجنتين
الاتحاد الدولي المعني بتشيرنوبيل
منظمة المجتمعات المحلية والحراجة والتنمية الاجتماعية
الاتصال الثقافي
شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح
جمعية حماية الطبيعة
الاتحاد الأوروبي لطلاب الجامعات الكبار
الرابطة الأوروبية المشتركة الوسائط
الشبكة الأوروبية للشرطيات
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
اتحاد سائقي الدراجات البخارية الأوروبيين
الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات
مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني
ائتلاف كولومبيا البريطانية المعني بالغابات
جمعية أخوة نوتردام
الأمل على النطاق العالمي
معهد الدراسات الاجتماعية
الشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية
الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية
الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا
الرابطة الدولية للمدن رسولات السلام
الرابطة الدولية للمحضرين والموظفين القضائيين

المجلس الدولي للخدمات الطبية بالسجون
الاتحاد الدولي للمعاقين سمعيا
المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية
الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاعة
الحركة الدولية للكنيسة الرسولية في البيئة الاجتماعية الاستقلالية
المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب
مركز البحوث المتصلة بقبائل جيفيانسو
ماهيلا داكشاتا ساميتي
مركز ماتش الدولي
مناصرو حقوق الإنسان في مينسوتا
الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها
الجمعية الفضائية الوطنية
حفظ الطبيعة
الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية المجتمعية
المنظمة العالمية للخبراء - المحكمين
مؤسسة ثقافة السلام
مجموعة رحاب
المؤسسة الدولية لإنتاج مواقد الطهي بالطاقة الشمسية
مبادرة التنمية المشتركة بين الجنوب والشمال
مؤسسة سلابة الدولية
مؤسسة العمل الجماعي في سبيل الوحدة العالمية
اتحاد الأطباء العرب في أوروبا
مركز وودز هول للبحوث
زمالة كلمة الحياة المسيحية
المجلس العالمي للكنائس المسيحية الاستقلالية

القائمة

الرابطة الأمريكية للغابات والورق
خطة عمل المرأة السوداء
مركز الدراسات المتعلقة بآسيا وأوقيانوسيا
الرابطة الأوروبية للمركبات العاملة بالغاز الطبيعي
مبرة العناية الإلهية
مؤسسة ديون الشرف اليابانية
الرابطة البوذية الدولية بهاواي
التحالف من أجل خدمة الإنسانية
المجلس الدولي للمعادن والبيئة
الاتحاد الدولي لإحراق جثث الموتى
جمعية تنمية راستافاري الدولية

مركز مارغريت سانغر الدولي
الرابطة الوطنية الأمريكية لحائزي البنادق/معهد الإجراءات التشريعية

وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بتوصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الداعية الى منح الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مركزا استشاريا خاصا لدى المجلس، ووافق على اتخاذ مقرر في هذا الشأن في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧. وأحاط المجلس علما باعتزام حكومة ناميبيا تزويده بالمعلومات ذات الصلة في تلك الدورة.

١٩٩٦/٣١٤ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، منح المنظمات غير الحكومية التالية مركز المنظمات المدرجة في القائمة:

المعهد العربي لإنماء المدن
الرابطة الثقافية بكوستاريكا
رابطة "Kunas Unidos por Nabguana"
رابطة المواطنين العالميين
الرابطة التونسية لحماية الطبيعة والبيئة
المجلس الكندي للتعاون الدولي
رابطة الحراجة الكندية
مركز تطوير القانون الدولي
مركز القانون البيئي الدولي
تحالف فلوريدا المركزي المعني بكوكب الأرض/ائتلاف فلوريدا من أجل السلام والعدل
مركز بحوث التنمية ومعلوماتها
مركز الدراسات البيئية والإدارية
المركز المعني بالدعوة الى احترام الحياة والبيئة
تحالف المواطنين من أجل إنقاذ الغلاف الجوي والأرض
شبكة المواطنين المعنيين بالتنمية المستدامة
مؤتمر الدفاع عن البيئة
مجلس الشؤون الدولية والشؤون العامة
الرابطة النسائية الوطنية بنيجيريا
البدائل الإنمائية
الطاقة والتكنولوجيا والبيئة
وكالة التحقيقات البيئية
رابطة تنظيم الأسرة بباكستان
اتحاد المنظمات والجماعات المعنية بالبيئة في فنزويلا
المنتدى المغاربي للبيئة والتنمية
منتدى المنظمات الإنمائية التطوعية الأفريقية
المؤسسة المعنية بالقانون البيئي الدولي والتنمية

مؤسسة "Museu do Homem Americano"
مؤسسة "Fundacion Hernandiana"
مؤسسة عصر الزراعة
المؤسسة الاستوائية الجديدة
مؤسسة الدفاع عن البيئة
الفريق المعني بدراسة وحماية النظم الايكولوجية لمنطقي نهر الأمازون الدنيا والوسطى
اللجنة الهندية للمنظمات الشبابية
معهد السياسات الزراعية والتجارية
معهد "Açao Cultural"
معهد التحليلات الاجتماعية والاقتصادية
معهد العالم الثالث
التعاونية الدولية لدعم صيادي الأسماك
محكمة البيئة الدولية
الاتحاد الدولي لحركات الزراعة باستخدام الأسمدة العضوية
المعهد الدولي للتنمية المستدامة
الشبكة الدولية للإدارة البيئية
أصدقاء الأرض
الجمعية الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
اللجنة غير الحكومية المعنية باليونيسيف
اللجنة الشعبية للبيئة والتنمية في الهند
الحركة الفلبينية لتعمير الريف
منظمة سبر التلوث
شبكة المنظمات المعنية بالبيئة الاجتماعية
الشبكة الأفريقية للتنمية
مؤسسة ساساغوا للسلام
الجمعية المغربية لقانون البيئة
المجلس المسكوني لجنوب كاليفورنيا/فرقة العمل المعنية بالبيئة
معهد ستكهولم للبيئة
معهد تاتا لبحوث الطاقة
معهد تينكر للقانون الدولي والمنظمات الدولية
لجنة البيئة والتنمية المشتركة بين الأمم المتحدة والمملكة المتحدة
الكنيسة الميثودية المتحدة/المجلس العام للمؤتمر الكنسي العالمي
رابطة الأمم المتحدة في كندا
رابطة الأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
رابطة الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية
مركز معلومات تكنولوجيا التحقق
الحرب على العوز - حملة مكافحة الفقر على الصعيد العالمي
منتدى المرأة العاملة (الهند)
المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة

٣١٥/١٩٩٦ - اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين واشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦: (أ) كإجراء مؤقت، ووفقا لأحكام الفقرة ٥٣ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى حضور مجرد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة أو الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، بشرط أن تكون تلك المنظمات قد بدأت عملية طلب المركز الاستشاري في موعد لا يتجاوز شهرا قبل الدورة المعنية؛ (ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى أحكام هذا المقرر وإلى العملية التي أنشأها قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٣١٨/١٩٩٦ - تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن يؤجل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

٣١٩/١٩٩٦ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٦[٢١١].

الإجراءات

٢٠٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.44) مقدم من ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) بعنوان "المنظمات غير الحكومية"، فيما يلي نصه:

(٢١١) E/1996/102 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يعترف بما تقدمه المنظمات غير الحكومية المذكورة في مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ من إسهامات قيمة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وإذ يأخذ في الاعتبار قرار المجلس ١٢٩٩ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، بصيغته المستكملة، والفقرة ٥٣ منه ذات الصلة بهذا الموضوع، وكذلك مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يقرر:

"(أ) أن ينظر المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الطلبات المقدمة من تلك المنظمات للحصول على مركز استشاري بموجب الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) بصيغته المستكملة؛

"(ب) أن يُبقي، بصفة استثنائية، وفقا لمقرره ٢١٥/١٩٩٣ على الحقوق والامتيازات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية المذكورة في مقرره ٢٢٠/١٩٩٣، لأغراض قيام لجنة التنمية المستدامة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة باستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وذلك إلى أن تتمكن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من النظر في الطلبات آنفة الذكر؛

"(ج) أن تعمل اللجنة على تحسين أساليب عملها وتشذيبها وتطويرها بما يمكنها من النظر في تلك الطلبات والنهوض بعبء العمل المعتاد في الوقت المناسب".

٢٠٨ - وفيما بعد سُحب مشروع المقرر، نظرا لاتخاذ المقرر ٣٠٢/١٩٩٦ (انظر الفقرات ١٢٦-١٢٨ أعلاه).

طلبات اشتراك منظمات السكان الأصليين غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين

٢٠٩ - نظر المجلس في جلستيه ٥٣ و ٥٥، المعقودتين يومي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع مقرر معنون "طلبات اشتراك منظمات السكان الأصليين غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102/Add.1 و Corr.1). وفي مشروع القرار ذلك، يوافق المجلس (أ) على اشتراك منظمات السكان الأصليين الـ ١٤ غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفريق العامل؛ (ب) وعلى اشتراك منظمتين (هما مؤسسة لورافيتلان (ليختنشتاين) ومنظمة أمة أيمارا (بيرو)) غير المتمتعين بمركز استشاري لدى المجلس، وذلك بصفة مؤقتة، ريثما ترد آراء الحكومتين المعنيتين.

٢١٠ - وصوب ممثل كندا شفويا مشروع المقرر. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٢١١ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المصوبة شفويا.

٢١٢ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط الرئيس المجلس علما بأن حكومة ليختنشتاين أوصت بقبول اعتماد مؤسسة لورافيتلان لدى الفريق العامل اعتمادا كاملا.

٢١٣ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على تلك التوصية.

٢١٤ - وللاطلاع على المقررين اللذين اعتمدهما المجلس في جلستيه ٥٣ و ٥٥، يرجى الرجوع إلى مقرري المجلس ٣٠٩/١٩٩٦ ألف وباء (الفقرة ٢٠٦ أعلاه).

٢١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانين ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وايرلندا، والمراقب عن بيرو.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

٢١٦ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102، الفصل الأول).

٢١٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، تعديلات على مشروع المقرر اتُّفق عليها خلال مشاورات غير رسمية.

٢١٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣١٣/١٩٩٦ (الفقرة ٢٠٦ أعلاه).

٢١٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل ايرلندا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

٢٢٠ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٦ (الفقرة ٢٠٦ أعلاه).

٢٢١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا.

تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٢٢ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102، الفصل الأول).

٢٢٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.57)، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، على أساس مشاورات

غير رسمية أجريت بشأن مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة. وفيما يلي نص مشروع المقرر E/1996/L.57:

"يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ينبغي أن تصدر بجميع لغات المجلس الرسمية الست، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تعد للمجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ تقييما لسبل تنفيذ هذا المقرر في حدود الموارد المتاحة".

٢٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أحيط المجلس علما بأن الوثيقة E/1996/L.58 تتضمن بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٢٥ - وأدلى ببيانات ممثلو تونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والاتحاد الروسي، والصين، والكونغو. ثم عُلّقت الجلسة.

٢٢٦ - وعند استئناف الجلسة، تلا ممثل ألمانيا مشروع المقرر التالي:

"يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، أنه ينبغي لجميع وثائق المجلس وآلياته الفرعية أن تصدر بجميع اللغات الرسمية الست، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ تقييما لجميع الخيارات المتاحة للامتثال لهذه المادة فيما يتصل باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية".

٢٢٧ - وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وألمانيا. وأدلى ببيان مدير شعبة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة.

٢٢٨ - وباقتراح من الرئيس، قرر المجلس أن يؤجل النظر في هذه المسألة إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٣١٨/١٩٩٦ (الفقرة ٢٠٦ أعلاه).

اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين، واشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين

٢٢٩ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض المراقب عن جزر البهاما[٢١٢] مشروع مقرر (E/1996/L.55) معنون "اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين"، وهذا نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر، عملا بالفقرة ٥٣ من ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي استكملها المجلس بقراره ٣١/١٩٩٦ وتخول المجلس سلطة البت في اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر دولي في أعمال اللجنة الفنية ذات الصلة بشأن متابعة أعمال ذلك المؤتمر وتنفيذه، الموافقة على اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (انظر A/CONF.177/20، الفصل الثاني، الفقرة ١٠) في

الدورة الحادية والأربعين وحدها من دورات لجنة مركز المرأة التي ستتناول فيها اللجنة مسألة متابعة أعمال ذلك المؤتمر".

٢٣٠ - وفي الجلسة نفسها، نقّح المراقب عن جزر البهاما شفويا مشروع المقرر.

٢٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٦ (الفقرة ٢٠٦ أعلاه).

زاي - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مقدمة

٢٣٢ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١١ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.50) بيان بالمناقشة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، مقررا واحدا[٢١٣].

المقرر

٢٩٩/١٩٩٦ - مواعيد عقد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧

بعد أن ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرره ٣١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي وافق فيه على جدول مواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وافق على التغييرات التالية في مواعيد عقد دورات المجلس وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧:

(أ) المجلس التنفيذي لليونيسيف: تعقد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ في المقر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير؛ وتعقد الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧ في المقر في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس، وتعقد الدورة السنوية لعام ١٩٩٧ في المقر في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه، وتعقد الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ في المقر في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛

---

(٢١٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي: تعقد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ في روما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير، وتعقد الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧ في روما في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو، وتعقد الدورة السنوية لعام ١٩٩٧ في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو أو من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو، وتعقد الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر أو من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ: يعقد في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير؛

(د) الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، الدورة الرابعة: تعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ أو ٢١ شباط/فبراير[٢١٤]؛

(هـ) لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل به من مسائل في الشرقين الأدنى والأوسط، الدورة الثانية والثلاثون: تجتمع في إحدى عواصم المنطقة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير؛

(و) الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة التنمية المستدامة: يجتمع بالمقر في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس؛

(ز) لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون: تعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل؛

(ح) لجنة المخدرات، الدورة الأربعون: تعقد في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ آذار/مارس؛

(ط) لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة: تعقد بالمقر في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل؛

(ي) اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثانية والخمسون: تعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل؛

(ك) الاجتماع الثالث عشر للخبراء بشأن برنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة: يعقد بالمقر في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو؛

---

(٢١٣) نظر المجلس، خلال دورته الموضوعية المستأنفة في البند مشفوعا بالبند ٩ (أ) (تقارير هيئتي التنسيق)، واعتمد المقرر ٣١٢/١٩٩٦ (انظر الفقرة ١٩١ والفقرة ١٩٢ أعلاه).

(٢١٤) رهنا بالاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لمسألة الاجتماعات المضافة إلى جدول مواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧.

(ل) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الاجتماع الثامن عشر للجنة التحضيرية التقنية الجامعة: يعقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل؛ والدورة الثانية والثلاثون للجنة والاجتماع الثالث والعشرون لمؤتمر الوزراء: يعقدان في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛

(م) لجنة المستوطنات البشرية، الدورة السادسة عشرة: تُعقد في نيروبي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو؛

(ن) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشرة: تعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو؛

(س) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة: تعقد في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو؛

(ع) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان: الدورة السنوية لعام ١٩٩٧، تعقد بالمقر في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو؛

(ف) الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو؛

(ص) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: يجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ أيار/مايو؛

(ق) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧: تعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه؛

(ر) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: دورتان تعقدان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترتين من ٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ومن ٨ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر؛

(ش) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالمراسلات: يجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس؛

(ت) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: يجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس؛

(ث) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون: تعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آب/أغسطس؛

(خ) لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية: دورتان تعقدان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترتين من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ومن ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ذ) الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية: يعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

حاء - أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال

مقدمة

٢٣٤ - في خلال دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة الأفكار الجديدة المبتكرة لتدبير الأموال (البند ١٢ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيه ٣٠ و ٥٢ المعقودتين في ١١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.30 و 52). وكانت معروضة عليه وثيقة أعدتها الأمانة العامة بشأن الأفكار الجديدة المبتكرة لتدبير الأموال (E/1996/CRP.1)، ومذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها موجزا أعده الرئيس بشأن الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالقضايا المالية في جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1996/28).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، قرارا واحدا[٢١٣]:

القرار

١٩٩٦/٤٨ - أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢١٥]، الذي طُلب فيه إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحث أفكار جديدة لتدبير الأموال والتقدم بأى اقتراحات مفيدة لهذا الغرض،

---

(٢١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت في هيئات حكومية دولية من قبل لجنة التنمية المستدامة، والبيانات المدلى بها في الجلسة التذكارية الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة بمناسبة مرور خمسين سنة على إنشاء الأمم المتحدة وخلال المناقشة العامة في الدورة الخمسين للجمعية، والأنشطة التي قامت بها في هذا المجال هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الكيانات،

وإذ يحيط علما بالتقارير السابقة المقدمة من الأمين العام بخصوص هذه المسألة[٢١٦]،

وإذ يدرك طابع الأهمية والاستعجال في تأمين موارد كافية يعول عليها للتمويل اللازم للوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا، لا سيما ما تقرر منها في المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ يدرك أن سلطة فرض الضرائب هى ميزة تنفرد بها الدول ذات السيادة،

١ - يؤكد من جديد الالتزامات والأهداف الموضوعة بخصوص المساعدة الإنمائية الرسمية، ويشدد في هذا السياق على ضرورة عدم حلول الأموال الناتجة عن الأفكار الجديدة المبتكرة محل المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٢ - يؤكد أنه ينبغي للتمويل الجديد المبتكر أن يكون مختلفا عن تمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة وميزانياتها المعتمدة لحفظ السلام، وأن يكون جزءا من الشراكة والترابط العالميين؛

٣ - يشدد على دور الاستثمار الخاص في تمويل التنمية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، معدا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن جميع جوانب الأفكار الجديدة المبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا، بما في ذلك على وجه الخصوص ما تقرر منها في المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبوجه خاص استعراض جدواها وطرائقها الممكنة، فضلا عن تكاليف تنفيذها وفوائده؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يرجع، عند تحضير التقرير سالف الذكر، إلى الأعمال التي قامت بها القطاعات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، وأن يستعين بتلك الأعمال، وأن يستفيد بالخبرات الخارجية المناسبة المقدمة من القطاعين الخاص والعام ومن المجتمع الأكاديمي؛

٦ - يدعو إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض، بما في ذلك التبرعات الممكنة من القطاع الخاص؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره، بغرض مناقشته، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

---

(٢١٦) A/47/277-S/24111؛ و A/48/935؛ و A/49/665؛ و A/50/1؛ و A/50/666.

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام عقد جلسات إحاطة، حسب الاقتضاء، من أجل الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، لإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز بشأن الموضوع؛

٩ - يدعو الحكومات إلى تقديم آرائها المكتوبة بشأن الأفكار الجديدة المبتكرة لتدبير الأموال إلى الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه الآراء، في ملحق بتقريره، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

٢٣٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار (E/1996/L.47) معنونا "أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال"، مقدما منه على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٦ (الفقرة ٢٣٥ أعلاه).

٢٣٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ماليزيا ببيان.

٢٣٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

الفصل السادس

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعـي والميادين المتصلة بهما

١ - في خلال دورته الموضوعية المستأنفة، نظر المجلس في مسألة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١٣ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد بيان بالمناقشة في المحضر ذي الصلة (E/1996/SR.56). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) مذكرة معلومات أساسية منقحة أعدتها الأمانة العامة معنونة "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الأحكام المتصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي": (A/1996/CRP.3/Rev.1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة معنونة "تحليل بنود جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقارنة بالبنود التي نظرت فيها اللجنتان الثانية والثالثة التابعتان للجمعية العامة" (E/1996/CRP.5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اعتمد المجلس، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

١٩٩٦/٣٢٠ - تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن يؤجل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

الإجراءات

تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٣ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، المجلس علما بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال.

٤ - وأدلى ببيانات ممثلو أيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٥ - وأدلى ببيان مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، وباقتراح من الرئيس، قرر المجلس أن يؤجل النظر في هذه المسألة إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٣٢٠/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

الفصل السابع

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٨) وفي دورته الموضوعية (البند ١)، وفي دورته الموضوعية المستأنفة (البند ١٤). ونظر في تلك المسألة في الجلسات ١ و ٢ و ٤ إلى ٧ و ٥٠ و ٥٥ و ٥٦، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٩ شباط/فبراير و ٢ و ٣ أيار/مايو و ٢٥ تموز/ يوليه و ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد بيان بالإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.1 و 2 و 4-7 و 50 و 55 و 56). وكانت معروضة عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦ (E/1996/2 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلين في لجان المجلس الفنية (E/1996/3 و Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب ثلاثة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1996/8)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن زيادة عدد أعضاء لجنة السكان والتنمية (E/1996/9)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/10)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1996/19 و Add.1)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ (E/1996/54)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ (E/1996/55)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1996/79 و Add.1 و 2)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب خمسة أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1996/91)؛

(ك) جدول الأعمال المشروح للدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ (E/1996/93)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن زيادة عدد أعضاء لجنة التنمية الاجتماعية (E/1996/95 و Corr.1)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1996/L.15)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في لجان المجلس الفنية (E/1996/L.6)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/1996/L.8)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1996/L.9)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٧ عضوا في فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1996/L.10)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1996/L.11)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1996/L.12)؛

(ر) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا في لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/13 و Add.1 و 2)؛

(ش) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/L.15 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس أربعة مقررات تتعلق بالانتخابات.

٢٠١/١٩٩٦ - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية

١ - في الجلستين العامتين ١ و ٢ المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والأجهزة المتصلة بها:

اللجنة المعنية بالسكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب: أوكرانيا، وإيران (جمهورية - الاسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكوبا، ومالطة، ونيبال.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب خمسة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب المجلس السيد وليام مايكل ميباني (ايطاليا) ليتولى ما تبقى من فترة السيد جيوفاني كارلو بنشيرا (ايطاليا) المتوفي.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة الإحصائية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية: تونس، والجمهورية الدومينيكية وموريتانيا[1].

وأجرى المجلس القرعة لتحديد الفترة الأولى لأعضاء المجلس. وبناء عليه، تقرر أن تبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: باراغواي، وتونس، والسويد، وفنلندا، والكاميرون، والهند؛ وتبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: إندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، وموريتانيا، والنرويج، وهنغاريا؛ وتبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: أنغولا، وأوغندا، والجمهورية الدومينيكية، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

التعيينات المؤجلة من الدورات السابقة

مجلس الأغذية العالمي

أرجأ المجلس لدورة مقبلة تعيين عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وعضوين في أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى وعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

---

(١) انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة الأخرى في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (انظر المقرر ٣٢٦/١٩٩٥).

إقرار التعيينات

٢ - وفي الجلسة العامة أيضا، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أقر المجلس تعيين الممثلين المذكورة اسماؤهم أدناه الذين رشحتهم حكوماتهم في لجان المجلس الفنية[٢]:

اللجنة الإحصائية

ميان طيب حسن (باكستان)
شانغ ساي (الصين)

لجنة السكان والتنمية

خوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس (البرازيل)
سيمون بارماساي آراب بوليت (كينيا)

لجنة التنمية الاجتماعية

هايكه شميت (ألمانيا)
مرسيدس بوليدو دي بريسينو (فنزويلا)

لجنة مركز المرأة

مارسيلا ماريا نيكوديموس (البرازيل)
صبرية بوقدوم* (الجزائر)
سوزانا فرانوفا (سلوفاكيا)
وانغ شوشيان (الصين)
فادي حبيب كرم (لبنان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

غلام حسين صادقي غهارة (جمهورية إيران الإسلامية)

---

* بدل.

(٢) انظر E/1996/3.

٢٢٢/١٩٩٦ - الانتخابات والتعيينات

اتخذ المجلس في جلساته من الرابعة إلى السابعة، المعقودة في ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر الموجودة في عضوية هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: اثيوبيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والسويد، والصين، وفرنسا، وليبريا، وملاوي، وناميبيا وهولندا. وانتخبت الفلبين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.

كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: البرتغال، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا واليابان. وانتخبت كولومبيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية تبدأ من يوم الانتخاب: أوغندا، والجزائر، وزامبيا، والكونغو وليسوتو[٣].

---

(٣) أعضاء اللجنة الجدد الخمسة عشر الآخرون انتخبهم المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ (انظر المقرر ٢٠١/١٩٩٦).

ثم أجرى المجلس قرعة لتحديد فترة الولاية الأولية لأعضاء اللجنة الجدد. وتقرر لذلك أن تبدأ فترة عضوية الدول الثماني التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والكونغو، ومالطة؛ وأن تبدأ فترة عضوية الدول السبع التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: أوكرانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والفلبين، وفنزويلا، وليسوتو؛ وأن تبدأ فترة عضوية الدول الخمس التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦: أوغندا، وباكستان، وفنلندا، وكوبا، ونيبال.

وانتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧: اثيوبيا، وأرمينيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وتركيا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وهنغاريا.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: بولندا، جامايكا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وفنلندا، وكندا، وملاوي، والهند، وهولندا.

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وزائير، والصين، وموزامبيق، والنمسا، واليابان.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: اثيوبيا، وألمانيا، وباراغواي، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وغانا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وباكستان، وبوليفيا، وتونس، وجامايكا، وزامبيا، وسوازيلند، والسودان، والسويد، والفلبين، وفيجي، وكولومبيا، وليسوتو، والنمسا، وهولندا، واليابان.

وأرجا المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة التنمية المستدامة

انتخبت الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إندونيسيا، وأيرلندا، وبلغاريا، وبنما، وجيبوتي، وسلوفاكيا، والسودان، وفنزويلا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

انسحبت كندا من المجلس، وحلّت نيوزيلندا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وانتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: ألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والرأس الأخضر، وعمان، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انسحبت كندا من المجلس، وحلّت استراليا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانسحبت اسبانيا من المجلس، وحلّت فرنسا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وانتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، والجماهيرية العربية الليبية، وغينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، واليابان.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انسحبت فنلندا من المجلس، وحلّت الدانمرك محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانسحبت السويد من المجلس، وحلّت محلها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وانتخبت الدول الأعضاء الأربع التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، والمكسيك، واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخبت الدول الأعضاء الإثنتي عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والصين، وغابون، وفرنسا، وكينيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، وهولندا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فيما يلي أسماء الخبراء التسعة الذين انتخبوا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)، وأريرانغا غوفنداسامي بيلاى (موريشيوس)، وفيليب تكسييه (فرنسا)، وماريا ده لـــوس أنجليـــس خيمينيـــس بوتراغينيو (اسبانيا)، وكينيث أوسبورن أراتري (جامايكا)، ووليد م. السعدي (الأردن)، وأوسكار سيفييه (بنما)، وديمترو شاوسو (رومانيا)، وعبد الستار غريسة (تونس).

لجنة الموارد الطبيعية

فيما يلي أسماء الخبراء الثلاثة الذين انتخبوا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: كارلهاينز رييك (ألمانيا)، ولي يووي (الصين)، وماليـن فالكنمارك (السويد). وتقرر أن ترشح الدول السبع التالية خبراء لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: زامبيا، وغانا، وكينيا، وملاوي، ومصر، ونيجيريا، وهولندا.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب أربعة خبراء من الدول الآسيوية وثلاثة خبراء من دول أوروبا الشرقية، وأربعة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

فيما يلي أسماء الخبراء الثلاثة الذين انتخبوا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: ذهنغ غوشنغ (الصين)، وبول - جورج غوترموث (ألمانيا)، وولفغنغ هاين (النمسا). وتقرر أن ترشح هولندا خبيرا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية وأربعة خبراء من الدول الآسيوية وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا وأربعة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة خبراء من غرب أوروبا ودول أخرى.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس، من بين المرشحين الذين أسمتهم منظمة الصحة العالمية، نيليا ب. كورتيس - مارمبا (الفلبين) وعبد الحميد القدسي (جمهورية إيران الإسلامية) لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٧.

وانتخب المجلس، من بين المرشحين الذين أسمتهم الحكومات، هربرت س. أوكوني (الولايات المتحدة الأمريكية)، و ديل جان خان (باكستان)، و س. شكرابرتي (الهند)، و جاك فرانكيه (فرنسا)، وألفونسو غوميس منديس (كولومبيا) لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٧.

لجنة البرنامج والتنسيق

عين المجلس، وفقا لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

(أ) الدول الأفريقية (أربعة شواغر): زمبابوي، والكاميرون، والكونغو، ونيجيريا؛

(ب) الدول الآسيوية (أربعة شواغر): اندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتايلند؛

(ج) دول شرق أوروبا (ثلاثة شواغر): أوكرانيا، وبلغاريا، وبولندا، ورومانيا؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أربعة شواغر): الأرجنتين، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، ونيكاراغوا.

(هـ) دول غرب أوروبا ودول أخرى (خمسة شواغر): ألمانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة تعيين عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى.

٢٩٨/١٩٩٦ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، اتخذ المجلس الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تم انتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

تايلند، وكندا، وكوت ديفوار، والمكسيك، والنرويج.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

أقر المجلس تعيين نويلي كانغويي (بوركينا فاصو) ومنى شمالي خلف (لبنان) وماريا يوناس (النمسا) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس ايرلندا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، وفقا لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، النمسا لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجئ ترشيح عضو من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى.

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضو من دول شرق أوروبا وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس ماليزيا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

غامبيا، ومصر، وملاوي.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخبت الدولتان التاليتان لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

اثيوبيا، وأنغولا.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس بنما لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من مجموعة الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وانتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

لجنة الموارد الطبيعية

انتُخب الخبراء الآتية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

غوستافو الفاريز (أوروغواي)، وعادل جليلي، (جمهورية إيران الإسلامية)، وكارلوس أ. سالديفار (باراغواي)، ومحمد نواز خان (باكستان)، وكارمن لويزا فيلاسكيز دي فيسبال (فنزويلا).

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا، وخبير واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وستستخدم القرعة لتحديد فترة كل عضو متى اكتمل عدد الأعضاء.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب الخبراء الآتية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

أحمد كهروبايان، (جمهورية إيران الإسلامية)، و دانيال ف. بيرز فيرنانديز - رافيتي (باراغواي)، و تشو - هو كيم (جمهورية كوريا)، و بيرنارد ديفين (فرنسا)، وادواردو باراسيلي (فنزويلا) و ا. ف. ر. شاستري (الهند).

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير واحد من الدول الآسيوية، وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا، وخبيرين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخبيرين من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وستستخدم القرعة لتحديد فترة كل عضو متى اكتمل عدد الأعضاء.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس لمدة أخرى انتخاب عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

إقرار التعيينات

٢ - كما أقر المجلس في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ترشيح الممثلين التالية أسماؤهم في لجان المجلس الفنية من قبل حكوماتهم[٤]:

لجنة السكان والتنمية

شارلوت هوهن	(المانيا)
جوثام موسينغويزي	(أوغندا)
روبرت لويز كليكيه	(بلجيكا)
إيلينا فيزوري	(فنلندا)
جوزيف كسار	(مالطة)
رام هاري اريال	(نيبال)

(٤) انظر E/1996/3/Add.1.

لجنة التنمية الاجتماعية

شهيد راجي	(جنوب أفريقيا)
وانغ زيوزيان	(الصين)
أينو - إنكيري هانسون	(فنلندا)

لجنة حقوق الإنسان

وو جيانمين	(الصين)

لجنة مركز المرأة

كارين ستولتنبرغ	(النرويج)
ماكيكو اريما - ساكاي	(اليابان)
آنا فرانغوداكي	(اليونان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ستانلي ك. إندولونو	(سوازيلند)
فيردناند مايرهوفر - غروينبويهل	(النمسا)
يوكي فوروتا	(اليابان)

١٩٩٦/٣١٧ - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلستين العامتين ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة: أسبانيا، وأوغندا، وباكستان، وغامبيا، والكاميرون، ومالطة، وموريتانيا.

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس بيلاروس لفترة عضوية قوامها أربع سنوات، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية قوامها أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وعضو

من الدول الأفريقية، وعضو من الدول الآسيوية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي) لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب الخبراء الثلاثة التالية أسماؤهم لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة: خوزي ماريا غاميو سيا (أوروغواي)، ووليام ميكائيل ميبان (إيطاليا)، وديمتري ب. فولفبرغ (الاتحاد الروسي).

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخبير من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

الفصل الثامن

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الجلستان الأولى والثانية)، ودورة تنظيمية مستأنفة في ٢ نيسان/ أبريل و ٢ و ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ (الجلسات من الثالثة إلى السابعة) ودورته الموضوعية في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسات من الثامنة إلى الـ ٥٢) وجلسة موضوعية مستأنفة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الجلسات ٥٣ إلى ٥٦)؛ وكانت جميعها بمقر الأمم المتحدة. ويرد بيان بالإجراءات في المحاضر الموجزة (E/1996/SR.1-56).

ألف - الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، ١٣ مقررا بشأن المسائل التنظيمية.

المقررات

١٩٩٦/٢٠٢ - الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قراري الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قرر أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بها من أنشطة".

١٩٩٦/٢٠٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج العمل المقترح لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧[(١)]، وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(١) E/1996/1 و Add.1.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بها من أنشطة.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لأجل القضاء على الفقر؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي بحثه الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس في عام ١٩٩٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) الموارد الطبيعية؛

(هـ) الطاقة؛

(و) التنمية الثقافية؛

(ز) المسائل السكانية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ي) الإدارة العامة والتنمية؛

(ك) متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٢ - أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال[٢].

١٩٩٦/٢٠٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٧:

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيجري فيما بعد اختيار البند/البنود]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٦

باء - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥):

(أ) [سيجري فيما بعد اختيار الموضوع/المواضيع]

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع جزء المجلس المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٦.

---

(٢) انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٠.

جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري فيما بعد اختيار الموضوع/المواضيع]

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠)

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على صعيد المنظومة؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) و١٦٢/٤٨)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) و٨/٥٠)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[٣].

---

(٣) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

المسائل الاجتماعيـــة والإنسانيـــة ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات وما يتصل بها من مسائل:

(أ) **المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث**

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق)[٣]

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة الموجهة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

(ب) **تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري**

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩)

(ج) **تنفيـذ الوكالات المتخصصـة والمؤسسات الدوليـة المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

تقرير الأميـــن العـــام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٣]

(د) **مسائل حقوق الإنسان**

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٣]

تقرير اللجنـــة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥)

تقرير لجنة حقوق الإنسان (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

(هـ) **النهوض بالمرأة**

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٣]

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و١١٤٧ (د - ٦١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية (قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٠ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٣]

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠)[٣]

(و) مسائل التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)[٣]

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د - ٣))

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠)[٣]

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٠)[٣]

تقرير الأمين العام عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع (قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٠)[٣]

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

(ح) المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لسنة ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣]

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات وما يتصل بها من مسائل:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٣/١٩٩٥ بشأن حماية المستهلكين

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠)[٣]

(أ) التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

(ب) التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[٣]

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة والتجارة والتنمية بشأن مسائل التجارة والمسائل البيئية (قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠)

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

(د) مسائل السكان

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (قرارا المجلس ١٥٠ (د - ٧) و ٧/١٩٨٦، وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

(هـ) المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما فيه تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و١٨١/٤٣)[٣]

(و) البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٣]

(ز) التصحر والجفاف

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية، وبرنامج الإنعاش والتأهيل على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية (قرارا الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ و ٢٠٩/٤٠ وقرار المجلس ٣٧/١٩٧٨)[٣]

(ح) نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و١٤٨٨ (د - ٤٨)، و١٩٨٣/٧ و١٩٩٥/٥)

(ط) رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (مقرر المجلس ١٩٩٤/٢٢٨)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين (مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٢٥)

(ي) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و١٧٦٥ (د - ٥٤))

(ك) دور المرأة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة وإدماجها بشكل فعال في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)[٣]

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (قرار المجلس ٥١/١٩٩٣)[٣]

(م) الاحصاء

تقرير اللجنة الاحصائية (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و٨ (د - ٢) و١٥٦٦ (د - ٥٠))

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١٩٧٩/١)، بما فيه تقرير الأمين العام عن موضوع يتصل بالتعاون الأقاليمي لما فيه المصلحة المشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٩٨٢/١٧٤)

خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

مذكرة من الأمين العام عن إقامة صلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق (قرار المجلس ١٩٩٥/٤٨)

مسائل التنسيق

(أ) تقارير هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٧، بما فيه تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (قرار المجلس ١٣ (د - ٣) ومقرره ١٠٣/١٩٨٠)

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه مركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (قرار المجلس ٦٢/١٩٩٥)

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦[٤]

المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٢٠٥/١٩٩٦ - النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثانية والأربعين إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الحادية والخمسين.

(٤) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٧.

باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٠٦ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥]، قرر أن يرجئ إلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ مسألة النظر في التقرير المرحلي الذي يقدمه الأمين العام والمدير العام كل سنتين عن تنفيذ أهداف ومقاصد العقد العالمي للتنمية الثقافية.

١٩٩٦/٢٠٧ - مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٦ الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية، التي كان من المقرر عقدها بالمقر في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦.

١٩٩٦/٢٠٨ - اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورتي لجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن يدعو، بصورة استثنائية ودون المساس بنتيجة الاستعراض الجاري حاليا بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية التي لم تكن تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، إلى الاشتراك في الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة وفي الدورة الاستثنائية للجنة التنمية الاجتماعية، على التوالي؛ وأن تمنح هذه المنظمات غير الحكومية حقوق اشتراك تكافئ حقوق المنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز المنظمات المدرجة بالقائمة، غير أن منح هذه الحقوق لا يعني بأي حال من الأحوال منح هذه المنظمات غير الحكومية مركز منظمة مدرجة بالقائمة أو أي مركز استشاري لدى المجلس أو هيئاته الفرعية؛

---

(٥) E/1996/6.

(ب) وقرر أيضا تشجيع وتسهيل اشتراك المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، ولا سيما بتوفير التمويل الكافي من مصادر التبرع الوطنية والدولية المناسبة.

١٩٩٦/٢٠٩ - مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد بالمقر خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/ مايو والفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦، التي كان مقررا عقدها بالمقر في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٦.

١٩٩٦/٢١٠ - أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة[٦]، قرر إدراج بند بعنوان "أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

١٩٩٦/٢١١ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ النظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي كان المجلس قد طلب إعداده في قراره ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٩٩٦/٢١٢ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي قضت فيه الجمعية العامة بإنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ و٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ و١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

---

(٦) E/1996/14.

و٤٩/١٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ التي قضت فيها الجمعية العامة بإجراء زيادات متتالية في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بالطلب المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أيرلندا[٧]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها الخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من خمسين دولة إلى إحدى وخمسين دولة.

٢١٣/١٩٩٦ - الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام[٨] عن الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل.

٢١٤/١٩٩٦ - التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في إطار البند المعنون "التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، وعملا بقرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، ومع مراعاة التوصية المشتركة التي قدمها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية عملا بمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، في مسألة "الاتجاهات في مجال التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها قضايا التجارة وعمل اللجان الإقليمية في هذا الصدد".

٣ - وفي الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦، اتخذ المجلس ثمانية مقررات بشأن المسائل التنظيمية.

المقررات

٢١٥/١٩٩٦ - الإدارة العامة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦، بتقرير فريق الخبراء المعني بالإدارة العامة والمالية العامة عن دورته الثانية عشرة[٩] وبتقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية[١٠]، وقرر المجلس إحالة التقريرين الى الجمعية العامة لمواصلة النظر فيهما في دورتها الخمسين المستأنفة.

---

(٧) E/1996/5.
(٨) E/1995/131 وAdd.1.
(٩) E/1995/131 و Add.1.
(١٠) A/50/847-E/1996/7.

٢١٦/١٩٩٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، منح المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين المركز الاستشاري:

الفئة الثانية

منظمة 'ISIS' الدولية (شيلي)
منظمة 'ISIS' لخدمات الإعلام والاتصال الدولية للمرأة

٢١٧/١٩٩٦ - استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتمية إلى الفئتين الأولى والثانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وعملا بأحكام الفقرة ٤٠ (ب) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ سحب المركز الاستشاري من المنظمات الاثنتي عشرة التالية التي لم تقدم تقارير مفصلة عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨ ١٩٩١، وفقا لما طلبته اللجنة في عام ١٩٩٣[١١].

المعهد الأفريقي للقانون الدولي الخاص
الاتحاد الأفريقي للمهندسين المعماريين
رابطة التعاون الدولي لأغراض التنمية - منظمة البحوث التطبيقية الإنمائية
منظمة "بلقان جي - باري" الدولية (جنة الأطفال الدولية)
اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية
الاتحاد الدولي لمهندسي الطبيعة
الرابطة الدولية للمدن الجديدة
المركز الدولي للدراسات المتعلقة بالطفل والأسرة
رابطة أمريكا اللاتينية للمنظمات الإنمائية
مجلس أمريكا اللاتينية للمرأة الكاثوليكية
اتحاد البلدان الأمريكية للجمعيات الهندسية
الاتحاد العالمي لمؤسسات التمويل الإنمائي

---

(١١) E/1993/63، **الفقرة ٣٢.**

٢١٨/١٩٩٦ - ما ورد من منظمات للشعوب الأصلية، غير متمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من طلبات لأجل الاشتراك في الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لوضع مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموافقة على اشتراك منظمات الشعوب الأصلية الإثنتي عشرة التالية، غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس في الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أذن بإنشائه بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

الرابطة الاجتماعية - الاقتصادية للمنتجين من الشعوب الأصلية في تاوانتيسويو "ASEPIITA" **(بوليفيا)**
المركز الثقافي للشباب الهنود الإيماريين في لاريكاخا (بوليفيا)
حملة السلم في مسالك تلال تشيثاغونغ (الهند)
اتحاد الشعوب الأصلية في منطقة الشرق، بتشاكو وأمازونيا البوليفيتين (بوليفيا)
الاتحاد النقابي الموحد لعمال بوليفيا الريفيين (بوليفيا)
الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية (الهند)
الأمة الإينوية وماميث إينواث (كندا)
اتحاد شعوب لوماد ميندناو (الفلبين)
حركة "توباج كاتاري" الهندية (بوليفيا)
حركة توباك - كاثاري التحريرية الثورية (بوليفيا)
مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز (استراليا)
رابطة الجماعات القبلية الفلبينية (الفلبين)

٢١٩/١٩٩٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت، الوارد أدناه، للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات للحصول على المركز الاستشاري والتماسات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية:

(أ) طلبات المركز الاستشاري التي أعادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللجنة أو التي أرجأت اللجنة النظر فيها خلال دورتها لعام ١٩٩٥؛

(ب) طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري.

٤ - استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المندرجة في الفئتين الأولى والثانية.

٥ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤/١٩٩٥:

(أ) استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

(ب) استعراض أساليب عمل اللجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٢٠/١٩٩٦ - اللجنة العالمية للثقافة والتنمية

في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وبعد أن أحاط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[١٢]، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، المعنون "تنوعنا الإبداعي"، لتنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين.

٢٢١/١٩٩٦ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي قضت فيه الجمعية العامة بإنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

(١٢) E/1996/41.

ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ التي قضت فيها الجمعية العامة بإجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط المجلس علما بالطلب المتعلق بزيادة عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة[١٣]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة[١٤]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها الحادية والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية.

٢٢٣/١٩٩٦ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة السادسة المعقودة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ألا يعتمد لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية: التحالف الدولي لتايوان، واللجنة الكندية من أجل التبت، وحملة حقوق التبتيين[١٥].

٤ - وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، اتخذ المجلس ثلاثة مقررات بشأن المسائل التنظيمية.

المقررات

٢٢٤/١٩٩٦ إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ومسائل تنظيمية أخرى

في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦[١٦] ووافق على تنظيم أعمالها[١٧].

وفي جلسته العامة ٢٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦[١٨].

---

(١٣) E/1996/20.
(١٤) E/1996/21.
(١٥) انظر A/CONF.165/PC.3/2/Add.4 و Corr.1، المرفق الثاني.
(١٦) انظر E/1996/100.
(١٧) انظر E/1996/L.16.
(١٨) انظر E/1996/78.

١٩٩٦/٢٢٥ - اشـــتراك المنظمـــات غير الحكومية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الطلب المقدم من اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا قرر، وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي، أن من الممكن أن تشترك تلك المنظمة بصفة مستمرة، ودون أن يكون لها حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

١٩٩٦/٣٠٠ - استئناف دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستأنف دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ في وقت لاحق من العام، في موعد يحدد فيما بعد.

٥ - وفي دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، اعتمد المجلس ثلاث مقررات بشأن المسائل التنظيمية.

١٩٩٦/٣١٠ - مواضيـــع لأجـــزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العام ٥٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن تكون مواضيع أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ مكرسة لدراسة المواضيع التالية:

الجزء الرفيع المستوى

تهيئة بيئة مواتية للتنمية: التدفقات المالية، بما فيها تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة

جزء التنسيق

الموضوع الشامل للقطاعات: إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

الموضوع القطاعي: المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية

جزء الأنشطة التنفيذية (الاجتماع الرفيع المستوى)

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧

٣١١/١٩٩٦ - الموافقة على طلبات العضوية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمذكرة الأمين العام بشأن عضوية لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة[١٩]، وأيد مقرر الأمين العام القاضي بالموافقة على طلب اسبانيا وطلب استراليا قبولهما عضوين كاملي العضوية في اللجنة.

٣١٦/١٩٩٦ - تغيير موعدي دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العام ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن تعقد بالمقر في الفقرة من ٥ إلى ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي كان مقررا عقدها بالمقر في الفترة من ٣١ آذار/ مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

باء - الإجراءات

الدورة التنظيمية

٦ - افتتح الجلسة الأولى السيد أحمد كمال (باكستان)، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥. وعقب انتخاب السيد جون - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٦، أدلى سيادته ببيان.

١ - أعضاء مكتب المجلس

٧ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قراره ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٥ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس بالتزكية السيد جون - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٦. كما انتخب المجلس بالتزكية السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) والسيد ايميليو ج. كارديناس (الأرجنتين) والسيد غيرهارد فالتر هانتسه (المانيا) والسيد سمير مبارك (لبنان) نوابا لرئيس المجلس.

٩ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، أحيط المجلس علما بأن السيد كارلوس دانتيه ريفا (الأرجنتين) سيحل محل السيد إميليو ج. كارديناس نائبا للرئيس.

---

(١٠) E/1996/94.

٢ - جدول أعمال دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٩٦

١٠ - نظر المجلس في خلال الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير في جدول أعمال دورته التنظيمية، وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1996/2).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

١٢ - نظر المجلس في خلال جلسته الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (E/1996/1 و Add.1) ومشاريع المقترحات المقدمة بشأنها من الرئيس وأعضاء المكتب (E/1996/L.1 و Add.1).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. ثم اتخذ المجلس الاجراءات التالية:

الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

١٤ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الأول) معنونا "الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي". انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن المكسيك ببيان.

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦

١٦ - نظر المجلس في مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الثاني) معنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦". ونقح مشروع المقرر بناء على اقتراح الرئيس. ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة. انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

١٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن ايطاليا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل كوستاريكا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

١٨ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الثالث) معنونا "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧". انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

١٩ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الرابع) معنونا "النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية". انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٠٥ (الفقرة ٢ أعلاه).

العقد العالمي للتنمية الثقافية

٢٠ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الخامس) معنونا "العقد العالمي للتنمية الثقافية". انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٠٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

٢١ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر السادس) معنونا "مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية". انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٠٧ (الفقرة ٢ أعلاه).

اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورتي لجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٦

٢٢ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1/Add.1، مشروع المقرر السابع) معنونا "اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورتي لجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٦". انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٠٨ (الفقرة ٢ أعلاه).

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦

٢٣ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1/Add.1، مشروع المقرر الثامن) معنونا "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦". انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٠٩ (الفقرة ٢ أعلاه).

أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال

٢٤ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1/Add.1، مشروع المقرر التاسع) معنونا "أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال". انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٠ (الفقرة ٢ أعلاه).

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل استراليا ببيان.

٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٦ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.2) معنونا "برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب. (انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١١، (الفقرة ٢ أعلاه).

٥ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٧ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ شباط/فبراير، كانت معروضة على المجلس رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أيرلندا (E/1996/5).

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.3) معنونا "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"، مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

٦ - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

٢٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن الخيارات المتعلقة بسياسات الموارد والتمويل الطويل الأجل لبرنامج الأغذية العالمي (E/1996/131 و Add.1) انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٦، (الفقرة ٢ أعلاه).

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٣٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.4) معنونا "التعاون الإقليمي" مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٦، (الفقرة ٢ أعلاه).

٣١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن إيطاليا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الدورة التنظيمية المستأنفة

٨ - الإدارة العامة والتنمية

٣٢ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس تقرير فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة عن اجتماعه الثاني عشر (A/50/525-E/1995/122) وتقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية (A/50/847-E/1996/7).

٣٣ - وأدلى ببيانين المراقبان عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وعن المغرب.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بالتقريرين وقرر إحالتهما الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة لمواصلة النظر فيهما. انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٦، (الفقرة ٣ أعلاه).

٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥

٣٥ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ أيار/ مايو، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥ (E/1996/17). واعتمد المجلس مشاريع المقررات من الأول الى الرابع بصيغتها الواردة في التقرير. انظر مقررات المجلس من ٢١٦/١٩٩٦ إلى ٢١٩/١٩٩٦، (الفقرة ٣ أعلاه).

١٠ - اللجنة العالمية للثقافة والتنمية

٣٦ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ أيار/ مايو، كانت معروضة على المجلس رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1996/41).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بالرسالة وقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية المعنون "تنوعنا الإبداعي" لتنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٦، (الفقرة ٣ أعلاه).

١١ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٣٨ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ أيار/ مايو، كانت معروضة على المجلس مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (E/1996/20)، ومذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (E/1996/21).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.14) معنونا "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب. انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٦، (الفقرة ٣ أعلاه).

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١٢ - اعتماد منظمات غير حكـــومية لـــدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

٤١ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ أيار/ مايو، كانت معروضة على المجلس قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم يوص باعتمادها لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) A/CONF.165/PC.3/ 2/Add.4 و Corr.1، المرفق الثاني. وقد أذنت الجمعية العامة للمجلس، في مقررها ٤٧٧/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بأن يبت في مسألة اعتماد تلك المنظمات غير الحكومية.

٤٢ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣ أيار/ مايو، قدم نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، تقريرا عن المشاورات التي أجراها بشأن هذه المسألة.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، واستراليا، وكندا، والسودان، وغانا، والمراقب عن إيطاليا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اتخذ المجلس الإجراء التالي:

(أ) قرر ألا يعتمد المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: التحالف الدولي لتايوان، واللجنة الكندية من أجل التبت؛

(ب) قرر بتصويت بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، ألا يعتمد المنظمة غير الحكومية التالية: حملة حقوق التبتيين.

انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٦ (الفقرة ٣ أعلاه).

الدورة الموضوعية

١٣ - جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦

٤٥ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وتنظيم أعمالها. وكانت معروضة عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1996/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ (E/1996/L.16)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/1996/L.17)؛

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول بهذا التقرير) ووافق على تنظيم أعمالها. انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٤ (الفقرة ٤ أعلاه).

٤٧ - وفي جلسته ٥٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية المستأنفة (E/1996/93) (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

١٤ - اشتراك المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٨ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، قرر المجلس، وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي، أنه يمكن لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا، وهو منظمة حكومية دولية، أن يشترك بصفة مستمرة، دون أن يكون له حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطته. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٥، (الفقرة ٤ أعلاه).

١٥ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٤٩ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/78)، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦. انظر الفقرة ٢ من مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٤، (الفقرة ٤ أعلاه).

١٦ - استئناف دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦

٥٠ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به أمين المجلس بشأن الآثار المترتبة على المقرر في الميزانية البرنامجية، وسؤال طرحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قرر المجلس أن يستأنف دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ في وقت لاحق من العام. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٠، (الفقرة ٤ أعلاه).

الدورة الموضوعية المستأنفة

١٧ - مواضيع أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

٥١ - في جلسته ٥٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت معروضة أمام المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (E/1997/103).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض نائب رئيس المجلس، السيد غيرهارد فالتر هنتسه (المانيا)، مشروع مقرر (E/1996/L.54) بعنوان "مواضيع أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧".

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٠ (الفقرة ٥ أعلاه).

١٨ - الموافقة على طلبين للحصول على عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٥٤ - في جلسته ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت معروضة أمام المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1996/94)، قرر فيها الأمين العام الموافقة على الطلبين المقدمين من اسبانيا واستراليا للحصول على العضوية الكاملة في اللجنة وطلب من المجلس أن يؤيد ذلك القرار.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أيد المجلس قرار الأمين العام. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣١١ (الفقرة ٥ أعلاه).

١٩ - تغيير موعد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧

٥٦ - في جلسته ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وافق المجلس على طلب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية تغيير موعد دورتها لعام ١٩٩٧، لكي يصبح البدء في ٥ أيار/ مايو والانتهاء في ١٦ منه. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٦ (الفقرة ٥ أعلاه).

٥٧ - وأدلى ممثلا تونس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانين.

المرفق الأول

جدولا أعمال دورتي الجلس لعام ١٩٩٦

جـــــدول أعمال الدورة التنظيمية لعـام ١٩٩٦، الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦ - تحويل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية والدورة الموضوعية المســـتأنفة لعـــام ١٩٩٦، الذي أقره المجلس في جلستيه ٨ و ٥٣ المعقودتيـــن فـــي ٢٤ حزيران/يونيه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بها من أنشطة.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لأجل القضاء على الفقر؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي بحثه المجلس في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان[أ]؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(أ) نظر فيه خلال الدورة الموضوعية وخلال الدورة الموضوعية المستأنفة.

(ح) المخدرات؛

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) الموارد الطبيعية؛

(هـ) الطاقة؛

(و) المسائل السكانية؛

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ط) متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية[أ].

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق[ب]؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

(ب) نظر فيه خلال الدورة الموضوعية المستأنفة.

١٠ - المنظمات غير الحكومية[أ].

١١ - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٢ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال.

١٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[ب].

١٤ - الانتخابات[ب].

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٨
الأردن	الأردن	١٩٩٨
استراليا	اسبانيا	١٩٩٩
ألمانيا	استراليا	١٩٩٧
إندونيسيا	المانيا	١٩٩٩
أوغندا	أوغندا	١٩٩٧
أيرلندا	ايسلندا	١٩٩٩
باراغواي	البرازيل	١٩٩٧
باكستان	بنغلاديش	١٩٩٨
البرازيل	بولندا	١٩٩٧
البرتغال	بيلاروس	١٩٩٧
بلغاريا	تايلند	١٩٩٧
بنغلاديش	تركيا	١٩٩٩
بولندا	توغو	١٩٩٨
بيلاروس	تونس	١٩٩٨
تايلند	جامايكا	١٩٩٧
توغو	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٩٨
تونس	الجمهورية التشيكية	١٩٩٨
جامايكا	جمهورية كوريا	١٩٩٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	جنوب أفريقيا	١٩٩٧
الجمهورية التشيكية	جيبوتي	١٩٩٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	الرأس الأخضر	١٩٩٩
جنوب أفريقيا	رومانيا	١٩٩٨
رومانيا	سري لانكا	١٩٩٩
زمبابوي	زامبيا	١٩٩٩
السنغال	السلفادور	١٩٩٩
السودان	السودان	١٩٩٧
السويد	السويد	١٩٩٨
شيلي	شيلي	١٩٩٩
الصين	الصين	١٩٩٨
غابون	غابون	١٩٩٨
غانا	غامبيا	١٩٩٩
غيانا	غيانا	١٩٩٨
فرنسا	فرنسا	١٩٩٩
الفلبين	الفلبين	١٩٩٧
فنزويلا	فنلندا	١٩٩٨
فنلندا	كندا	١٩٩٨
كندا	كوت ديفوار	١٩٩٧
كوت ديفوار	كولومبيا	١٩٩٧
كوستاريكا	الكونغو	١٩٩٧
كولومبيا	لاتفيا	١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الكونغو	لبنان	١٩٩٨
لبنان	لكسمبرغ	١٩٩٧
لكسمبرغ	ماليزيا	١٩٧٧
ماليزيا	المكسيك	١٩٩٩
مصر	موزامبيق	١٩٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٨
نيكاراغوا	نيكاراغوا	١٩٩٨
الهند	الهند	١٩٩٧
هولندا	هولندا	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧
اليابان	اليابان	١٩٩٩
اليونان		

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٩
ألمانيا	المانيا	١٩٩٩
إندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٩
أوروغواي	أوروغواي	١٩٩٨
أوكرانيا	أوكرانيا	١٩٩٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ايران (جمهورية - الإسلامية) . . .	١٩٩٩
باكستان	باكستان	١٩٩٩
البرازيل	البرازيل	١٩٩٩
بنن	بنن	١٩٩٧
بيلاروس	بولندا	١٩٩٩
ترينيداد وتوباغو	تايلند	١٩٩٩
توغو	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٩
جزر البهاما	توغو	١٩٩٨
جزر القمر	جزر البهاما	١٩٩٧
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	١٩٩٨
رومانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية[ب]	١٩٩٩
زائير	رومانيا	١٩٩٩
السنغال	زائير	١٩٩٨

(أ) لا يزال هناك مقعدان ستملؤهما الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على أساس ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر مقرر الجمعية ٣٠٥/٥١).

(ب) زائير سابقا.

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الصين	زمبابوي	١٩٩٩
غانا	الصين	١٩٩٨
فرنسا	غانا	١٩٩٧
الكاميرون	فرنسا	١٩٩٧
كندا	الكاميرون	١٩٩٩
كوبا	الكونغو	١٩٩٩
الكونغو	مصر	١٩٩٨
مصر	النمسا	١٩٩٩
المكسيك	المكسيك	١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٩
النرويج	نيجيريا	١٩٩٩
الهند	نيكاراغوا	١٩٩٩
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٩٨
اليابان		

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
أذربيجان	إثيوبيا	٢٠٠٠
الأردن	الأردن	١٩٩٩
اسبانيا	اسبانيا	١٩٩٩
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٩
الإمارات العربية المتحدة	أوغندا	١٩٩٨
إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٨
أوغندا	إيطاليا	٢٠٠٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان	١٩٩٨
إيطاليا	البرازيل	١٩٩٨
بابوا غينيا الجديدة	بربادوس	٢٠٠٠
باكستان	بلجيكا	٢٠٠٠
البرازيل	بلغاريا	١٩٩٩
بربادوس	بنغلاديش	٢٠٠٠
بلغاريا	بولندا	٢٠٠٠
تركيا	بيلاروس	١٩٩٩
تونس	تركيا	١٩٩٨
جامايكا	تونس	١٩٩٩
الجزائر	جامايكا	٢٠٠٠
جزر البهاما	الجزائر	١٩٩٩
الجماهيرية العربية الليبية	الجمهورية التشيكية	١٩٩٩
الجمهورية التشيكية	الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٨
	جمهورية كوريا	٢٠٠٠

(ج) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأرجأ المجلس أيضا إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ١٩٩٦/٣١٧).

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الجمهورية الدومينيكية	الدانمرك	١٩٩٩
الدانمرك	رومانيا	١٩٩٨
رومانيا	زامبيا	٢٠٠٠
زمبابوي	زمبابوي	١٩٩٨
سري لانكا	سري لانكا	١٩٩٩
السودان	السودان	١٩٩٩
السويد	السويد	٢٠٠٠
شيلي	شيلي	١٩٩٨
الصومال	الصين	٢٠٠٠
الصين	غابون	١٩٩٨
غابون	غامبيا	١٩٩٨
غامبيا	فرنسا	٢٠٠٠
فرنسا	الفلبين	١٩٩٩
الفلبين[د]	فنلندا	١٩٩٨
فنزويلا	كازاخستان	١٩٩٨
فنلندا	الكاميرون	١٩٩٨
كازاخستان	كوستاريكا	١٩٩٨
الكاميرون	كولومبيا	١٩٩٩
كندا	كينيا	١٩٩٩
كوستاريكا	ليبريا	٢٠٠٠
كولومبيا	المكسيك	١٩٩٩
كينيا	ملاوي	٢٠٠٠
ليسوتو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٨

(د) انتُخبت في الجلسة السابعة، المعقودة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦).

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مدغشقر	ناميبيا	٢٠٠٠
المكسيك	النرويج	١٩٩٩
ملاوي	نيجيريا	١٩٩٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الهند	١٩٩٩
النرويج	هولندا	٢٠٠٠
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٨
الهند	اليابان	١٩٩٨
هنغاريا		
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا)

الأعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

الاتحاد الروسي	الصين
اثيوبيا	الفلبين
اندونيسيا	كوبا
ايرلندا	كوستاريكا
باراغواي	مدغشقر
بلغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
تونس	وأيرلندا الشمالية
سوازيلند[هـ]	الهند
السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
شيلي	اليونان

(هـ) انتخبت في الجلسة ١١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (المقرر ٢٢١/١٩٩٥).

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[و]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٩
الأردن	الأردن	١٩٩٧
اسبانيا	إيطاليا	١٩٩٩
ألمانيا	باكستان	١٩٩٧
إيطاليا	بنما	١٩٩٩
باكستان	رومانيا	١٩٩٧
البرازيل	سوازيلند	١٩٩٧
تايلند	السودان	١٩٩٧
تركيا	سويسرا	١٩٩٩
تونس	السويد	١٩٩٩
رومانيا	شيلي	١٩٩٧
السنغال	الصين	١٩٩٩
سوازيلند	غابون	١٩٩٩
السودان	فرنسا	١٩٩٩
سويسرا	قبرص	١٩٩٧
السويد	كينيا	١٩٩٩
شيلي	ملاوي	١٩٩٩
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٩
غابون	ناميبيا	١٩٩٩
فرنسا	نيجيريا	١٩٩٧

(و) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (المقرر ٢٩٨/١٩٩٦).

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[و]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
قبرص	الهند	١٩٩٧
كينيا	هنغاريا	١٩٩٧
لبنان	هولندا	١٩٩٩
المغرب		
المكسيك		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
نيجيريا		
الهند		
هنغاريا		
هولندا		

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الإنمائي

أعضاء عيَّنهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على ترشيح الأمين العام لفترة تبدأ من تاريخ التعيين[ز] وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

ماريا أجوستينوفيتش (هنغاريا)
ديونيسيو دياس كرنيرونيتو (البرازيل)
مختار ضيوف (السنغال)
ع. الحناوي (مصر)
جوست فالاند (النرويج)
جوا شانوكوان (الصين)
باتريك جيومو (فرنسا)
ريكوشي هيرونو (اليابان)
نور الإسلام (بنغلاديش)
طاهر كنعان (الأردن)
لوكا ت. كاتسيلي (اليونان)
ليندا ليم (سنغافورة)
نيغورو هـ. أ. ليبومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
نورا لوستيغ (الأرجنتين/المكسيك)
سوليتا س. مونسود (الفلبين)
بيشنودات بيرسود (غيانا)
أكيلاغبا سوير (غانا)
كلاوس شواب (ألمانيا)
أرجون سنغوبتا (الهند)
الكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)
فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
لينس تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)
ألفارو أومانيا (كوستاريكا)
ميغيل أوروتيا (كولومبيا)

(ز) ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٠).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانـــون الأول/ ديسمبر
أدي أديكورمي (نيجيريا)	١٩٩٨
محمود سمير أحمد (مصر)	١٩٩٨
مادو فيرجيني أهوديكبي (توغو)	١٩٩٦
فيليب ألستون (استراليا)	١٩٩٨
خوان الفاريث فيتا (بيرو)	١٩٩٦
فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	١٩٩٨
دوميترو تشاوشو (رومانيا)	١٩٩٦
عبد الستار غريسة (تونس)	١٩٩٦
ماريا دي لوس انجيليس خيمينز بوتراغونيو (اسبانيا)	١٩٩٦
فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)	١٩٩٨
خايميه ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)	١٩٩٨
كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	١٩٩٦
برونو سيما (ألمانيا)	١٩٩٨
تشيكاكو تايا (اليابان)	١٩٩٦
فيليب تيكسييه (فرنسا)	١٩٩٦
نوتان ثا باليا (نيبال)	١٩٩٨
مرغريتا فيتسوكايوفا (الجمهورية التشيكية)	١٩٩٦
خافيير ويمر سامبرانو (المكسيك)	١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
أدي أديكورمي (نيجيريا)	١٩٩٨
محمود سمير أحمد (مصر)	١٩٩٨
فيليب ألستون (استراليا)	١٩٩٨
إيفان أنتانوفتش (بيلاروس)	٢٠٠٠
فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	١٩٩٨
دوميترو تشاوشو (رومانيا)	٢٠٠٠
أوسكار سيفيل (بنما)	٢٠٠٠
عبد الستار غريسة (تونس)	٢٠٠٠
ماريا دي لوس انجيليس خيمينز بوتراغونيو (اسبانيا)	٢٠٠٠
فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)	١٩٩٨
خايميه ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)	١٩٩٨
أريرانفا غوفنداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٠
كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	٢٠٠٠
وليد سعدي (الأردن)	٢٠٠٠
برونو سيما (ألمانيا)	١٩٩٨
فيليب تيكسييه (فرنسا)	٢٠٠٠
نوتان ثا باليا (نيبال)	١٩٩٨
خافيير ويمر سامبرانو (المكسيك)	١٩٩٨

لجنة الموارد الطبيعية[ح]

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦

غيليرمو خورخيه كانو (الأرجنتين)
دينيس دافيس (كندا)
فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)
مالين فولكنمارك (السويد)
أوغو فارينيللي (إيطاليا)
ماريك هوفمان (بولندا)
باتريشيو جيريز (نيكاراغوا)
محمد نواز خان (باكستان)
غودفري ل. س. ليشانجي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
باتريك ماسيلينو شيبونغو (زامبيا)
خوسيه مانويل مجيا أنغل (كولومبيا)
توماس ب. ز. مبوفو (زمبابوي)
جويل مويكو (الفلبين)
إراستوس كابوتو موونغيرا (كينيا)
لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)
دوسو بارتيليمي أوتكون (بنن)
هندريك مارينوس أودزهورن (هولندا)
نيكولاي بافلوفيتشي (رومانيا)
كارلهينز ريك (ألمانيا)
ر. و. روي روتلاند (استراليا)
شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا)
لويز فرناندو سواريس دي أسيز (البرازيل)
ناتارايان سوريانارايانان (الهند)
جانغ هاي - لون (الصين)

(ح) أنشأها المجلس في مقرره ٢١٨/١٩٩٢، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

غوستافو ألفاريز (أوروغواي)
فلاديسلاف م. دولغو بولوف (الاتحاد الروسي)
مالن فالكنمارك (السويد)
عادل جليلي (جمهورية إيران الإسلامية)
محمد نواز خان (باكستان)
لي يواي (الصين)
وفيق مشرف (مصـــر)
كارلهاينز ريك (ألمانيا)
كارلوس أ. سالفيدار (باراغواي)
كارمن لويزا فيلاسكويز دي فيزبال (فنزويلا)
زامبيا
غانا
كينيا
ملاوي
نيجيريا
هولندا

(ط) قرر المجلس أن ترشح زامبيا وغانا وكينيا ومصر وملاوي ونيجيريا وهولندا خبـــراء لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦). وقد رشحت مصر خبيرا فيما بعد.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وستحدد مدد الأعضاء بالقرعـــة بمجـــرد أن تكتمل العضويـــة (انظر المقرر ٢٩٨/١٩٩٦).

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية[ي]

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)
الأعضاء في عام ١٩٩٦

مارسلينو ك. اكتوكا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)
محمد آل رمضان (الكويت)
محمد سالم سرور الصبان (المملكة العربية السعودية)
مسعود بومعوور (الجزائر)
خوسيه لويس بوزو (أوروغواي)
وليام سباستياو بنيو فالي (البرازيل)
برنارد دفين (فرنسا)
بول - جورج غترموث (ألمانيا)
وولفغانغ هين (النمسا)
كريستيان اتوكي اليكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)[ك]
خوزيه فرناندو ايسازا (كولومبيا)
توماس ب. جوهانسون (السويد)
وليام مايكل ميباني (إيطاليا)[ل]
فرغيل موساتسكو (رومانيا)
فاليري اندرييف نيكوف (بلغاريا)
زوالو روداس روداس (باراغواي)
إ. ف. ر. شاستري (الهند)
محمد م. شوكت (مصر)
ولهلمز ك. تركنبرغ (هولندا)
ديمتري ب. فولفبرغ (الاتحاد الروسي)
جانغ غوشنغ (الصين)

(ي) أنشأها المجلس في مقرره ٢١٨/١٩٩٢، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(ك) زائير سابقا.

(ل) انتخب في الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، ليُتم الجزء غير المنتهي من فترة غيوفاني كارلو بنشيرا (إيطاليا)، الذي وافته المنية (المقرر ٢٠١/١٩٩٦).

الأعضاء في عام ١٩٩٧[م]

برنارد ديفين (فرنسا)
خوزيه ماريا غاميو سيا (أوروغواي)
جانغ غوشنغ (الصين)
بول - جورج غترموث (ألمانيا)
ولفغانغ هاين (النمسا)
أحمد كهروبايان (جمهورية إيران الإسلامية)
شون - هو كيم (جمهورية كوريا)
ويليام مايكل ميباني (ايطاليا)
دانييل ف. بيريز فرناندين - رافيتي (باراغواي)
إدواردو براسلي (فنزويلا)
إ. ف. ر. شاستري (الهند)
ديمتري ب. فولفبرغ (الاتحاد الروسي)
هولندا

(م) قرر المجلس أن ترشح هولندا خبيرا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦). وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير واحد من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخبير واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد أن تكتمل العضوية (انظر المقرر ٣١٧/١٩٩٦).

اللجنة الاحصائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٧
اسبانيا	اسبانيا	١٩٩٧
استراليا	ألمانيا	١٩٩٧
ألمانيا	باكستان	١٩٩٩
أوكرانيا	البرتغال	٢٠٠٠
باكستان	بلغاريا	١٩٩٩
البرازيل	بوتسوانا	١٩٩٧
بلغاريا	توغو	١٩٩٩
بوتسوانا	جامايكا	٢٠٠٠
توغو	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٠
رومانيا	رومانيا	١٩٩٧
زامبيا	زامبيا	١٩٩٧
السودان	السودان	١٩٩٩
السويد	الصين	١٩٩٩
الصين	فرنسا	١٩٩٧
فرنسا	كولومبيا	١٩٩٩
كولومبيا[ن]	كينيا	١٩٩٧
كينيا	المكسيك	٢٠٠٠
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الهند	٢٠٠٠
الهند	هولندا	٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩
اليابان	اليابان	٢٠٠٠

(ن) انتخبت في الجلسة السابعة، المعقودة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦).

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)[س]

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[س]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
ألمانيا	اثيوبيا	٢٠٠٠
اندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٠
أوغندا[ف]	اندونيسيا	١٩٩٩
أوكرانيا[ص]	أوكرانيا	١٩٩٧
ايران (جمهورية - الإسلامية)[ص]	ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٨
ايسلندا	ايطاليا	١٩٩٧
ايطاليا[ص]	البرازيل	١٩٩٩
باكستان[ص]	بلجيكا	٢٠٠٠
البرازيل	بلغاريا	١٩٩٩
بلجيكا	بنغلاديش	٢٠٠٠
بلغاريا	بنما	٢٠٠٠
بنغلاديش	بيرو	١٩٩٨
بيرو[ص]	تركيا	٢٠٠٠
تونس	تونس	١٩٩٧
جامايكا	جامايكا	١٩٩٧
الجزائر[ف]	الجزائر	١٩٩٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية العربية السورية	١٩٩٨
الجمهورية العربية السورية[ص]	جمهورية كوريا	١٩٩٧
جمهورية كوريا[ص]	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٩٩٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ص]	زامبيا	١٩٩٧
زامبيا[ف]	السلفادور	١٩٩٨
السلفادور[ص]	السودان	١٩٩٩
السودان	الصين	١٩٩٧
الصين	فرنسا	١٩٩٩
فرنسا	الفلبين	١٩٩٧
الفلبين[ص]	فنزويلا	١٩٩٧
فنزويلا[ص]	الكاميرون	٢٠٠٠
فنلندا[ص]	كندا	٢٠٠٠
الكاميرون	كوت ديفوار	٢٠٠٠
كندا	الكونغو	١٩٩٨
كوبا[ص]	كينيا	١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[س]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
كولومبيا	ليسوتو	١٩٩٧
الكونغو[ف]	مالطة	١٩٩٨
كينيا	ماليزيا	٢٠٠٠
ليسوتو[ف]	مصر	١٩٩٩
مالطة[ص]	المكسيك	١٩٩٧
مصر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٧
المكسيك	نيجيريا	١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الهند	١٩٩٧
نيبال[ص]	هنغاريا	٢٠٠٠
نيجيريا	هولندا	١٩٩٩
نيكاراغوا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧
الهند	اليابان	١٩٩٩
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(س) زاد المجلس عدد أعضاء اللجنة من ٢٧ عضوا الى ٤٧ عضوا (المقرر ١٩٩٥/٣٢٠).

(ع) أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ١٩٩٦/٢٩٨).

(ف) انتخبت في الجلسة ٦، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (المقرر ١٩٩٦/٢٢٢).

(ص) انتخبت في الجلسة ١، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (المقرر ١٩٩٦/٢٠١).

لجنة التنمية الاجتماعية

(٣٢ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)[ق]

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٩
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٩٨
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٨
ألمانيا	اسبانيا[ل]	---
أوكرانيا	ألمانيا	١٩٩٩
ايران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا[ل]	---
بنن	أوكرانيا	١٩٩٨
بوليفيا	ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٨
بيرو	باكستان[ل]	---
بيلاروس	بنن	١٩٩٨
توغو	بولندا	٢٠٠٠
الجمهورية الدومينيكية	بيرو	١٩٩٩
جمهورية كوريا	بيلاروس	١٩٩٩
الدانمرك	توغو	١٩٩٨
زمبابوي	جامايكا	٢٠٠٠
السودان	الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٨
شيلي	جمهورية كوريا	١٩٩٩
الصين	جنوب افريقيا	٢٠٠٠
غابون	السودان	١٩٩٩
فرنسا	شيلي	٢٠٠٠
الفلبين	الصين	٢٠٠٠
فنزويلا	غامبيا[ل]	---
الكاميرون	غابون	١٩٩٩
مالطة	فرنسا	١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
مصر	فنزويلا	١٩٩٩
منغوليا	فنلندا	٢٠٠٠
النرويج	الكاميرون(ر)	---
النمسا	كندا	٢٠٠٠
هولندا	مصر	١٩٩٨
الولايات المتحدة الأمريكية	مالطة(ر)	---
اليابان	ملاوي	٢٠٠٠
يوغوسلافيا	منغوليا	١٩٩٨
	موريتانيا(ر)	---
	النرويج	١٩٩٨
	النمسا	١٩٩٨
	الهند	٢٠٠٠
	هولندا	٢٠٠٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩
	اليابان	١٩٩٩

(ق) زاد المجلس عدد أعضاء اللجنة من ٣٢ عضوا إلى ٦٤ عضوا (القرار ٧/١٩٩٦، الفرع الرابع).

(ر) انتخبت في الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يُحدد بالقرعة (المقرر ٣١٧/١٩٩٦). وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٩٧
استراليا	الأرجنتين	١٩٩٩
اكوادور	اكوادور	١٩٩٩
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٩
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٩
أنغولا	أنغولا	١٩٩٧
أوغندا	أوروغواي	١٩٩٩
أوكرانيا	أوغندا	١٩٩٨
ايطاليا	أوكرانيا	١٩٩٨
باكستان	ايرلندا	١٩٩٩
البرازيل	ايطاليا	١٩٩٩
بلغاريا	باكستان	١٩٩٨
بنغلاديش	البرازيل	١٩٩٨
بنن	بلغاريا	١٩٩٧
بوتان	بنغلاديش	١٩٩٧
بيرو	بنن	١٩٩٧
بيلاروس	بوتان	١٩٩٧
الجزائر	بيلاروس	١٩٩٨
الجمهورية الدومينيكية	الجزائر	١٩٩٧
جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية	١٩٩٩
الدانمرك	الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٧
زمبابوي	جمهورية كوريا	١٩٩٨
سري لانكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية(ش)	١٩٩٩
السلفادور	جنوب افريقيا	١٩٩٩
شيلي	الدانمرك	١٩٩٨
الصين	الرأس الأخضر	١٩٩٩
غابون	زمبابوي	١٩٩٧
غينيا	سري لانكا	١٩٩٧
فرنسا	السلفادور	١٩٩٧

(ش) زائير سابقا.

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الفلبين	شيلي	١٩٩٧
فنزويلا	الصين	١٩٩٩
الكاميرون	غابون	١٩٩٧
كندا	غينيا	١٩٩٨
كوبا	فرنسا	١٩٩٨
كوت ديفوار	الفلبين	١٩٩٧
كولومبيا	كندا	١٩٩٧
مالي	كوبا	١٩٩٧
ماليزيا	كولومبيا	١٩٩٧
مدغشقر	مالي	١٩٩٨
مصر	ماليزيا	١٩٩٨
المكسيك	مدغشقر	١٩٩٨
ملاوي	مصر	١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٩٨
موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٧
النمسا	موزامبيق	١٩٩٩
نيبال	النمسا	١٩٩٩
نيكاراغوا	نيبال	١٩٩٧
الهند	نيكاراغوا	١٩٩٧
هنغاريا	الهند	١٩٩٧
هولندا	هولندا	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٨
اليابان	اليابان	١٩٩٩

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضوا)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

خوسيه أوغستو لندغرين الفيس (البرازيل)
المناوب: ماريليا ساردنبرغ النر غونسالفيس (البرازيل)

جوديث سيفي أطاه (نيجيريا)
المناوب: كريستي إيزيم مبونو (نيجيريا)

خوسيه بنغوا (شيلي)
المناوب: ماريو ايبارا (شيلي)

ستانيسلاف تشرنيشنكو (الاتحاد الروسي)
المناوب: تيموراز راميشيغيلي (الاتحاد الروسي)

ايريكا - ايرين دايس (اليونان)
المناوب: ساليوبي كوفا (اليونان)

عثمان الحاج (لبنان)
فان غوجيانغ (الصين
المناوب: جونغ شوكونغ (الصين)

الحاج غويسي (السنغال)
المناوب: نداري توري (السنغال)

لوسي غوانميسيا (الكاميرون)
المناوب: بيير سوب (الكاميرون)

لوي جوانيه (فرنسا)
المناوب: إيمانويل ديكو (فرنسا)

محمد سردار علي خان (الهند)

ميغيل ليمون روخاس (المكسيك)

كلير باللي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
المناوب: جون ميريلز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الثانية والخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

مارك بوسيث (بلجيكا)
المناوب: غي غينوث (بلجيكا)

فولوديمير بوتكفتش (أوكرانيا)
المناوب: أولكساندر كوبتشيشين (أوكرانيا)

اسبيورن ايد (النرويج)
المناوب: جان هلغسن (النرويج)

ريبوت هاتانو (اليابان)
المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)
المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميغل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)
المناوب: ماريانيلا فريول اكسهفاريا (كوبا)

ايون مكسيك (رومانيا)
المناوب: بترو بافل غافرلسكو (رومانيا)

مصطفى مهدي (الجزائر)

سانغ يونغ بارك (جمهورية كوريا)

كلمنسيا فوريرو اكروس (كولومبيا)
المناوب: خورخي اورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة امبارك ورزازي (المغرب)
المناوب: محمد بنقدور (المغرب)

ديفيد وايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)
المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

فسيحة يمر (اثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
استراليا	اثيوبيا	٢٠٠٠
إكوادور	إكوادور	١٩٩٧
اندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٠
أنغولا	اندونيسيا	١٩٩٨
ايران (جمهورية - الإسلامية)	أنغولا	١٩٩٨
البرازيل	ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٧
البرتغال	باراغواي	٢٠٠٠
بلجيكا	البرازيل	١٩٩٩
بلغاريا	البرتغال	١٩٩٨
بيلاروس	بلجيكا	١٩٩٨
تايلند	بلغاريا	١٩٩٨
توغو	بولندا	٢٠٠٠
تونس	بيرو	٢٠٠٠
الجزائر	تايلند	٢٠٠٠
جزر البهاما	توغو	١٩٩٨
الجماهيرية العربية الليبية	تونس	١٩٩٧
الجمهورية الدومينيكية	جزر البهاما	١٩٩٧
جمهورية كوريا	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٧
سلوفاكيا	الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٩
سوازيلند	جمهورية كوريا	١٩٩٧
السودان	سلوفاكيا	١٩٩٩
شيلي	سوازيلند	١٩٩٩
الصين	شيلي	١٩٩٩
غينيا	الصين	١٩٩٩
غينيا - بيساو	غانا	٢٠٠٠
فرنسا	غينيا	١٩٩٧
الفلبين	فرنسا	٢٠٠٠
قبرص	الفلبين	١٩٩٨
كوبا	قبرص	١٩٩٧
كوستاريكا	كوستاريكا	١٩٩٧
كولومبيا	الكونغو	١٩٩٨
الكونغو	كينيا	١٩٩٧

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
كينيا	لبنان	١٩٩٩
لبنان	مالي	١٩٩٩
مالي	ماليزيا	١٩٩٧
ماليزيا	المغرب	٢٠٠٠
المكسيك	المكسيك	١٩٩٨
ناميبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠٠٠
النرويج	ناميبيا	١٩٩٧
النمسا	النرويج	١٩٩٩
الهند	الهند	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩
اليابان	اليابان	٢٠٠٠
اليونان	اليونان	١٩٩٨

لجنة المخدرات

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦ و ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	١٩٩٧
اسبانيا	١٩٩٧
استراليا	١٩٩٧
إكوادور	١٩٩٩
ألمانيا	١٩٩٩
اندونيسيا	١٩٩٩
أوكرانيا	١٩٩٧
ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٩
ايطاليا	١٩٩٩
باراغواي	١٩٩٧
باكستان	١٩٩٩
البرازيل	١٩٩٩
البرتغال	١٩٩٩
بلجيكا	١٩٩٧
بلغاريا	١٩٩٩
بولندا	١٩٩٩
بوليفيا	١٩٩٩
تايلند	١٩٩٩
تونس	١٩٩٩
جامايكا	١٩٩٩
الجزائر	١٩٩٩
جزر البهاما	١٩٩٧
الجمهورية التشيكية	١٩٩٩
الجمهورية العربية السورية	١٩٩٩
جمهورية كوريا	١٩٩٩
جنوب افريقيا	١٩٩٩
رومانيا	١٩٩٧
سري لانكا	١٩٩٧
السودان	١٩٩٩
السويد	١٩٩٩
الصين	١٩٩٧
غانا	١٩٩٧
غينيا	١٩٩٧

الأعضاء في عام ١٩٩٦ و ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
فرنسا	١٩٩٩
فنزويلا	١٩٩٩
فنلندا	١٩٩٧
كندا	١٩٩٩
كوبا	١٩٩٩
كوت ديفوار	١٩٩٧
كولومبيا	١٩٩٧
لبنان	١٩٩٧
ليبريا	١٩٩٧
ماليزيا	١٩٩٩
مصر	١٩٩٩
المغرب	١٩٩٩
المكسيك	١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٧
نيجيريا	١٩٩٩
الهند	١٩٩٩
هولندا	١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩
اليابان	١٩٩٧
اليونان	١٩٩٩

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

أذربيجان

الأردن

أفغانستان

أوزبكستان

الإمارات العربية المتحدة

إيران (جمهورية - الإسلامية)

باكستان

البحرين

تركمانستان

تركيا

الجمهورية العربية السورية

السويد

طاجيكستان

العراق

عمان

قرغيزستان

قطر

كازاخستان

الكويت

لبنان

مصر

المملكة العربية السعودية

الهند

اليمن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٩
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٧
ألمانيا	اندونيسيا	١٩٩٧
اندونيسيا	أنغولا	١٩٩٧
أنغولا	أوكرانيا	١٩٩٩
أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ايطاليا	١٩٩٧
ايطاليا	باراغواي	١٩٩٧
باراغواي	باكستان	١٩٩٩
باكستان	بوروندي	١٩٩٧
البرازيل	بولندا	١٩٩٧
بوروندي	بوليفيا	١٩٩٩
بولندا	بيلاروس	١٩٩٧
بيلاروس	تايلند	١٩٩٧
تايلند	تونس	١٩٩٩
تونس	جامايكا	١٩٩٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا	١٩٩٧
جمهورية كوريا	زامبيا	١٩٩٩
زائير	سوازيلند	١٩٩٩
سري لانكا	السودان	١٩٩٩
السودان	السويد	١٩٩٩
الصين	الصين	١٩٩٧
فرنسا	غامبيا	١٩٩٩
فنلندا	فرنسا	١٩٩٧
كندا	الفلبين	١٩٩٩
كوبا	فيجي	١٩٩٩
كوستاريكا	كندا	١٩٩٧
كولومبيا	كوستاريكا	١٩٩٧
الكونغو	كولومبيا	١٩٩٩
ماليزيا	ليسوتو	١٩٩٩
مدغشقر	مدغشقر	١٩٩٧
المغرب	مصر	١٩٩٩
المكسيك	المكسيك	١٩٩٧

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
ملاوي	ملاوي	١٩٩٩
النمسا	النمسا	١٩٩٩
نيجيريا	نيجيريا	١٩٩٧
نيكاراغوا	نيكاراغوا	١٩٩٧
هنغاريا	هولندا	١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧
اليابان	اليابان	١٩٩٩

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[ت]

الأعضاء في عام ١٩٩٦ و ١٩٩٧[ث]

الاتحاد الروسي
اثيوبيا
أذربيجان
الأردن
اسبانيا
ألمانيا
أنتيغوا وبربودا
أوروغواي
أوغندا
أوكرانيا
أيرلندا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بوروندي
بوليفيا
بيلاروس
توغو
جامايكا
جزر مارشال
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الدانمرك
الرأس الأخضر
رومانيا
شيلي
الصين
غواتيمالا
الفلبين
فييت نام
كندا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
مالطة
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النمسا
النيجر
نيجيريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

(ت) في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس، على سبيل الاستثناء وعلى ألا يشكل ذلك سابقة، تمديد عضوية أعضاء اللجنة الحاليين لمدة عام واحد إضافي، ينقضي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (المقرر ٣١٢/١٩٩٥).

(ث) أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٩٨/١٩٩٦).

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٩٧
اسبانيا	اسبانيا	١٩٩٧
استراليا	استراليا	١٩٩٧
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٨
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	١٩٩٨
أوغندا	اندونيسيا	١٩٩٩
أوكرانيا	أوكرانيا	١٩٩٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٧
ايطاليا	ايرلندا	١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	بابوا غينيا الجديدة	١٩٩٧
باكستان	باكستان	١٩٩٨
البرازيل	البرازيل	١٩٩٧
بربادوس	بلجيكا	١٩٩٨
بلجيكا	بلغاريا	١٩٩٩
بلغاريا	بنغلاديش	١٩٩٧
بنغلاديش	بنما	١٩٩٩
بنن	بنن	١٩٩٨
بوروندي	بوروندي	١٩٩٧
بولندا	بولندا	١٩٩٨
بوليفيا	بوليفيا	١٩٩٨
بيرو	بيرو	١٩٩٧
بيلاروس	تايلند	١٩٩٨
تايلند	جزر البهاما	١٩٩٧
جزر البهاما	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٩٨
جمهورية افريقيا الوسطى	جيبوتي	١٩٩٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	زمبابوي	١٩٩٨
زمبابوي	سلوفاكيا	١٩٩٩
السنغال	السنغال	١٩٩٧
سويسرا	السودان	١٩٩٩
السويد	سويسرا	١٩٩٨
الصين	السويد	١٩٩٨
غابون	الصين	١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
غانا	غابون	١٩٩٨
غيانا	غانا	١٩٩٧
غينيا	غيانا	١٩٩٨
فرنسا	فرنسا	١٩٩٧
الفلبين	الفلبين	١٩٩٧
فنزويلا	فنزويلا	١٩٩٩
فنلندا	فنلندا	١٩٩٧
كندا	كندا	١٩٩٩
كولومبيا	كولومبيا	١٩٩٨
ماليزيا	مصر	١٩٩٩
المغرب	المكسيك	١٩٩٩
المكسيك	المملكة العربية السعودية	١٩٩٨
المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	موزامبيق	١٩٩٨
موزامبيق	النيجر	١٩٩٩
الهند	الهند	١٩٩٩
هنغاريا	هنغاريا	١٩٩٧
هولندا	هولندا	١٩٩٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩
اليابان	اليابان	١٩٩٩

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضـــاء

الاتحادالروسي
أذربيجان
أرمينيا
اسبانيا
استونيا
اسرائيل
ألبانيا
ألمانيا
أندورا
أوزبكستان
أوكرانيا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
بولندا
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
طاجيكستان
فرنسا
فنلندا
قبرص
قيرغيزستان
كازاخستان
كرواتيا
كندا
لاتفيا
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية

الأعضـــاء

جورجيا	يوغوسلافيا[خ]
الدانمرك	اليونان
رومانيا	

يشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د -٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

(خ) بموجب المقرر ٣١٦/١٩٩٣، قرر المجلس ألا تشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا ما دامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشترك في أعمال الجمعية العامة.

الأعضـــاء

الاتحادالروسي

أذربيجان

أرمينيا

استراليا

أفغانستان

اندونيسيا

أوزبكستان

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بابوا غينيا الجديدة

باكستان

بالاو

بروني دار السلام

بنغلاديش

بوتان

تايلند

تركمانستان

تركيا

توفالو

تونغا

جزر سليمان

جزر مارشال

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ساموا

سري لانكا

سنغافورة

الصين

طاجيكستان

فانواتو

فرنسا

الفلبين

فيجي

فييت نام

قيرغيزستان

كازاخستان

كمبوديا

كريباتي

ماليزيا

ملديف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

منغوليا

ميانمار

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

ناورو

نيبال

نيوزيلندا

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

الأعضاء المنتسبون

بولينيزيا الفرنسية	كمنولث جزر ماريانا الشمالية
جزر كوك	مكاو
ساموا الأمريكية	نيوي
غوام	هونغ كونغ، الصين
كاليدونيا الجديدة	

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء

الأرجنتين
اسبانيا
إكوادور
أنتيغوا وبربودا
أوروغواي
إيطاليا
باراغواي
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بليز
بنما
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فرنسا
فنزويلا
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية

الأعضاء المنتسبون

أروبا
بورتوريكو
جزر الأنتيل الهولندية
جزر فرجن البريطانية
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
مونتيسيرات

تشترك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الأعضاء

اثيوبيا
إريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية[ذ]
جنوب افريقيا
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا - بيساو
غينيا الاستوائية
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(ذ) زائير سابقا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن

الإمارات العربية المتحدة

البحرين

الجمهورية العربية السورية

العراق

عمان

فلسطين

قطر

الكويت

لبنان

مصر

المملكة العربية السعودية

اليمن

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[ض]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
أذربيجان	أذربيجان	١٩٩٧
إندونيسيا	ألمانيا	١٩٩٩
أنغولا	إندونيسيا	١٩٩٩
أوغندا	أنغولا	١٩٩٧
أوكرانيا	أوغندا	١٩٩٧
إيطاليا	أوكرانيا	١٩٩٨
باكستان	إيطاليا	١٩٩٩
البرازيل	باكستان	١٩٩٧
بوركينا فاصو	بلجيكا	١٩٩٩
بوروندي	بوروندي	١٩٩٧
تركيا	تركيا	١٩٩٨
جامايكا	جامايكا	١٩٩٩
جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية	١٩٩٩
الدانمرك	جمهورية كوريا	١٩٩٧
رومانيا	الدانمرك	١٩٩٨
سورينام	الرأس الأخضر	١٩٩٩
سويسرا	سورينام	١٩٩٨
الصين	السويد	١٩٩٧
غانا	سويسرا	١٩٩٨
فرنسا	الصين	١٩٩٨
فنزويلا	عمان	١٩٩٩
فييت نام	فنزويلا	١٩٩٧
كندا	فييت نام	١٩٩٨
كوبا	كوبا	١٩٩٨
كينيا	كينيا	١٩٩٧
لبنان	المغرب	١٩٩٧
المغرب	ناميبيا	١٩٩٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج	١٩٩٧
ناميبيا	نيجيريا	١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[ض]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
النرويج	نيكاراغوا	١٩٩٩
الهند	نيوزيلندا	١٩٩٨
هولندا	الهند	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	١٩٩٧
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩
	اليابان	١٩٩٧

(ض) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، أنتخب المجلس نيوزيلندا لفترة مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لاستكمال مدة عضوية كندا (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٥١ عضوا)[أ]

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إثيوبيا
اسبانيا
استراليا
إسرائيل
ألمانيا
أوغندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
ايرلندا
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بنغلاديش
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية[ب ب]
الدانمرك
السودان
السويد
سويسرا
الصومال
الصين
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
الكرسي الرسولي
كندا
كولومبيا
لبنان
ليسوتو
مدغشقر
المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيجيريا
نيكاراغوا
هنغاريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان

(أ أ) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٠، الذي قررت فيه زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ٥٠ الى ٥١ دولة، انتخب المجلس ايرلندا عضوا في اللجنة التنفيذية (المقرر ٢٩٨/١٩٩٦).

(ب ب) زائير سابقا.

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[ج ح]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
إثيوبيا	الاتحاد الروسي	١٩٩٩
الأرجنتين	إثيوبيا	١٩٩٧
اسبانيا	الأرجنتين	١٩٩٨
ألمانيا	استراليا	١٩٩٨
إندونيسيا	ألمانيا	١٩٩٧
أوكرانيا	أنتيغوا وبربودا	١٩٩٩
باكستان	إندونيسيا	١٩٩٧
البرتغال	أوكرانيا	١٩٩٨
بلجيكا	باكستان	١٩٩٩
بليز	البرازيل	١٩٩٩
بنغلاديش	بليز	١٩٩٨
بوروندي	بوروندي	١٩٩٧
بولندا	تايلند	١٩٩٩
بيرو	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٩
ترينيداد وتوباغو	جمهورية الكونغو الديمقراطية[د د]	١٩٩٧
الدانمرك	رومانيا	١٩٩٨
رومانيا	زامبيا	١٩٩٧
زائير	سلوفاكيا	١٩٩٧
زامبيا	السويد	١٩٩٧
سلوفاكيا	سويسرا	١٩٩٨
السويد	الصين	١٩٩٧
سويسرا	غامبيا	١٩٩٧
سيراليون	غينيا	١٩٩٩
الصين	فرنسا	١٩٩٧
غامبيا	الفلبين	١٩٩٧
الفلبين	فنلندا	١٩٩٧
فنلندا	كوبا	١٩٩٧
كندا	ماليزيا	١٩٩٨
كوبا	مدغشقر	١٩٩٨
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧[ج ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
مدغشقر	النرويج	١٩٩٩
المغرب	النمسا	١٩٩٩
الهند	الهند	١٩٩٨
هولندا	هولندا	١٩٩٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٨
اليابان	اليابان	١٩٩٩
		١٩٩٨

(ج ج) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، انتخب المجلس استراليا لفترة مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لاستكمال مدة عضوية كندا. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس فرنسا لفترة مدتها سنة واحدة، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لاستكمال مدة عضوية اسبانيا (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦).

(د د) زائير سابقا

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[هـ هـ]

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	أعضاء انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
إندونيسيا	١٩٩٧	استراليا	١٩٩٦
أنغولا	١٩٩٦	ألبانيا	١٩٩٦
أوغندا	١٩٩٦	ألمانيا	١٩٩٨
إيطاليا	١٩٩٧	البرازيل	١٩٩٦
باراغواي	١٩٩٨	بنغلاديش	١٩٩٧
باكستان	١٩٩٧	بوركينا فاصو	١٩٩٦
تونس	١٩٩٨	بوروندي	١٩٩٧
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٦	الجزائر	١٩٩٨
السويد	١٩٩٨	الجمهورية العربية السورية	١٩٩٦
الفلبين	١٩٩٦	السلفادور	١٩٩٧
فنلندا	١٩٩٨	الصين	١٩٩٨
الكاميرون	١٩٩٨	فرنسا	١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٦	كندا	١٩٩٨
موريتانيا	١٩٩٧	كوبا	١٩٩٨
النرويج	١٩٩٧	نيجيريا	١٩٩٨
الهند	١٩٩٨	هايتي	١٩٩٧
هنغاريا	١٩٩٧	هولندا	١٩٩٧
اليابان	١٩٩٦	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧

(هـ هـ) بموجب القرار ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتكون المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وأن يكون عدد أعضائه ٣٦ عضوا يجري انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ١٨ عضوا، على النحو المبين في ذلك القرار. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم مدرجة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي ومستنسخة في الوثيقة E/1995/L.11، المرفق الثاني.

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي(و و)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
إثيوبيا	١٩٩٩
الأردن	١٩٩٩
إندونيسيا	١٩٩٧
أنغولا	١٩٩٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٩
إيطاليا	١٩٩٧
باراغواي	١٩٩٨
باكستان	١٩٩٧
البرازيل	١٩٩٩
بلجيكا	١٩٩٩
تونس	١٩٩٨
الدانمرك	١٩٩٨
سلوفاكيا	١٩٩٩
السنغال	١٩٩٩
سويسرا	١٩٩٩
فرنسا	١٩٩٩
الكاميرون	١٩٩٨
المكسيك	١٩٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٨
موريتانيا	١٩٩٧
النرويج	١٩٩٧
الهند	١٩٩٨
هنغاريا	١٩٩٧
اليابان	١٩٩٩

الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
ألمانيا	١٩٩٨
بنغلاديش	١٩٩٧
بوروندي	١٩٩٧
الجزائر	١٩٩٨
السلفادور	١٩٩٧
الصين	١٩٩٨
كندا	١٩٩٨
كوبا	١٩٩٨
نيجيريا	١٩٩٨
هايتي	١٩٩٧
هولندا	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧

(و و) في الجلسة ٥، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، انتخب المجلس الدانمرك لفترة مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لاستكمال مدة عضوية فنلندا. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لفترة مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، لاستكمال مدة عضوية السويد (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦).

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل عضوية الهيئة بتشكيلها وفقا لبروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
سيراد أتموجو (إندونيسيا)	١٩٩٧
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٠
عبد الحميد غدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	١٩٩٧
دل جان خان (باكستان)	١٩٩٧
غوتفريد ماشاتا (النمسا)	١٩٩٧
محمد أ. منصور (مصر)	٢٠٠٠
بنسوم مارتن (تايلند)	١٩٩٧
أنطونيو لورنزو مارتنز (البرتغال)	٢٠٠٠
هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٩٧
الفريدو بيمجن (شيلي)	٢٠٠٠
مانويل كيجانو ناريز (المكسيك)	١٩٩٧
أوسكار شرويدر (ألمانيا)	٢٠٠٠
إلبا توريس غراتيرول (فنزويلا)	٢٠٠٠

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٠
ك. شاكرابارتي (الهند)	٢٠٠٢
نليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)	٢٠٠٢
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٢
عبد الحميد غدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٢
الفونسو غوميز منديز (كولومبيا)	٢٠٠٢
دل جان خان (باكستان)	٢٠٠٢
محمد أ. منصور (مصر)	٢٠٠٠
أنطونيو لورنزو مارتنز (البرتغال)	٢٠٠٠
هربرت س. أركون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٢
ألفريدو بيمجن (شيلي)	٢٠٠٠
أوسكار شرويدر (ألمانيا)	٢٠٠٠
إلبا توريس غراتيرول (فنزويلا)	٢٠٠٠

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
سلمى أكونير (تركيا)	١٩٩٧
إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان)	١٩٩٨
إستر ماريا اشتون (بوليفيا)	١٩٩٨
فاطمة بن سليمان حسار (المغرب)	١٩٩٧
نويلي كونغوي (بوركينا فاصو)	١٩٩٦
أمارا بونغابيتش (تايلند)	١٩٩٦
ألس بوستل - كوستر (هولندا)	١٩٩٨
بيلار اسكاريو رودريغيز - سبيتري (اسبانيا)	١٩٩٦
د. غيل سوندرز (جزر البهاما)	١٩٩٧
ريناتا سيمينسكا زوتشوسكا (بولندا)	١٩٩٧
سودارسونو (إندونيسيا)	١٩٩٧

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
سلمى أكونير (تركيا)	١٩٩٧
إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان)	١٩٩٨
إستر ماريا اشتون (بوليفيا)	١٩٩٨
فاطمة بن سليمان حسار (المغرب)	١٩٩٧
ماريا جوناس (النمسا)	١٩٩٩
نويلي كونغوي (بوركينا فاصو)	١٩٩٩
منى شمالي خلف (لبنان)	١٩٩٩
ألس بوستل - كوستر (هولندا)	١٩٩٨
د. غيل سوندرز (جزر البهاما)	١٩٩٧
ريناتا سيمينسكا زوتشوسكا (بولندا)	١٩٩٧
سودارسونو (إندونيسيا)	١٩٩٧

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[ز ز]

بوروندي	الفلبين
بيلاروس	الكاميرون
جمهورية الكونغو الديمقراطية[ح ح]	الهند
السلفادور	هولندا
غواتيمالا	اليابان

(ز ز) للاطلاع على الأنظمة التي تنظم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

(ح ح) زائير سابقا.

مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(٢٢ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٦	الأعضاء في عام ١٩٩٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
استراليا	أوغندا	١٩٩٨
أوغندا	باراغواي	١٩٩٨
باراغواي	باكستان	١٩٩٨
باكستان	بربادوس	١٩٩٧
بربادوس	بلغاريا	١٩٩٧
بلغاريا	تايلند	١٩٩٩
تايلند	الجزائر	١٩٩٧
الجزائر	جنوب افريقيا	١٩٩٧
جنوب أفريقيا	السويد	١٩٩٧
السويد	الصين	١٩٩٧
الصين	فرنسا	١٩٩٨
فرنسا	كندا	١٩٩٩
كندا	كوت ديفوار	١٩٩٩
كوت ديفوار	الكونغو	١٩٩٨
الكونغو	المكسيك	١٩٩٩
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج	١٩٩٩
الهند	الهند	١٩٩٨
هولندا	هولندا	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٨
اليابان	اليابان	١٩٩٧

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة[أ] ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))
الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))
منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس بصفة عارضة أو مستمرة، بناء على توصية المكتب، الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

الاشتراك بصفة مستمرة

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/٩٨٠)
المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

الاشتراك بصفة عارضة

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢))
مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المرفق الرابع

قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٦

القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١/١٩٩٦	الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس باء - ١	١٩٦
٢/١٩٩٦	متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس باء - ٦	٢١٧
٣/١٩٩٦	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٤
	ألف - تغيير اسم هونغ كونغ في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٤
	باء - قبول بالاو عضوا كامل العضوية في اللجنة	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٥
	جيم - قبول تركيا عضوا في اللجنة	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٥
٤/١٩٩٦	التوجيهات الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٥
٥/١٩٩٦	المرأة الفلسطينية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	١٠٠
٦/١٩٩٦	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	١٠١
٧/١٩٩٦	متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٦	١١٥
٨/١٩٩٦	إجراءات مكافحة الفساد	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٢٨
٩/١٩٩٦	إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٣٢
١٠/١٩٩٦	دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٣٦
١١/١٩٩٦	التعاون والمساعدة الدوليان في إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٣٨
١٢/١٩٩٦	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٤٦
١٣/١٩٩٦	إدارة شؤون قضاء الأحداث	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٥٠

(أ) فصل التقرير وفرعه اللذان يرد فيهما نص القرار أو المقرر.

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٤/١٩٩٦	استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٥٢
١٥/١٩٩٦	الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٥٤
١٦/١٩٩٦	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٥٦
١٧/١٩٩٦	دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٧٣
١٨/١٩٩٦	مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٧٧
١٩/١٩٩٦	الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٧٨
٢٠/١٩٩٦	تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وبأنماطها واتجاهاتها	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٧٩
٢١/١٩٩٦	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٢
٢٢/١٩٩٦	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٣
٢٣/١٩٩٦	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٤
٢٤/١٩٩٦	حماية تراث السكان الأصليين	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٤
٢٥/١٩٩٦	مسألة وضع مشروع إعلان يتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وبمسؤوليتهم عن ذلك	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٥
٢٦/١٩٩٦	تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٥٨
٢٧/١٩٩٦	تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٦١
٢٨/١٩٩٦	إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٦٥

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٩/١٩٩٦	اتخاذ إجـــراءات لتعـــزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمـــواد الخاضـــعة للمراقبـــة، ولا سيما المنشطات الشبيهة بالامفيتامين، وعلى منع تسريبها	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٨٢
٣٠/١٩٩٦	تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقليـــة وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٨٧
٣١/١٩٩٦	علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٦٤
٣٢/١٩٩٦	المساعدة على تعمير لبنان وتنميته	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ١	٦١
٣٣/١٩٩٦	تعزيز تنســـيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ١	٦٢
٣٤/١٩٩٦	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	٣٤
٣٥/١٩٩٦	الحاجـــة الى تحقيق التوافق لنظـــم معلومـــات الأمـــم المتحدة وتحسينها من أجل استعمالهـــا الاستعمـــال الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - هاء - ٢	٢٥٦
٣٦/١٩٩٦	متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الثالث - باء	٣٤
٣٧/١٩٩٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٣	٦٧
٣٨/١٩٩٦	متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٥
٣٩/١٩٩٦	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	١٠٩
٤٠/١٩٩٦	الآثـــار الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة للمستوطنـــات الاسرائيليـــة علـــى الشعـــب الفلسطيـــني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - دال	٢٥١
٤١/١٩٩٦	متابـــعة قـــرار الجمعيـــة العامـــة ٢٢٧/٥٠: بـــدء الاستعراضات	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الثالث - باء	٣٦
٤٢/١٩٩٦	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - ألف	٤٤
٤٣/١٩٩٦	تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسات بريتون وودز	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - باء	٤٩
٤٤/١٩٩٦	تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٥	٢١١
٤٥/١٩٩٦	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٨	٢٢١

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٤٦/١٩٩٦	التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٧
٤٧/١٩٩٦	تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - هاء - ٣	٢٥٩
٤٨/١٩٩٦	أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - حاء	٢٩٣
٤٩/١٩٩٦	إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٤	٢٠٤
٥٠/١٩٩٦	التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٤	٢٠٥
٥١/١٩٩٦	الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٩	٢٢٥

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٠١/١٩٩٦	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية	٢٥ كانون الثاني/يناير ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السادس	٣٠٠
٢٠٢/١٩٩٦	الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣١٣
٢٠٣/١٩٩٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣١٣
٢٠٤/١٩٩٦	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣١٦
٢٠٥/١٩٩٦	النظر في تقرير الهيئات الحكومية الدولية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٢
٢٠٦/١٩٩٦	العقد العالمي للتنمية الثقافية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٣
٢٠٧/١٩٩٦	مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٣
٢٠٨/١٩٩٦	اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورتي لجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٦	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٣
٢٠٩/١٩٩٦	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٤
٢١٠/١٩٩٦	أفكار جديدة مبتكرة لتدبير الأموال	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٤
٢١١/١٩٩٦	برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٤
٢١٢/١٩٩٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٤
٢١٣/١٩٩٦	الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٥
٢١٤/١٩٩٦	التعاون الإقليمي	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٥
٢١٥/١٩٩٦	الإدارة العامة والتنمية	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٥
٢١٦/١٩٩٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٦
٢١٧/١٩٩٦	استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتمية إلى الفئتين الأولى والثانية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢١٨/١٩٩٦	ما ورد من منظمات الشعوب الأصلية، غير متمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من طلبات لأجل الاشتراك في الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لوضع مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٧
٢١٩/١٩٩٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٧
٢٢٠/١٩٩٦	اللجنة العالمية للثقافة والتنمية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٨
٢٢١/١٩٩٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٨
٢٢٢/١٩٩٦	الانتخابات والتعيينات	٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع	
٢٢٣/١٩٩٦	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٣ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٩
٢٢٤/١٩٩٦	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ومسائل تنظيمية أخرى	٢٤ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٢٩
٢٢٥/١٩٩٦	اشتراك المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٣٠
٢٢٦/١٩٩٦	الاحتفال بمرور خمسين سنة على بدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - جيم	٥٩
٢٢٧/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - ألف	٤٧
٢٢٨/١٩٩٦	تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - جيم	٥٩
٢٢٩/١٩٩٦	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء	١٩٥
٢٣٠/١٩٩٦	المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ١	٢٠٠
٢٣١/١٩٩٦	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ١	٢٠٠
٢٣٢/١٩٩٦	استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٣	٢٠٣

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٣٣/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٧	٢٢١
٢٣٤/١٩٩٦	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ باء - ٦	٢١٩
٢٣٥/١٩٩٦	مكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٨
٢٣٦/١٩٩٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	٢٤٨
٢٣٧/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ١	٦٤
٢٣٨/١٩٩٦	تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٩	١٩٥
٢٣٩/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة النهوض بالمرأة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	١١١
٢٤٠/١٩٩٦	تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	١١١
٢٤١/١٩٩٦	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	١١٢
٢٤٢/١٩٩٦	إنشاء فريق دعم لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٦	١٢٣
٢٤٣/١٩٩٦	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٦	١٢٣
٢٤٤/١٩٩٦	تنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٦٦
٢٤٥/١٩٩٦	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٧	١٦٦
٢٤٦/١٩٩٦	مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٨٩

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٤٧/١٩٩٦	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٩٢
٢٤٨/١٩٩٦	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٩٢
٢٤٩/١٩٩٦	تقرير لجنة المخدرات	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٩٢
٢٥٠/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٩٢
٢٥١/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٢	٦٦
٢٥٢/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٣	٧٠
٢٥٣/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٧
٢٥٤/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٧
٢٥٥/١٩٩٦	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٧
٢٥٦/١٩٩٦	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار حقوق الإنسان هذه	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٨
٢٥٧/١٩٩٦	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٨
٢٥٨/١٩٩٦	الحق في التنمية	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٨
٢٥٩/١٩٩٦	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٧٩
٢٦٠/١٩٩٦	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٠
٢٦١/١٩٩٦	حقوق الإنسان للمعوقين	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٠
٢٦٢/١٩٩٦	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٠
٢٦٣/١٩٩٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٠

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٢٦٤	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨١
١٩٩٦/٢٦٥	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨١
١٩٩٦/٢٦٦	الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨١
١٩٩٦/٢٦٧	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٢
١٩٩٦/٢٦٨	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٢
١٩٩٦/٢٦٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٢
١٩٩٦/٢٧٠	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٢
١٩٩٦/٢٧١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٣
١٩٩٦/٢٧٢	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٣
١٩٩٦/٢٧٣	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٣
١٩٩٦/٢٧٤	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٣
١٩٩٦/٢٧٥	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٤
١٩٩٦/٢٧٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٤
١٩٩٦/٢٧٧	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٤
١٩٩٦/٢٧٨	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٤
١٩٩٦/٢٧٩	حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٥
١٩٩٦/٢٨٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٥
١٩٩٦/٢٨١	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٥
١٩٩٦/٢٨٢	حالة حقوق الإنسان في زائير	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٥
١٩٩٦/٢٨٣	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٦
١٩٩٦/٢٨٤	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٦
١٩٩٦/٢٨٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٢٨٦	تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٦
١٩٩٦/٢٨٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٧
١٩٩٦/٢٨٨	حقوق الطفل	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٧
١٩٩٦/٢٨٩	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٨
١٩٩٦/٢٩٠	حالات الإخلاء القسري	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٨
١٩٩٦/٢٩١	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال الصراعات المسلحة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٨
١٩٩٦/٢٩٢	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما فيها توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٩
١٩٩٦/٢٩٣	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة بين الدول والسكان الأصليين	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٨٩
١٩٩٦/٢٩٤	مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٩٠
١٩٩٦/٢٩٥	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٩٠
١٩٩٦/٢٩٦	اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - هاء	٢٥٤
١٩٩٦/٢٩٧	المنظمات غير الحكومية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٧٩
١٩٩٦/٢٩٨	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل السابع	٣٠٨
١٩٩٦/٢٩٩	مواعيد عقد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - زاي	٢٩٠
١٩٩٦/٣٠٠	استئناف دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٣٠
١٩٩٦/٣٠١	التواتر الدوري للتعديلات المدخلة على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ١	٢٠١
١٩٩٦/٣٠٢	المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ١	٢٠١
١٩٩٦/٣٠٣	توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٥	٢١٣

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٣٠٤/١٩٩٦	تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٥	٢١٤
٣٠٥/١٩٩٦	متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٩	٢٣٠
٣٠٦/١٩٩٦	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٤	٢٠٧
٣٠٧/١٩٩٦	مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٤	٢٠٩
٣٠٨/١٩٩٦	متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1996/L.53)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٩٠
٣٠٩/١٩٩٦	طلبات اشتراك منظمات السكان الأصليين غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين		الفصل الخامس - واو	٢٨٠
	المقرر ألف (E/1996/102/Add.1/Corr.1 و E/1996/SR.53 و 55)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٨٠
	المقرر باء (E/1996/102/Add.1/Corr.1 و E/1996/SR.55)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٨١
٣١٠/١٩٩٦	مواضيع لأجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (E/1996/L.54)	١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٣٠
٣١١/١٩٩٦	الموافقة على طلبات العضوية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة (E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٣١
٣١٢/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - هاء - ١	٢٥٥
٣١٣/١٩٩٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية (E/1996/102)	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٨١
٣١٤/١٩٩٦	تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦ (E/1996/102)	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٨٤

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٣١٥/١٩٩٦	اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين (E/1996/L.55 و E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٨٦
٣١٦/١٩٩٦	تغيير موعدي دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧ (E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الثامن - ألف	٣٣١
٣١٧/١٩٩٦	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل السابع	٣١١
٣١٨/١٩٩٦	تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/SR.56)	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٨٦
٣١٩/١٩٩٦	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/SR.56)	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٨٦
٣٢٠/١٩٩٦	تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1996/SR.56)	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	الفصل السادس	٢٩٦